



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الثانية والخمسون
(٩-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢)

الدورة الثالثة والخمسون
(١-١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢)

الدورة الرابعة والخمسون
(١١ شباط/فبراير - ١ آذار/مارس ٢٠١٣)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثامنة والستون

الملحق رقم ٣٨



الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثامنة والستون
الملحق رقم ٣٨

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الثانية والخمسون
(٩-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢)

الدورة الثالثة والخمسون
(١-١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢)

الدورة الرابعة والخمسون
(١١ شباط/فبراير - ١ آذار/مارس ٢٠١٣)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٣

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ولا تعبر، بأي شكل من الأشكال، التسميات المستخدمة وطريقة عرض المعلومات في هذه الوثيقة عن أي رأي للأمانة العامة للأمم المتحدة في الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطاتها، ولا في مسار حدودها أو تخومها.

المحتويات

الصفحة	الفصل
viii	كتاب الإحالة
١	الجزء الأول - تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الثانية والخمسين
٢	الفصل الأول - المسائل المعروضة على الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
٤	الفصل الثاني - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى
٤	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري
٤	باء - افتتاح الدورة
٥	جيم - إقرار جدول الأعمال
٥	دال - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة
٥	هاء - تنظيم الأعمال
٧	واو - عضوية اللجنة
٨	الفصل الثالث - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين دورتي اللجنة الحادية والخمسين والثانية والخمسين
٩	الفصل الرابع - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية
١١	الفصل الخامس - الأنشطة المنفذة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
	ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة ٢ من البروتوكول الاختياري
١١	باء - متابعة آراء اللجنة بشأن البلاغات الفردية
	جيم - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة ٨ من البروتوكول الاختياري
١١	الاختياري

الصفحة	الفصل
١٣	الفصل السادس - سُبُل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة
١٦	الفصل السابع - تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية
١٩	الفصل الثامن - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين
٢٠	الفصل التاسع - اعتماد التقرير
	المرفقات
	الأول - المقرر ٥٢/أولا - بيان من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن الحاجة إلى وجود منظور جنساني في نص معاهدة تجارة الأسلحة
٢١	
٢٣	الثاني - المقرر ٥٢/ثانيا - تعزيز دور المقرر القطري واعتماد نموذج مذكرة إحاطة قطرية
	الثالث - المقرر ٢٥/رابعاً - الطرائق والإجراءات المتعلقة بالمسائل الناشئة عن المادة ٨ من البروتوكول الاختياري
٣٣	
	الرابع - المقرر ٥٢/خامساً - قرار بشأن المبادئ التوجيهية بشأن استقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان
٣٤	
	الخامس - المقرر ٥٢/سادساً - تقسيم الفريق العامل المسؤول عن وضع التوصية العامة بشأن قضايا اللجوء وانعدام الجنسية والكوارث الطبيعية إلى فريقين عاملين منفصلين
٣٥	
٣٦	السادس - المقرر ٥٢/سابعاً - إنشاء فريق عامل معني بالحقوق في التعليم
	السابع - المقرر ٥٢/تاسعاً - بيان صادر عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن الحالة في الجمهورية العربية السورية
٣٧	
٣٨	الثامن - قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثانية والخمسين
	التاسع - تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن أعمال دورته الثالثة والعشرين
٣٩	
٤٤	الجزء الثاني - تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها الثالثة والخمسين
٤٥	الفصل الأول - المسائل المعروضة على الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
٤٧	الفصل الثاني - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

الصفحة	الفصل
٤٧	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري
٤٧	باء - افتتاح الدورة
٤٨	جيم - إقرار جدول الأعمال
٤٨	دال - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة
٤٨	هاء - تنظيم الأعمال
٤٩	واو - عضوية اللجنة
٥٠	الفصل الثالث - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة بين دورتي اللجنة الثانية والخمسين والثالثة والخمسين
٥١	الفصل الرابع - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية
٥٣	الفصل الخامس - الأنشطة المضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
٥٣	ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتعلق بالمسائل الناشئة عن المادة ٢ من البروتوكول الاختياري
٥٣	باء - متابعة آراء اللجنة بشأن البلاغات الفردية
٥٤	جيم - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة ٨ من البروتوكول الاختياري
٥٥	الفصل السادس - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة
٥٨	الفصل السابع - تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية
٦٠	الفصل الثامن - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين
٩١	الفصل التاسع - اعتماد التقرير
	المرفقات
٦٢	الأول - المقرر ٥٣/سادسا - بيان من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن حماية حق الفتيات في التعليم

٦٤	الثاني - المقرر ٥٣/سابعاً - بيان من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن حالة النساء والفتيات في شمال مالي.....
٦٥	الثالث - الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين.....
٦٦	الرابع - أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.....
٧٢	الجزء الثالث - تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين.....
٧٣	الفصل الأول - المسائل المعروضة على الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.....
٧٨	الفصل الثاني - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى.....
٧٨	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري.....
٧٨	باء - افتتاح الدورة.....
٧٩	جيم - إقرار جدول الأعمال.....
٧٩	دال - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة.....
٧٩	هـاء - تنظيم الأعمال.....
٧٩	واو - عضوية اللجنة.....
٨٠	الفصل الثالث - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين للجنة.....
٨١	الفصل الرابع - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية.....
٨٣	الفصل الخامس - الأنشطة المضطلع بها في إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.....
٨٣	ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.....
٨٣	باء - متابعة آراء اللجنة بشأن البلاغات الفردية.....
٨٣	جيم - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة ٨ من البروتوكول الاختياري.....
٨٤	الفصل السادس - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة.....

الصفحة	الفصل
٨٦	الفصل السابع - تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية.....
٨٩	الفصل الثامن - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين
٩٠	الفصل التاسع - اعتماد التقرير
	المرفقات
٩١	الأول - المقرر ٥٤/خامسا - مشروع توصية عامة بشأن المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الآثار الاقتصادية المترتبة على الزواج والعلاقات الأسرية وعلى فسخ الزواج وإنهاء العلاقات الأسرية)
١٠٥	الثاني - المقرر ٥٤/ثامنا - قاعدة جديدة ١٥ مكرراً من النظام الداخلي للجنة تدرج مبادئ أديس أبابا التوجيهية المتعلقة باستقلالية أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان وحيادهم في النظام الداخلي للجنة
١٠٦	الثالث - المقرر ٥٤/تاسعا - المنهجية المتبعة في إجراء متابعة الملاحظات الختامية
١١٢	الرابع - المقرر ٥٤/حادي عشر - قرار بشأن طلب موارد إضافية للفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري
١١٤	الخامس - المقرر ٥٤/ثاني عشر - قرار بشأن طلب موارد إضافية في ما يتعلق بمكان انعقاد الدورات السنوية للجنة
١١٦	السادس - المقرر ٥٤/رابع عشر - بيان اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تعزيز هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان
١١٩	السابع - الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين
١٢٠	الثامن - أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣
١٢١	التاسع - تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن أعمال دورته الخامسة والعشرين

[٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣]

أتشرف بالإشارة إلى المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تنص على أن تقدم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المنشأة عملاً بالاتفاقية، "تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أنشطتها".

وقد عقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دورتها الثانية والخمسين في الفترة من ٩ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، في مقر الأمم المتحدة بنيويورك. وعقدت دورتها الثالثة والخمسين في الفترة من ١ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، ودورها الرابعة والخمسين في الفترة من ١١ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠١٣، في مكتب الأمم المتحدة بجنيف. واعتمدت اللجنة تقاريرها عن أعمال الدورات المذكورة في الجلسة ١٠٦٨، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، والجلسة ١٠٩٨، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، والجلسة ١١٢٧، المعقودة في ١ آذار/مارس ٢٠١٣، على التوالي. وتقارير اللجنة الثلاثة المذكورة مقدمة إليكم طيه لإحالتها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين.

(توقيع) نيكول أميلين

الرئيسة

سعادة السيد بان كي - مون

الأمين العام للأمم المتحدة

نيويورك

الجزء الأول

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها
الثانية والخمسين

٩-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢

الفصل الأول

المسائل المعروضة على الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المقرر ٥٢/أولاً

في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، اعتمدت اللجنة بياناً بشأن الحاجة إلى وجود منظور جنساني في نص معاهدة تجارة الأسلحة (انظر المرفق الأول بالجزء الأول من هذا التقرير).

المقرر ٥٢/ثانياً

في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٢، اعتمدت اللجنة مقررًا بشأن تعزيز دور المقررين القطريين وأقرت نموذجاً للملاحظات التوجيهية القطرية (انظر المرفق الثاني بالجزء الأول من هذا التقرير).

المقرر ٥٢/ثالثاً

في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، قررت اللجنة إجراء تحقيق بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية، بما في ذلك القيام بزيارة قطرية.

المقرر ٥٢/رابعاً

في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، اعتمدت اللجنة مقررًا بشأن الطرائق والإجراءات المتعلقة بالمسائل الناشئة عن المادة ٨ من البروتوكول الاختياري (انظر المرفق الثالث بالجزء الأول من هذا التقرير).

المقرر ٥٢/خامساً

في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، اعتمدت اللجنة قراراً بشأن المبادئ التوجيهية بشأن استقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (مبادئ أديس أبابا التوجيهية) (انظر المرفق الرابع بالجزء الأول من هذا التقرير).

المقرر ٥٢/سادساً

في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، قررت اللجنة تقسيم الفريق العامل المسؤول عن صياغة التوصية العامة بشأن قضايا اللجوء السياسي وانعدام الجنسية والكوارث الطبيعية إلى فريقين

عاملين منفصلين: فريق عامل مسؤول عن إعداد التوصية العامة بشأن اللجوء السياسي وانعدام الجنسية، ترأسه دوبرافكا سيمونوفيتش؛ وفريق عامل مسؤول عن إعداد التوصية العامة بشأن تغير المناخ والكوارث الطبيعية، ترأسه يوكو هاياشي. وقررت اللجنة أيضاً أن يُضطلع بين الدورات بأي عمل يتعلق بإعداد إحدى التوصيتين العامتين، إلى أن تقرر اللجنة خلاف ذلك (انظر المرفق الخامس بالجزء الأول من هذا التقرير).

المقرر ٥٢/سابعاً

في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، قررت اللجنة إنشاء فريق عامل معني بالحق في التعليم، ترأسه باربرا بيلي، لأغراض وضع توصية عامة في هذا الصدد. وقررت اللجنة أيضاً أن يُضطلع بين الدورات بأي عمل يتعلق بإعداد التوصية العامة، إلى أن تقرر اللجنة خلاف ذلك (انظر المرفق السادس بالجزء الأول من هذا التقرير).

المقرر ٥٢/ثامناً

في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، قررت اللجنة تعديل مقررها ٥٠/أولاً. وتعديل الفقرة ٣ من المقرر ليصبح نصها على النحو التالي: ”ينبغي ألا يقل عدد أعضاء فرقة العمل عن ١٠ خبراء وألا يتجاوز ١٤ خبيراً“.

المقرر ٥٢/تاسعاً

في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، اعتمدت اللجنة بياناً بشأن الحالة في الجمهورية العربية السورية (انظر المرفق السابع بالجزء الأول من هذا التقرير).

المقرر ٥٢/عاشراً

أقرت اللجنة تعيين عضوات الفريق العامل لما قبل الدورة الخامسة والخمسين، وهن نيكول أميلين، وماغاليس أروشا دومينغيز، وفيوليت تسييسيغا أوري، وعصمت جاهان، وفكتوريا بوييسكو.

الفصل الثاني

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري

١ - في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، تاريخ اختتام الدورة الثانية والخمسين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، كان عدد الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١) ١٨٧ دولة. ويذكر أن الجمعية العامة اعتمدت تلك الاتفاقية في قرارها ١٨٠/٣٤، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في نيويورك في ١ آذار/مارس ١٩٨٠. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ وفقاً للمادة ٢٧ منها. وبالإضافة إلى ذلك، قبلت ٦٦ دولة طرفاً بالتعديل الذي أدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، المتعلقة بوقت اجتماع اللجنة. ووفقاً لأحكام الاتفاقية، يلزم حالياً أن يقبل ما مجموعه ١٢٥ دولة من الدول الأطراف التعديل كيما يبدأ سريانه.

٢ - وفي التاريخ نفسه، كان عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري للاتفاقية ١٠٤ دول^(٢). ويذكر أن الجمعية العامة اعتمدت البروتوكول الاختياري في قرارها ٤/٥٤، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه في نيويورك في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وفقاً للمادة ١٦ منه.

٣ - ويمكن الاطلاع على آخر ما استجد من معلومات عن الاتفاقية وتعديل الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، إضافة إلى قوائم الدول الموقعة والدول الأطراف ونصوص الإعلانات والتحفظات والاعتراضات، وغيرها من المعلومات ذات الصلة، بموقع مجموعة معاهدات الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت (<http://treaties.un.org>) الذي يتولى تشغيله قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية، والذي يضطلع بمهام الوديع الموكلة إلى الأمين العام.

باء - افتتاح الدورة

٤ - عقدت اللجنة دورتها الثانية والخمسين في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٩ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢. حيث عقدت اللجنة ١٩ جلسة عامة، و ١١ جلسة لمناقشة البنود ٥

(١) انظر: United Nations, Treaty Series, vol. 1249, no. 20378.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

و ٦ و ٧ و ٨ من جدول الأعمال. وترد في المرفق الثامن بالجزء الأول من هذا التقرير قائمة بالوثائق التي عرضت على اللجنة.

٥ - افتتحت سيلفيا بيمنتيل، رئيسة اللجنة، الدورة في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٢ في الجلسة ١٠٣٩. وألقى تشارلز رادكليف، كبير موظفي شؤون حقوق الإنسان بمكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في نيويورك كلمة أمام اللجنة في افتتاح الدورة.

جيم - إقرار جدول الأعمال

٦ - أقرت اللجنة في جلستها ١٠٣٩ جدول الأعمال المؤقت (CEDAW/C/52/1).

دال - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة

٧ - في الجلسة ١٠٣٩، عرضت سيلفيا بيمنتيل، رئيسة اللجنة، تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة (CEDAW/PSWG/52/1)، الذي اجتمع في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

هاء - تنظيم الأعمال

٨ - في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، أقامت اللجنة مناسبة للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لتأسيسها، حضرها كبار مسؤولي الأمم المتحدة وممثلو الدول والمجتمع المدني. وافتتحت المناسبة رئيسة اللجنة، السيدة بيمنتيل، وتضمنت بيانات أدلى بها السيدان إلياسون، نائب الأمين العام للأمم المتحدة، وميشيل باشليه، المدير التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وإيلينورا مينيكوسي دي أوليفيرا، وزيرة السياسات المعنية بالمرأة في البرازيل، وشانتي ديريام، مؤسسة منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة في آسيا والمحيط الهادئ وعضوة مجلس إدارة المنظمة. وتلت ذلك حلقة نقاش بشأن المشاركة السياسية للمرأة وتوليها أدوار القيادة السياسية أدارها إيفان سيمونوفيتش، الأمين العام المساعد، مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في نيويورك، الذي أدلى أيضاً بالملاحظات الختامية. وشاركت في حلقة النقاش ريبيكا أليتيوالا كاداغا، رئيسة البرلمان الأوغندي، وسبانا برادان مالا، عضوة الجمعية التأسيسية في نيبال، وسعاد التريكي، من ناشطات المجتمع المدني التونسيات. وأدلت السيدة أليتيوالا أيضاً ببيان نيابة عن أندريس ب. جونسون، الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي. وبالنظر إلى تنظيم المناسبة الاحتفالية، لم تعقد اللجنة جلستها المغلقة التي تعقدها عادة مع مثلي الوكالات المتخصصة وصناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها.

٩ - وفي ٩ و ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، عقدت اللجنة جلستين علنيتين غير رسميتين مع ممثلين عن المنظمات غير الحكومية ومؤسساتين وطنيتين لحقوق الإنسان قدموا معلومات عن تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف التي قدمت تقارير إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين.

١٠ - وفي ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، قدمت المنظمة غير الحكومية للجنة وضع المرأة، نيويورك، بدعم من الطائفة البهائية الدولية، إحاطة إلى اللجنة بشأن المؤتمر العالمي الخامس المقترح عقده بشأن المرأة والاحتفال بالذكرى العشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (بيجين+٢٠)، وكذلك بشأن الأنشطة الرامية إلى تعزيز عمليات لجنة وضع المرأة على الصعيد الإقليمي.

١١ - وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢، قامت اللجنة، بالتعاون مع مشروع الحماية لجامعة جون هوبكنز، بتنظيم حلقة نقاش حوارية عن الاتجار بالنساء واستغلالهن بغرض البغاء، وعن المادة ٦ من الاتفاقية. وشارك في المناقشة الآتي ذكرهم: محمد مطر، المدير التنفيذي لمشروع الحماية لجامعة جون هوبكنز، ومشاركون آخرون من مشروع الحماية، ودينيس سكوتو، محامية ومستشارة في السياسة العامة لدى مؤسسة الاستراتيجيات القانونية العالمية (Global Legal Strategies)، وجولي تانر، المديرية المساعدة المعنية بالاستثمار المسؤول اجتماعياً في شركة خدمات الإخوة المسيحيين للاستثمارات (Christian Brothers Investment Services)، وسيلفيا بيمنتل، رئيسة اللجنة، ونائلة جبر، عضوة في اللجنة.

١٢ - وفي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، اجتمعت اللجنة مع كمالاتا شانندراكيرانا، رئيسة الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، وإيلينورا زيلينسكا، عضوة في الفريق العامل. وأحاطت الاثنتان اللجنة علماً بالأنشطة التي قام بها الفريق العامل خلال العام الماضي. ومن المسائل التي نوقشت ضرورة تجنب الازدواجية في أنشطة اللجنة والفريق العامل، وكفالة التنسيق الوثيق، والقيام بأنشطة يعزز بعضها بعضاً، بما في ذلك المشاركة في أيام المناقشات العامة وتقديم مدخلات في التوصيات العامة للجنة.

١٣ - وناقشت اللجنة أيضاً برنامج العمل المؤقت لاجتماعها باسطنبول يومي ١ و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الذي استضافته حكومة تركيا بمناسبة الذكرى السنوية الثلاثين لإنشاء اللجنة.

واو - عضوية اللجنة

١٤ - حضر جميع الأعضاء الدورة الثانية والخمسين، باستثناء مريم بلميهوب - زرداني، وإنديرا جيسينغ. ولم تحضر ماغاليس أروشا دومينغيز اليومين الأولين من الدورة.

الفصل الثالث

تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين دورتي اللجنة الحادية والخمسين والثانية والخمسين

١٥ - في الجلسة ١٠٣٩، قدمت الرئيسة تقريرها عن الأنشطة التي اضطلعت بها منذ الدورة الحادية والخمسين للجنة.

الفصل الرابع

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

١٦ - نظرت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين، في تقارير قدمتها ثماني دول أطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، وهي: التقرير الجامع للتقارير الدورية من الأول إلى الرابع والتقرير الدوري الخامس لجزر البهاما، والتقرير الجامع للتقارير الدورية من الرابع إلى السابع المقدم من بلغاريا، والتقرير الجامع للتقريرين الدوريين السابع والثامن المقدم من غيانا، والتقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع المقدم من إندونيسيا، والتقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع المقدم من جامايكا، والتقرير الجامع للتقريرين الدوريين السابع والثامن المقدم من المكسيك، والتقرير الدوري السابع المقدم من نيوزيلندا، والتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس المقدم من ساموا.

١٧ - وأعدت اللجنة ملاحظات ختامية عن كل تقرير من التقارير التي نظرت فيها. ويمكن الاطلاع على تلك الملاحظات في موقع نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>)، تحت الرموز المبينة أدناه:

إندونيسيا (CEDAW/C/IDN/CO/6-7)

بلغاريا (CEDAW/C/BGR/CO/4-7)

جامايكا (CEDAW/C/JAM/CO/6-7)

جزر البهاما (CEDAW/C/BHS/CO/1-5)

ساموا (CEDAW/C/WSM/CO/4-5)

غيانا (CEDAW/C/GUY/CO/7-8)

المكسيك (CEDAW/C/MEX/CO/7-8)

نيوزيلندا (CEDAW/C/NZL/CO/7)

إجراءات المتابعة المتعلقة بالملاحظات الختامية

١٨ - اعتمدت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين، تقرير المقررة المعنية بمتابعة الملاحظات الختامية، ونظرت في تقارير المتابعة الواردة من الدول الأطراف التالية:

أوروغواي (CEDAW/C/URY/CO/7/Add.1)

رواندا (CEDAW/C/RWA/CO/6/Add.1)

مدغشقر (CEDAW/C/MDG/CO/5/Add.1)

منغوليا (CEDAW/C/MNG/CO/7/Add.1)

ويمكن الاطلاع على تقارير المتابعة الواردة من الدول الأطراف وردود اللجنة بموقع نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>)، تحت الرموز المبينة أعلاه.

١٩ - وبعثت اللجنة أيضاً رسائل تذكيرية أولى إلى الدول الأطراف التالية التي تأخرت في تقديم تقارير المتابعة: الإمارات العربية المتحدة وأوزبكستان وأوكرانيا وبنما وبوتسوانا وليبيا ومصر وملاوي وهاييتي واليمن.

٢٠ - واجتمعت المقررة المعنية بالمتابعة بممثلي كل من نيجيريا وتوفالو اللتين لم تقدما تقارير المتابعة رغم الرسائل التذكيرية التي بعثتها اللجنة.

الفصل الخامس

الأنشطة المنفذة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٢١ - تنص المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية على أن تدرج اللجنة في تقريرها السنوي، وفقاً للمادة ٢١ من الاتفاقية، موجزاً عن الأنشطة التي اضطلعت بها بموجب البروتوكول الاختياري.

ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة ٢ من البروتوكول الاختياري

٢٢ - ناقشت اللجنة، في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، الأنشطة المضطلع بها في إطار البروتوكول الاختياري.

٢٣ - وأقرت اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري عن أعمال دورته الثالثة والعشرين (انظر المرفق التاسع بالجزء الأول من هذا التقرير).

٢٤ - واتخذت اللجنة إجراءً بشأن البلاغ رقم ٢٠١١/٣٢ (إيساتو جاللو ضد بلغاريا)، وأقرت الآراء المتعلقة بهذا البلاغ بتوافق الآراء. ويمكن الاطلاع على الآراء المتعلقة بالبلاغ رقم ٢٠١١/٣٢ بموقع نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>)، تحت الرمز CEDAW/C/52/D/32/2011.

باء - متابعة آراء اللجنة بشأن البلاغات الفردية

٢٥ - لم تتخذ أي إجراءات متابعة محددة في الدورة الثانية والخمسين.

جيم - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة ٨ من البروتوكول الاختياري

٢٦ - في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، قررت اللجنة إجراء تحقيق بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري (التحقيق رقم ١/٢٠١١). وتلقت اللجنة طلبين إضافيين بإجراء تحقيقين وسُجل الطلبان (التحقيقان رقم ٤/٢٠١١ ورقم ١/٢٠١٢). وحددت اللجنة أيضاً الأعضاء الذين سيعملون في أفرقة العمل المتعلقة بإجراء طلبات التحقيق الجديدة.

٢٧ - وناقشت اللجنة الحاجة الملحة إلى اتخاذ قرار بشأن وضع منهجية لإجراء التحقيقات واستعراض القواعد القائمة لإجراءات المتصلة بالتحقيقات في إطار المادة ٨ من البروتوكول الاختياري. وعرضت براميل باتن ودوبرافكا سيمونوفيتش ورقات على اللجنة لمناقشتها. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعد للدورة الثالثة والخمسين ملخصات مفصلة عن طلبات إجراء التحقيقات التي تحمل الأرقام ٢/٢٠١١، و ٣/٢٠١١، و ٤/٢٠١١، و ١/٢٠١٢، وتضمنها تحليلاً قانونياً واستنتاجات، إضافة إلى ورقة تنظر فيها اللجنة بشأن طرائق إجراء التحقيقات، وبخاصة إجراءات العمل الموحدة، وإنشاء فريق عامل جديد أو توسيع نطاق الفريق العامل القائم المعني بالبلاغات المقدمة في إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وزيادة أيام إضافية إلى أيام عقد الاجتماعات، وتلقي المساعدة من قسم الالتماسات والتحريرات بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمسائل المتعلقة بالموارد من الموظفين والميزانية (عدد الزيارات التي ستجرى في السنة، على سبيل المثال).

٢٨ - وقررت اللجنة أيضاً أن تبعث رسالة تطلب فيها معلومات إضافية عن مصدر المعلومات المتعلقة بالتحقيق رقم ٢/٢٠١١.

الفصل السادس

سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

٢٩ - نظرت اللجنة، خلال دورتها الثانية والخمسين في البند ٧ من جدول الأعمال المتعلق بسبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في إطار البند ٧ من جدول الأعمال

تعزيز أساليب عمل اللجنة

٣٠ - اجتمع الفريق العامل المعني بأساليب العمل، أثناء الدورة، لتنقيح مشروع النموذج الخاص بتوحيد مذكرات الإحاطة القطرية التي يعدها المقررون القطريون. واعتمدت اللجنة النموذج والمقرر ذا الصلة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٢. وقررت اللجنة أن يكون النموذج أداة لتيسير وتنسيق أعمال المقررين القطريين وللمساعدة على كفالة الاتساق في مذكرات الإحاطة القطرية. وأتفق على أن النموذج سيستخدم بطريقة مرنة، بحيث يكون مضمون كل مذكرة خاضعاً لتقدير المقررين القطريين. وناقش الفريق العامل كذلك مسائل أخرى من المقرر تناولها في الدورة الثالثة والخمسين.

٣١ - وفي ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، اجتمعت اللجنة مع الآتي ذكرهم من شعبة معاهدات حقوق الإنسان التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: إبراهيم سلامة، مدير الشعبة، ووان-هي لي، رئيسة قسم الفئات المستهدفة، وباولو ديفيد رئيس قسم بناء القدرات وموأمته. وركزت المناقشات على التطورات الأخيرة المتعلقة بتعزيز هيئات المعاهدات، بوسائل منها استعراض المقترحات الرئيسية الواردة في تقرير المفوضة السامية للأمم المتحدة عن تعزيز هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وتقديم معلومات مستكملة للجنة عن العملية والآثار المترتبة على المبادئ التوجيهية بشأن استقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (مبادئ أدیس أبابا التوجيهية).

٣٢ - وفي ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، قدمت الرئيسة إحاطة إلى اللجنة بشأن الاجتماع الرابع والعشرين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، المعقود في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه بأديس أبابا، ولا سيما بشأن مبادئ أدیس أبابا التوجيهية. وبعد مناقشة المبادئ التوجيهية، اعتمدت اللجنة قراراً في هذا الصدد (انظر المرفق الرابع بالجزء الأول من هذا التقرير).

٣٣ - وناقشت اللجنة أيضاً اعتماد الملاحظات الختامية، فتناولت المخاوف الناشئة من عدم كفاية الوقت المخصص لإبداء التعليقات على مشاريع الملاحظات الختامية من أجل الوفاء بالمواعيد النهائية لتقديم هذه الوثائق قصد ترجمتها. وتقرر أن تناقش هذه المسألة مرة أخرى في الدورة الثالثة والخمسين.

٣٤ - وقدمت الأمانة تقريرها عن سُبُل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة، وعُمِّم التقرير على جميع أعضاء اللجنة.

مواعيد الدورة المقبلة للجنة

٣٥ - وفقاً لجدول المؤتمرات، تم تأكيد مواعيد الدورة الثالثة والخمسين للجنة وما يتصل بها من اجتماعات على النحو التالي:

(أ) الدورة الرابعة والعشرون للفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: من ٢٥ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢؛

(ب) الدورة الثالثة والخمسون: من ١ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، جنيف؛

(ج) الفريق العامل لما قبل الدورة الخامسة والخمسين: من ٢٢ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ (٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ هو يوم عطلة رسمية بالأمم المتحدة).

التقارير التي ستنظر فيها اللجنة في دورتيها المقبلتين

٣٦ - أكدت اللجنة أنها ستتناول في دورتيها الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين تقارير الدول الأطراف التالية:

الدورة الثالثة والخمسون:

تركمانستان

توغو

جزر القمر

شيلي

صربيا

غينيا الاستوائية

الدورة الرابعة والخمسون:

أنغولا

باكستان

جزر سليمان (في غياب تقرير)

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

قبرص

النمسا

هنغاريا

اليونان

الفصل السابع

تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية

٣٧ - نظرت اللجنة، خلال الدورة الثانية والخمسين، في البند ٦ من جدول الأعمال المتعلق بتنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في إطار البند ٦ من جدول الأعمال

التوصية العامة بشأن الآثار الاقتصادية المترتبة على الزواج والعلاقات الأسرية وعلى فسخ الزواج وإنهاء العلاقات الأسرية

٣٨ - اجتمع الفريق العامل خلال الدورة وواصلت اللجنة استعراض مشروع التوصية العامة ووضع الصيغة النهائية لها في جلسة عامة. واتفق على أن يقدم النص للترجمة التحريرية خلال الدورة الثانية والخمسين للجنة بهدف اعتماده في الدورة الثالثة والخمسين للجنة.

التوصية العامة المشتركة بشأن الممارسات الضارة

٣٩ - اجتمع الفريق العامل المشترك بين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة خلال الدورة، وبدأت عملية الصياغة في عدد من المواضيع الفنية في إطار التوصية العامة المتعلقة بالممارسات الضارة. ولم تجر أي مناقشة في الجلسات العامة بشأن هذه المسألة.

التوصية العامة بشأن المرأة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع

٤٠ - اجتمع الفريق العامل أثناء الدورة ولكن لم تجر أي مناقشات في الجلسات العامة. وأطلقت برامبلا باتن، رئيسة الفريق العامل، اللجنة على التطورات الأخيرة. ونظم الفريق العامل، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومفوضية حقوق الإنسان، مشاورات إقليمية شتى لطلب تقديم إسهامات بشأن القضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان الواجبة للمرأة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع. وأجريت المشاورات الإقليمية بين الدورات في بانكوك وأديس أبابا وغواتيمالا سيتي وإسطنبول. وشارك أيضا أعضاء الفريق العامل في حلقة نقاش في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢ عن حقوق الإنسان الواجبة للمرأة ومعاهدة تجارة الأسلحة والاتفاقية، برعاية هيئة الأمم المتحدة للمرأة وعدد من منظمات المجتمع المدني، كما شاركوا في مناقشة مائدة مستديرة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٢ بشأن مشروع التوصية العامة، نظمتها البعثة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة.

التوصية العامة بشأن إمكانية اللجوء إلى العدالة

٤١ - اجتمع الفريق العامل خلال الدورة وعُُمِّمت مذكرة مفاهيمية منقحة على الفريق العامل لإبداء التعليقات. واجتمع الفريق العامل أيضا مع مفوضية حقوق الإنسان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للتباحث بشأن التنسيق والإجراءات المتعلقة بالمذكرة المفاهيمية، ويوم المناقشة العامة، والجدول الزمني لصياغة التوصية العامة، والمشاورات الإقليمية المتعلقة بتنفيذ التوصية العامة. ومن المتوقع أن يقدم الفريق العامل الورقة المفاهيمية لتقرها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين. ومن المقرر مبدئيا أن يخصص يوم للمناقشة العامة في الدورة الرابعة والخمسين.

الفريق العامل المعني بالمساواة بين الجنسين في سياق اللجوء وانعدام الجنسية

٤٢ - سعى الفريق العامل بين الدورات إلى وضع مشروع توصية عامة واجتمع أيضا خلال الدورة لمواصلة صياغة التوصية. ومن المتوقع أن تعتمد اللجنة التوصية العامة في دورتها الرابعة والخمسين.

الفريق العامل المعني بالمرأة الريفية

٤٣ - سعى الفريق العامل بين الدورات إلى صياغة مذكرة مفاهيمية واجتمع خلال الدورة لوضع صيغتها النهائية. ومن المتوقع أن يقدم الفريق العامل المذكرة المفاهيمية لتقرها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين. ومن المقرر مبدئيا أن يخصص يوم للمناقشة العامة في الدورة الخامسة والخمسين. واجتمعت رئيسة الفريق العامل أيضا مع شارون برينن - هابلوك، كبيرة موظفي الاتصال في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، لمناقشة تقديم الدعم للتوصية العامة المتعلقة بالمرأة الريفية، ويوم المناقشة العامة، والمشاورات الإقليمية التي يمكن إجراؤها.

الفريق العامل المعني بتغير المناخ والكوارث الطبيعية

٤٤ - في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، قررت اللجنة تجزئة الفريق العامل المعني باللجوء وانعدام الجنسية والكوارث الطبيعية إلى فريقين عاملين يُعنى أحدهما باللجوء وانعدام الجنسية والآخر بتغير المناخ والكوارث الطبيعية. ويتولى الفريق العامل المعني بتغير المناخ والكوارث الطبيعية المسؤولية عن وضع توصية عامة بشأن تغير المناخ والكوارث الطبيعية، على أساس أن يُضطلع بأي عمل بشأن توصية عامة من هذا القبيل بين الدورات إلى أن تقرر اللجنة خلاف ذلك.

الفريق العامل المعني بالحق في التعليم

٤٥ - في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، قررت اللجنة إنشاء فريق عامل معني بالحق في التعليم من أجل وضع توصية عامة في هذا الصدد، على أساس أن يُضطلع بأي عمل بشأن توصية عامة من هذا القبيل بين الدورات إلى أن تقرر اللجنة خلاف ذلك.

الفصل الثامن

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين

٤٦ - نظرت اللجنة في مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين في جلستها ١٠٦٨ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، ووافقت على جدول الأعمال المؤقت التالي لهذه الدورة:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين دورتي اللجنة الثانية والخمسين والثالثة والخمسين.
- ٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٥ - متابعة الملاحظات الختامية للتقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٦ - تنفيذ المادتين ٢١ و ٢٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٧ - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة.
- ٨ - أنشطة اللجنة في إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٩ - جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الرابعة والخمسين.
- ١٠ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين.

الفصل التاسع

اعتماد التقرير

٤٧ - نظرت اللجنة في مشروع التقرير المتعلق بأعمال دورتها الثانية والخمسين وفي إضافاته في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ واعتمدته بصيغته المنقحة شفويا أثناء المناقشة.

المرفق الأول

المقرر ٥٢/أولا

بيان من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن الحاجة إلى وجود منظور جنساني في نص معاهدة تجارة الأسلحة

اعتمد في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٢

تُذكر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن ديباجة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ("الاتفاقية") تشدد على العوامل المحددة ذات الصلة بالنزاع المسلح التي تحول دون تمتع المرأة بالمساواة الموضوعية، وتؤكد مجددا ضرورة نزع السلاح العام الكامل.

وتشير اللجنة إلى أن العنف الجنساني ضد المرأة شكل من أشكال التمييز يعوق على نحو خطير قدرة المرأة على التمتع بالحقوق والحريات على أساس المساواة مع الرجل. وتضمن الاتفاقية للمرأة المساواة في الاعتراف بكل حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفي تمتعها بها وممارستها، في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو أي ميدان آخر على أساس المساواة مع الرجل.

وترحب اللجنة بالجهود الدولية للتفاوض في الأمم المتحدة بشأن معاهدة ملزمة قانونا لتجارة الأسلحة، وتذكر بأن لتجارة الأسلحة أبعادا جنسانية معينة وصلات مباشرة بالتمييز والعنف الجنساني ضد المرأة ذات آثار بعيدة المدى فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى توطيد السلام والأمن والمساواة بين الجنسين وتحقيق التنمية. وتحت اللجنة الدول الأعضاء على الاعتراف بالآثار الجنسانية المحتملة لعمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، وبخاصة الأسلحة غير المشروعة، حيث تعاني المرأة بشكل غير متناسب من العنف الجنساني المسلح.

ويمكن أن يكون للأسلحة التقليدية، وبخاصة الأسلحة الصغيرة، بما فيها الأسلحة المحولة من التجارة القانونية، سواء في حالات النزاع أو ما بعد النزاع، تأثير مباشر أو غير مباشر في النساء بوصفهن من ضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والعنف المنزلي، وأيضا بوصفهن محتجات أو أطرافا فاعلة في حركات المقاومة. وفي أوقات النزاع، تستهدف المرأة عن عمد بصفة متزايدة وتعرض لمختلف أشكال العنف والاعتداء التي تتراوح بين عمليات القتل العشوائي، والتعذيب والتشويه، والعنف الجنسي والجنساني؛ وتستمر

أشكال العنف هذه حتى بعد وقف الأعمال العدائية. ويدعم انتشار الأسلحة والذخائر هذه الفظائع ويسر ارتكابها.

وللتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان للمرأة خلال النزاع وتعزيز المشاركة في التعمير وصنع السياسات بعد انتهاء النزاع، يجب أن تركز الأعمال على منع نشوب النزاع وجميع أشكال العنف. ويتضمن منع نشوب النزاعات التنظيم القوي والفعال لتجارة الأسلحة، فضلا عن فرض رقابة ملائمة على تداول الأسلحة الصغيرة المتوافرة التي كثيرا ما تكون غير قانونية.

وتحث اللجنة على ألا يقتصر تركيز معاهدة تجارة الأسلحة على الترخيصات الإجرائية لنقل الأسلحة. وينبغي أن يكون الغرض الأساسي لأي معاهدة قوية لتجارة الأسلحة هو منع المعاناة الإنسانية، وبخاصة في صفوف النساء والأطفال، التي يتسبب فيها انتشار الأسلحة والذخائر والاتجار غير المشروع بها، بحيث تسهم في إنشاء قطاعات أمنية أكثر استدامة واستقرارا.

وتحث اللجنة على إدراج صيغة لمنع العنف الجنساني ضد المرأة، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، من خلال الرقابة على الأسلحة وفرض القيود على عمليات النقل على الصعيد الدولي، في جميع الأجزاء الثلاثة لمعاهدة تجارة الأسلحة، وهي أبواب الديباجة، والأهداف والمقاصد، والمعايير.

المقرر ٥٢/ثانيا

تعزيز دور المقرر القطري واعتماد نموذج مذكرة إحاطة قطرية

بعد أن استعرضت اللجنة مشروع النموذج المرفق في التذييل، وعملاً بمقررها ٥٠/ثانيا المتعلق بتعزيز دور المقرر القطري ووضع نموذج لمذكرات الإحاطة المقدمة من المقررين القطريين، تقرر اللجنة النموذج على أساس أن يكون أداة لتيسير وتنسيق أعمال المقررين القطريين، وللمساعدة في ضمان الاتساق في مذكرات الإحاطة القطرية. ومن المفهوم كذلك أن النموذج سيستخدم بطريقة مرنة، بحيث يكون مضمون كل مذكرة خاضعاً لتقدير المقررين القطريين.

نموذج مذكرة إحاطة للمقررين القطريين

الدورة [...] للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، [التاريخ والمكان]

مذكرة إحاطة^(أ) بشأن [البلد]

المقرر القطري: [الاسم]^(ب)

أولا - مقدمة^(ج)

- ١ - بين ما إذا كان هذا التقرير أوليا أو دوريا وما إذا كان قد قدم في الوقت المحدد أو لا.
- ٢ - بين ما إذا كانت هناك أي تحفظات على الاتفاقية وما إذا كانت الدولة الطرف تقبل تعديل المادة ٢٠ أو لا تقبله.
- ٣ - بين ما إذا كانت الدولة الطرف صدقت على البروتوكول الاختياري/انضمت إليه.
- ٤ - هل يذكر التقرير أي شيء عن إعداد التقرير الوطني وعما إذا كانت الحكومة قد أقرته؟ على سبيل المثال: هل شارك المجتمع المدني في العملية؟ وهل استشير البرلمان الوطني بشأنها؟
- ٥ - هل يقدم التقرير معلومات عن تنفيذ الملاحظات الختامية السابقة للجنة؟
- ٦ - ما مدى الوعي بالاتفاقية/البروتوكول الاختياري في الدولة الطرف؟
- ٧ - بين ما إذا كانت قد وردت معلومات بديلة، واقترح على الخبراء، إن أمكن ذلك، تقديم أي معلومات محددة.

(أ) لا ينبغي أن يتجاوز حجم هذه الإحاطة ٨ صفحات.

(ب) انظر: A/67/38، المقرر ٥٠/ثانيا.

(ج) ترد المعلومات المتعلقة بالتوصيات الصادرة عن هيئات أخرى من هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل، والموجهة إلى الدولة الطرف، في مذكرة المعلومات الأساسية التي تعدها الأمانة.

ثانيا - معلومات عامة

- ١ - البيانات الأساسية: عدد السكان، والمجموعات العرقية، والأديان، واللغات الرسمية. وبين أيضا الاتجاهات الديمغرافية ذات الصلة، من قبيل حدوث انخفاض كبير في عدد السكان.
- ٢ - وصف وتحليل موجزان للنظام السياسي والحالة السياسية الراهنة (أبرز مسائل مثل: هل البلد في حالة نزاع أو حالة ما بعد النزاع؟ وهل أجريت انتخابات في الآونة الأخيرة أو هل ستجرى في المستقبل القريب؟)
- ٣ - وصف موجز للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة الطرف. وما هي الحالة الاقتصادية الراهنة للبلد؟

ثالثا - الجوانب الإيجابية (منذ صدور آخر ملاحظات ختامية، فيما يتعلق بالتقارير الدورية)

يُن ما حدث في مجال النهوض بتحقيق المساواة للمرأة في الدولة الطرف (منذ آخر مرة نُظر فيها في التقارير) من تطورات ملحوظة قد تود اللجنة تهنئة الدولة الطرف عليها، من قبيل ما يكون قد اعتمد في الآونة الأخيرة من تشريعات و/أو سياسات وبرامج. وتُستخدم النقاط لإدراج التطورات.

رابعا - مجالات الانشغال الرئيسية

فيما يتعلق بالتقارير الدورية: تطرق فقط للمواد التي تحدد في إطارها الشواغل ذات الأولوية.

ويرجى أيضا الإشارة، عند الاقتضاء، إلى عدم تنفيذ التوصيات السابقة للجنة.

وفيما يتعلق بالتقارير الأولية: تطرق للمسائل على أساس كل مادة على حدة. ولك إن أردت أن تغير العناوين الفرعية المواضيعية لكل مادة من المواد ذات الصلة. وإن أمكن، اقترح أسئلة لطرحها خلال الحوار.

ويرجى استخدام النقاط والإشارة، كلما كان ذلك ممكنا، إلى مصدر المعلومات ورقم الصفحة.

الجزء الأول (المواد ١ إلى ٦)

(أ) تعريف التمييز، ومبدأ المساواة، وآليات الشكاوى القانونية

قد تكون الشواغل متعلقة بما يلي (ولكن ليس على سبيل الحصر):

- مواءمة القوانين الوطنية مع الاتفاقية. فهل للاتفاقية أولوية على القانون الوطني؟ وما وضع القانون العرفي تجاه القانون الوطني/المدني، وما تأثيره في التنفيذ الفعال للاتفاقية؟
- تعريف التمييز ضد المرأة وفقاً للمادة ١ من الاتفاقية، وحظر التمييز ضد المرأة، وإدراج مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في تشريع الدولة الطرف.
- استمرار العمل بتشريعات وأحكام قانونية وممارسات تمييزية.
- وجود آليات فعالة للشكاوى القانونية في متناول المرأة، بما في ذلك وجود عدد كاف من المحاكم والموظفين القضائيين المؤهلين. يُبين عدد القضايا وما إذا كان قد جرى الاحتجاج بالاتفاقية في المحاكم. وهل السلطة القضائية مستقلة أم هل للإفلات من العقاب الغلبة على أعمال القانون؟ وماذا عن استخدام آليات العدالة التقليدية/غير الرسمية؟ وهل هي تمييزية ضد المرأة؟ يُبين في هذا الصدد ما إذا كانت الدولة الطرف تتصرف بما يكفي من العناية الواجبة من أجل تعزيز حقوق المرأة وحمايتها وإعمالها.

(ب) النهوض بالمرأة/الآلية الوطنية

قد تكون الشواغل متعلقة بما يلي (ولكن ليس على سبيل الحصر):

- يرجى بيان ما إذا كانت الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة تزود بما يكفي من التمويل والموظفين، وما إذا كانت تملك القدرة والسلطة فيما يتعلق باتخاذ القرارات. وهل هناك استراتيجية وطنية للنهوض بالمرأة؟ وما مدى فعاليتها في التأثير في إدراج منظور جنساني في جميع سياسات وبرامج الدولة الطرف؟ وهل تحظى الآلية بمرتبة وزارية؟ وماذا عن التنسيق على الصعيد المحلي؟
- ما أنواع التدابير المتخذة في الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية من أجل النهوض بالمرأة؟

(ج) التدابير الخاصة المؤقتة

قد تكون الشواغل متعلقة بما يلي (ولكن ليس على سبيل الحصر):

- هل نفذت تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بتحقيق المساواة من الناحية الفعلية؟ وفي أي ميادين؟ وهل قُيِّم استخدام التدابير الخاصة المؤقتة قياساً بأهدافها الأولية وما كانت النتائج؟

(د) القوالب النمطية/الممارسات الضارة

قد تكون الشواغل متعلقة بما يلي (ولكن ليس على سبيل الحصر):

- ما الأدوار التي يتوقع أن يؤديها الرجل والمرأة في المجتمع وفي الأسرة؟ وما أنواع التدابير المتخذة لتغيير أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية والقوالب النمطية بين الرجل والمرأة؟ وهل يجري استخدام قوالب نمطية للرجل والمرأة في الكتب المدرسية أو في وسائل الإعلام؟
- يرجى الإشارة، عند الاقتضاء، إلى استمرار الممارسات الضارة، وانعدام تشريعات تحظر الممارسات الضارة، وانعدام التعاون مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني للتوعية بالممارسات الضارة.

(هـ) العنف ضد المرأة

قد تكون الشواغل متعلقة بما يلي (ولكن ليس على سبيل الحصر):

- هل سُنَّت تشريعات لمنع العنف ضد المرأة ومكافحته، بما في ذلك العنف المنزلي؟
- عدد ضحايا العنف وأحكام الإدانة الصادرة بحق الجناة.
- ما التدابير العملية المتخذة لمنع العنف وحماية الضحايا والعمل مع الجناة؟

(و) الاتجار بالنساء واستغلال البغاء

قد تكون الشواغل متعلقة بما يلي (ولكن ليس على سبيل الحصر):

- يُبيِّن ما إذا كانت هناك تشريعات شاملة بشأن الاتجار بالبشر، وهيئة تقوم بدور الآلية المعنية بالظاهرة، واستراتيجية وطنية/خطة عمل وطنية.

- هل البغاء ممارسة قانونية؟ وإذا كان البغاء ممارسة غير قانونية/جريمة، فهل يتعرض كل من الباغية والزبون للملاحقة القضائية؟ وإذا كان البغاء ممارسة قانونية، فهل توجد أحكام جزائية لحماية البغايا من الاستغلال؟
- ما التدابير المتخذة لقمع جميع أشكال الاتجار بالنساء واستغلال البغاء؟ وهل هناك أي عقبات تعترض سبيل القضاء على استغلال البغاء والاتجار بالنساء؟ وهل تتخذ الدولة الطرف أي تدابير لتأهيل النساء من ضحايا الاتجار وإدماجهن في المجتمع؟ يُرجى الإشارة إلى عدد الملاجئ الموفرة للنساء من ضحايا الاتجار. هل هناك برامج لحماية النساء من ضحايا الاتجار اللاتي يقبلن رفع دعاوى أمام المحاكم ضد المتاجرين بهن؟ وهل يسمح لهن بالبقاء في البلد الذي اتجر بهن فيه؟

الجزء الثاني (المواد ٧ إلى ٩)

(أ) المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية واتخاذ القرارات

قد تكون الشواغل متعلقة بما يلي (ولكن ليس على سبيل الحصر):

- النسبة المئوية للنساء في البرلمان. وما النسبة المئوية لأعضاء الأحزاب السياسية من النساء؟ وأي المناصب يشغلن؟ ما النسبة المئوية للنساء اللاتي يتقدمن للترشح للهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، على الصعيدين المحلي والوطني؟ وهل للمرأة حق الترشح للمناصب التي تشغل بالانتخاب على قدم المساواة مع الرجل؟ وهل اتخذت أي تدابير خاصة مؤقتة، بما في ذلك نظام الحصص، لضمان تمثيل المرأة في البرلمان؟ وهل هناك أي حوافز حكومية لمساعدة المرأة على الاضطلاع بدور فعال في الميدان السياسي، مثل خدمات الرعاية النهارية المجانية؟
- ما النسبة المئوية للنساء/عدد النساء في الحكومة وفي مناصب اتخاذ القرارات في الإدارة والشركات العامة؟
- في حال وجود عملية سلام جارية، هل تشارك المرأة في المفاوضات؟ وعلى أي مستوى؟
- ما النسبة المئوية للنساء اللاتي يعملن ممثلات رفيعات المستوى للدولة الطرف على الصعيد الدولي؟ وهل هناك أي برامج لتشجيع المرأة على دخول السلك الدبلوماسي أو التقدم لشغل وظائف في الهيئات الدولية؟
- ما النسبة المئوية للنساء في منظومة المحاكم؟
- ما النسبة المئوية للنساء في مناصب اتخاذ القرارات في القطاع الخاص؟

(ب) الجنسية

قد تكون الشواغل متعلقة بما يلي (ولكن ليس على سبيل الحصر):

- هل تتمتع المرأة، متزوجة أو غير متزوجة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها؟ وهل تستطيع المرأة نقل جنسيتها إلى أطفالها في الدولة الطرف إذا لم يكن الأب من مواطني الدولة الطرف؟ وما العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تؤثر في ممارسة المرأة لهذه الحقوق؟

الجزء الثالث (المواد ١٠ إلى ١٤)

(أ) التعليم

قد تكون الشواغل متعلقة بما يلي (ولكن ليس على سبيل الحصر):

- هل تتخذ تدابير لضمان الوصول المتكافئ للفتيات والنساء إلى جميع مستويات التعليم، وللقضاء على الأحكام المسبقة التي قد تمنع الفتيات من الذهاب إلى المدرسة؟ وما معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة لدى الذكور والإناث؟
- ما معدل انقطاع الفتيات عن الدراسة وما أسبابه الرئيسية؟ وهل تتخذ أي تدابير لإبقاء الفتيات في المدرسة أو السماح لهن بمواصلة دراستهن من خلال برامج التعليم غير النظامي؟ وهل يجري رصد الاستغلال الجنسي والتحرش الجنسي في المدارس؟
- هل تحظى الفتيات والنساء بفرص التسجيل في ميادين الدراسة التي يهيمن عليها الذكور عادةً؟ وما التدابير المتخذة لتشجيع المرأة على متابعة دراسات غير تقليدية؟

(ب) العمالة

قد تكون الشواغل متعلقة بما يلي (ولكن ليس على سبيل الحصر):

- التدابير المعمول بها من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة في مكان العمل التي تستهدف، على سبيل المثال، تضيق فجوة الأجور بين الرجل والمرأة ووردمها؛ وضمان تطبيق مبدأ المساواة في الأجر عن العمل المتساوي والعمل المتساوي في القيمة والمساواة في فرص الحصول على العمل؛ والقضاء على التمييز المهني الأفقي والرأسي على السواء.
- ما النسبة المئوية للنساء في القوى العاملة الرسمية؟ وما النسبة المئوية التي تمثلها النساء من ضمن العاملين لبعض الوقت والعاملين على أساس التفرغ؟ وما النسبة المئوية

للنساء العاملات في القطاع غير الرسمي؟ وهل تحظى النساء في قطاعي العمل الرسمي وغير الرسمي بإمكانية الحصول على الضمان الاجتماعي والاستحقاقات الأخرى، بما في ذلك إجازة الأمومة المدفوعة الأجر؟

- هل التحرش الجنسي في مكان العمل محظور بموجب القانون؟ وهل تتاح للمرأة آليات لتقديم الشكاوى؟

(ج) الصحة

قد تكون الشواغل متعلقة بما يلي (ولكن ليس على سبيل الحصر):

- ما التدابير المتخذة للقضاء على العراقيل التي تواجهها المرأة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية، وما التدابير المتخذة لضمان حصول المرأة على هذه الخدمات في الوقت المناسب وبأسعار معقولة؟
- ما التدابير المتخذة لضمان استفادة المرأة من الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة؟ وهل توجد معلومات عن المعدلات التي تنخفض بها هذه التدابير وفيات الأمومة واعتلال صحة الأم، بصفة عامة، وفي الفئات والمناطق والمجتمعات المحلية الضعيفة، على وجه الخصوص؟
- مدى توافر وسائل منع الحمل وإمكانية الحصول عليها. وهل الإجهاض ممارسة غير قانونية/جريمة؟ وهل تجرى عمليات الإجهاض على أي حال؟ وما الإحصاءات المتاحة عن الوفاة و/أو المرض بسبب الإجهاض أو لسبب مرتبط به؟ وما معدل الحمل في سن المراهقة؟
- هل توجد استراتيجية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؟ وهل تتأثر المرأة على نحو غير متناسب أكثر من الرجل؟ وهل تتمكن المرأة من الحصول على العلاج المضاد للفيروسات العكوسة وخدمات الوقاية من انتقال المرض من الأم إلى الطفل؟

(د) التمكين الاقتصادي/الاستحقاقات الاجتماعية والاقتصادية

قد تكون الشواغل متعلقة بما يلي (ولكن ليس على سبيل الحصر):

- يُبيّن ما إذا كانت استراتيجيات التنمية ومكافحة الفقر تتضمن منظوراً جنسانياً وتبلي الاحتياجات المحددة للمرأة.

- ما أنواع التدابير المتخذة لضمان حصول المرأة على القروض ومختلف أشكال الائتمان، بما في ذلك الائتمان البالغ الصغر؟
- هل تواجه المرأة تمييزاً في ما يتعلق بإمكانية الحصول على الاستحقاقات الاجتماعية والمعاشات التقاعدية؟

(هـ) المرأة الريفية

- قد تكون الشواغل متعلقة بما يلي (ولكن ليس على سبيل الحصر):
- يُبيّن ما إذا كانت هناك استراتيجية للتنمية الريفية تدمج منظورا جنسانيا ودعماً موجهاً للمرأة الريفية في قطاعات من قبيل الصحة والتعليم والعمالة والتنمية الاقتصادية والمشاركة في اتخاذ القرارات.
- أي أنواع التدابير يطبق لضمان مشاركة المرأة الريفية في وضع وتنفيذ خطط التنمية المحلية والاقتصادية؟
- هل بوسع المرأة الريفية أن تكون مالكة للممتلكات والأراضي وأن ترثها؟ وهل تتمتع بإمكانيات متساوية للحصول على القروض وأشكال الدعم الأخرى؟
- هل توجد أحكام خاصة فيما يتعلق بالإسكان والصرف الصحي والكهرباء والإمداد بالمياه تراعي احتياجات المرأة الريفية؟

(و) فئات النساء المحرومة

- تتعلق الشواغل الواردة في إطار هذا الباب بالنساء اللاتي يعانين من تمييز مضاعف (متعدد الجوانب)، مثل:
- النساء اللاتي يعشن في فقر
- نساء الأقليات العرقية والأقليات الأخرى
- النساء المهاجرات
- النساء المسنات
- النساء ذوات الإعاقة
- اللاجئات وطالبات اللجوء، وما إلى ذلك.

الجزء الرابع (المادتان ١٥ و ١٦)

(أ) المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية

قد تكون الشواغل متعلقة بما يلي (ولكن ليس على سبيل الحصر):

- هل العلاقات الأسرية محكومة بالقانون المدني أو القوانين الدينية أو القوانين العرفية أو بمزيج من هذه القوانين؟ وهل تعامل المرأة على قدم المساواة مع الرجل في ظل هذه القوانين؟
- ما أنواع أو أشكال الأسرة (أنواع الزواج، الاقتران بحكم الواقع، الشراكات، وما إلى ذلك) الموجودة في ظل القوانين المدنية والدينية والعرفية؟ وهل تعترف بها الدولة؟
- هل تتمتع المرأة بنفس القدر من الحرية الذي يتمتع به الرجل في اختيار الزوج؟ وهل سن الزواج واحد للمرأة والرجل؟ وهل يميز القانون تعدد الزوجات؟
- المسائل المتعلقة بحل الأسرة؛ وحضانة الأطفال، وتقسيم الممتلكات، واستحقاق النفقة: ما الذي ينص عليه القانون وما الذي يحدث على صعيد الممارسة؟ وهل تعامل المرأة رسمياً على قدم المساواة مع الرجل بموجب القانون فيما يتعلق بأهليتها القانونية لإبرام العقود وإدارة الممتلكات؟ وهل الطلاق متاح للرجل والمرأة على أساس نفس المسوغات؟

المرفق الثالث

المقرر ٥٢/رابعاً

الطرائق والإجراءات المتعلقة بالمسائل الناشئة عن المادة ٨ من البروتوكول الاختياري

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في ما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة ٨ من البروتوكول الاختياري

ناقشت اللجنة ما تقوم به من عمل بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري وتطبيق مواد نظامها الداخلي التي تسري على الأنشطة التي يُضطلع بها في إطار إجراءات التحري.

وبناء على المناقشة التي أجرتها اللجنة بشأن المسائل المتصلة بتطبيق نظامها الداخلي على ستة تحريات، وهي تحريات تم تسجيلها وهي إما قيد النظر الأولي أو تم الانتهاء من النظر فيها وقبولها (المواد ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٠)، وبسبب انعدام الوقت الكافي لتعميق النظر في هذه التحريات في الجلسة العامة، تمشيا مع المادة ٨٢ (٣)، تقرر اللجنة أن تطلب إنشاء فريق عامل يُكلف بإجراء التقييم الأولي للتحريات.

وتطلب اللجنة أن تعد الأمانة ورقة معلومات أساسية عن طرائق عمل الفريق العامل في المستقبل استناداً إلى الورقتين الداخليتين اللتين جرى إعدادهما ومناقشتهما في الجلسة العامة للجنة بشأن الخيارين التاليين المقترحين للفريق العامل: (أ) إنشاء فريق عامل منفصل يُعنى بالتحريات؛ أو (ب) تمديد ولاية الفريق العامل الحالي المعني بالتحقيق في البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مع توفير ما يلزم من الدعم والخدمات لكفالة التطبيق المتسق للنظام الداخلي للجنة (المواد ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٢ و ٨٣). وينبغي أن يُراعى في كلا الخيارين عمل اللجنة المتعلق بالمادة ٨٤ بشأن قيام أعضاء تُعينهم اللجنة بإجراء تحقيق، وذلك تمشيا مع المواد ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٨، والحاجة للحصول على مساعدة من موظفين إضافيين وتسهيلات إضافية، بما في ذلك وقت إضافي للاجتماعات، التي يجب أن يقدمها الأمين العام في إطار أي تحقيق.

وتطلب اللجنة أن يكفل الأمين العام إنشاء سجل دائم للمعلومات التي يوجّه انتباه اللجنة إليها وفقاً للمادة ٧٨ من النظام الداخلي، على أن يضم هذا السجل الدائم موجزاً للمعلومات المقدمة وفقاً للمادة ٧٩ من النظام الداخلي وإتاحة هذه المعلومات لأي عضو من أعضاء اللجنة بموجب المادة ٧٨، مع احترام المادة ٨٠ المتعلقة بالسرية.

المرفق الرابع

المقرر ٥٢/خامسا

قرار بشأن المبادئ التوجيهية بشأن استقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان

اعتمد بتوافق الآراء في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة،

إذ تنظر في المبادئ التوجيهية بشأن استقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (مبادئ أديس أبابا التوجيهية)^(١)،

وإذ تعرب عن تقديرها لأعمال اجتماع رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان في هذا الصدد،

وإذ تذكر بأنها تؤيد بقوة استقلال وحياد أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والاستقلال الذاتي لهذه الهيئات كجهات تتحكم في الإجراءات الخاصة بها،

وإذ تشير إلى القواعد الإجرائية للجنة وقراراتها وممارساتها الطويلة العهد بشأن هذه المسألة، وتذكر بأن مبادئ أديس أبابا التوجيهية تعكس إلى حد كبير القواعد الإجرائية للجنة وقراراتها وممارساتها الحالية،

تؤيد من حيث المبدأ مبادئ أديس أبابا التوجيهية، بينما تواصل مناقشة المقترحات الواردة فيها.

(أ) انظر: A/67/222 و Corr.1، المرفق الأول.

المقرر ٥٢/سادسا

تقسيم الفريق العامل المسؤول عن وضع التوصية العامة بشأن قضايا اللجوء وانعدام الجنسية والكوارث الطبيعية إلى فريقين عاملين منفصلين

عملا بما خلص إليه الاجتماعان اللذان عقدهما الفريق العامل المعني بالتوصية العامة بشأن قضايا اللجوء وانعدام الجنسية في ١٦ و ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، يُقترح أن تقرر اللجنة فصل مسألة اللجوء وانعدام الجنسية عن مسألة الكوارث الطبيعية وتغير المناخ وأن تقوم بصياغة توصيتين عامتين منفصلتين.

مقرر

يُغطي مشروع التوصية العامة بشأن اللجوء وانعدام الجنسية المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، الذي أقره الفريق العامل في صيغته النهائية وتم تعميمه على جميع أعضاء اللجنة، مسألتي اللجوء وانعدام الجنسية. ويقترح الفريق العامل تقديم توصيتين عامتين منفصلتين، تغطي إحداها مسألة المساواة بين الجنسين في سياق اللجوء السياسي وانعدام الجنسية، وتغطي التوصية الأخرى مسألة تغير المناخ والكوارث الطبيعية، نظرا لأهميتها ومكانتها البارزة في عمل اللجنة. ومن شأن هذا الفصل أن يؤدي إلى تعجيل الإجراء المتعلق بتوصية عامة بشأن المساواة بين الجنسين في سياق اللجوء السياسي وانعدام الجنسية، على أن تُعتمد في أقرب وقت ممكن أو في دورة شباط/فبراير ٢٠١٣ للجنة على أبعد تقدير. وينبغي أن يستمر العمل المتعلق بالتوصية العامة بشأن تغير المناخ والكوارث الطبيعية أثناء برنامج عمل اللجنة حيث سيكون من الممكن صياغة التوصية العامة واعتمادها في غضون فترة زمنية قصيرة. وستُعمم عما قريب مذكرة مفاهيمية بهذا الصدد.

المرفق السادس

المقرر ٥٢/سابعاً

إنشاء فريق عامل معني بالحق في التعليم

قررت اللجنة إنشاء فريق عامل معني بالحق في التعليم، برئاسة بربارا بايلي، بغرض إعداد توصية عامة في هذا الصدد. وقد تقرر أيضاً أن يعرب أعضاء اللجنة الراغبون في العمل ضمن هذا الفريق العامل عن رغبتهم تلك للأمانة. وقررت اللجنة أيضاً أن يُضطلع بين الدورات بأي عمل يتعلق بإعداد توصية عامة، إلى أن تُقرر اللجنة خلاف ذلك.

المرفق السابع

المقرر ٥٢/تاسعا

بيان صادر عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن
الحالة في الجمهورية العربية السورية

اعتمد في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢

تعرب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن بالغ قلقها إزاء حالة المرأة في الجمهورية العربية السورية بسبب النزاع المسلح الدائر هناك.

وتطالب اللجنة بوقف فوري لما يجري في الجمهورية العربية السورية من أعمال عنف تؤثر تأثيراً خطيراً على السكان المدنيين، وبخاصة النساء، وتعرب عن تضامنها الكامل مع النساء في الجمهورية العربية السورية ومساندتها هن.

وتؤيد اللجنة المساعدة الإنسانية التي يقدمها المجتمع الدولي وتدعو إلى دعمها وتعزيزها. وتحث اللجنة كيانات الأمم المتحدة على التعجيل بتعيين متخصصين في المسائل الجنسانية في جميع البعثات، بهدف تحديد أعمال العنف التي ترتكب ضد المرأة بجميع أشكاله.

وتدعو اللجنة جميع الأطراف المشاركة في النزاع الحالي إلى احترام مبادئ وقواعد ومعايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني المعترف بها دولياً، ولا سيما حقوق الإنسان الواجبة للمرأة، وهي حقوق غير قابلة للتصرف، وتشكل جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية ولا يمكن فصلها عنها.

وعلى وجه الخصوص، تدعو اللجنة أيضاً جميع الأطراف المشاركة في النزاع الحالي إلى احترام جميع حقوق المرأة، بما فيها الحق في الحياة والسلامة والأمن والحصول على الرعاية الصحية والرعاية الطبية في حالات الطوارئ، ومنع العنف الجنساني أثناء النزاع المسلح.

المرفق الثامن

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثانية والخمسين

رمز الوثيقة	العنوان أو الوصف
CEDAW/C/52/1	جدول الأعمال المؤقت المشروح
CEDAW/C/52/2	مذكرة من الأمانة بشأن سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
CEDAW/C/52/3	تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
CEDAW/C/52/4	تقرير منظمة العمل الدولية
تقارير الدول الأعضاء	
CEDAW/C/BHS/4	التقرير الجامع للتقارير الدورية الأولي والثاني والثالث والرابع المقدّمة من جزر البهاما
CEDAW/C/BHS/5	التقرير الدوري الخامس المقدم من جزر البهاما
CEDAW/C/BGR/4-7	التقرير الجامع للتقارير الدورية الرابع والخامس والسادس والسابع المقدمة من بلغاريا
CEDAW/C/GUY/7-8	التقرير الجامع للتقارير الدورية السابع والثامن المقدمين من غيانا
CEDAW/C/IDN/6-7	التقرير الجامع للتقارير الدورية السادس والسابع المقدمين من إندونيسيا
CEDAW/C/JAM/6-7	التقرير الجامع للتقارير الدورية السادس والسابع المقدمين من جامايكا
CEDAW/C/MEX/7-8	التقرير الجامع للتقارير الدورية السابع والثامن المقدمين من المكسيك
CEDAW/C/NZL/7	التقرير الدوري السابع المقدم من نيوزيلندا
CEDAW/C/WSM/4-5	التقرير الجامع للتقارير الدورية الرابع والخامس المقدمين من ساموا

المرفق التاسع

تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن أعمال دورته الثالثة والعشرين

١ - عقد الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة دورته الثالثة والعشرين في نيويورك يومي ٥ و ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢. وحضر الدورة جميع أعضاء الفريق.

٢ - وفي بداية الدورة، أقر الفريق العامل جدول أعماله على النحو المبين في تذييل هذا التقرير.

٣ - وقام الفريق العامل، في دورته الثالثة والعشرين، باستعراض المستجدات المتعلقة بالمراسلات الجديدة التي تلقتها أمانة اللجنة منذ دورتها الأخيرة. وكان معروضا على الفريق العامل جدول للمراسلات التي وردت أو التي تم تجهيزها في الفترة الممتدة من ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، فضلا عن جدول قسمت فيه المراسلات إلى خمس فئات، بناء على طلب الفريق العامل في دورته العشرين. ولاحظ الفريق العامل أيضا أنه سُجل بلاغان جديدا في فترة ما بين الدورتين، اشتمل أحدهما على طلب اتخاذ تدابير للحماية المؤقتة، وحظي بالموافقة.

٤ - واستعرض الفريق العامل المراسلات غير المسجلة. وفي ما يخص البلاغ المقدم ضد أستراليا، قرر الفريق العامل، بعد أن قامت باميليا باتن بدراسة الطلب المقدم، أن تبعث الأمانة رسالة إضافية. وفي ما يخص المراسلة الواردة ضد ألمانيا، طُلب إلى الأمانة الاتصال بالفريق المعني بالتعامل مع البلاغات التابع لمجلس حقوق الإنسان ثم إبلاغ الفريق العامل بالخطوات العملية التي تم اتخاذها عن طريق هذا الإجراء. وقد طُلب إلى الأمانة، بمجرد تلقي المعلومات، أن تنظر في ما إذا كان من الأفضل التعامل مع هذه المراسلة في الإطار المتعلق بإجراء التحقيق. وفي ما يخص المراسلة الواردة ضد الاتحاد الروسي، طلب الفريق العامل أن تُبعث رسالة إضافية إلى أصحاب المراسلة تُشرح فيها الشروط المطلوب توافرها بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري.

٥ - وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تغير من الجدول العمود الذي يشتمل على المراسلات غير المسجلة وأن توضح ما إذا كانت هناك حاجة إلى اتخاذ مزيد من التدابير أم لا، وما إذا كانت الأمانة قد طلبت معلومات إضافية من أصحاب المراسلات.

- ٦ - وقام الفريق العامل، أثناء دورته، باستعراض حالة البلاغات المسجلة التي ما زالت معلقة وأجرى نقاشاً بشأن كل منها.
- ٧ - وناقش الفريق العامل مشروع توصية بشأن استيفاء شرط المقبولية في البلاغ رقم ٢٠١١/٢٩ ومشروع توصية بشأن استيفاء شرطي المقبولية ووجاهة الأسس الموضوعية في البلاغ رقم ٢٠١١/٣٢.
- ٨ - وناقش الفريق العامل المسائل المتصلة بعدم الكشف عن هوية مقدمي البلاغات والحفاظ على سريتها في إجراء المتابعة، ولا سيما في ما يتعلق بالبلاغ رقم ٢٠٠٩/٢٢. وطلب الفريق العامل أيضاً إلى الأمانة أن تقدم معلومات عن محتويات بعض الطلبات المقدمة في إطار إجراء المتابعة.
- ٩ - وناقش الفريق العامل طلباً لاتخاذ تدابير مؤقتة في ما يخص البلاغ رقم ٢٠١٢/٣٧، وطلب إلى مُقرّر القضية أن يقدم مقترحاً ملموساً بشأن أنواع التدابير المؤقتة التي يمكن طلب اتخاذها وأسباب طلبها.
- ١٠ - وناقش الفريق العامل طلباً من الدولة الطرف، ذا صلة بالبلاغ رقم ٢٠١٢/٤٠، بأن تنظر اللجنة في مقبولية القضية بمعزل عن النظر في أسسها الموضوعية، وقرر الموافقة على هذا الطلب.
- ١١ - وأشار الفريق العامل إلى أنه قد تم الإعلان عن الوظيفة الثابتة برتبة ف-٤ التي نُقلت مع أمانة اللجنة من نيويورك إلى جنيف (وحدة الالتماسات).

الإجراءات المتخذة

- ١٢ - قرر الفريق العامل، في دورته الثالثة والعشرين، ما يلي:
- (أ) اعتماد توصية تتعلق باستيفاء شرطي المقبولية ووجاهة الأسس الموضوعية في البلاغ رقم ٢٠١١/٣٢؛
- (ب) إرجاء اعتماد توصية تتعلق باستيفاء شرط المقبولية في البلاغ رقم ٢٠١١/٢٩ إلى دورته الرابعة والعشرين، من أجل طلب إيضاحات بشأن سبب عدم ترجمة الحواشي المتضمنة تشريعات، وللحصول كذلك على توضيحات من الأطراف، إذا لزم الأمر؛
- (ج) إعداد مشروع توصية تتعلق بالبلاغ رقم ٢٠١١/٣١ للدورة الرابعة والعشرين للفريق العامل؛

- (د) إعداد مشروع توصية تتعلق بالبلاغ رقم ٢٠١١/٣٥ للدورة الرابعة والعشرين للفريق العامل؛
- (هـ) إعداد مشروع توصية لدورته الرابعة والعشرين تتعلق بالبلاغ رقم ٢٠١٢/٣٨، الذي وافق الفريق العامل بشأنه على طلب الدولة الطرف بأن ينظر الفريق العامل في مقبولة القضية، معزل عن أسسها الموضوعية؛
- (و) إعداد مشروع عريضة مرافعة للمناقشة الأولية للبلاغ رقم ٢٠١١/٣٣؛
- (ز) تعيين مُقرّر حالة للبلاغين الجديدين رقم ٢٠١٢/٤٠ (يوكو هياشي)، ورقم ٢٠١٢/٤١ (أوليندا باريرو - بوباديا)؛
- (ح) توجيه طلب إلى الأمانة بإعداد ورقة معلومات أساسية بشأن ما يترتب على تطبيق الاتفاقية من آثار تتجاوز الولاية الإقليمية للدول؛
- (ط) توجيه طلب إلى الأمانة بإعداد ورقة معلومات أساسية بشأن التسويات الودية؛
- (ي) توجيه طلب بأن يتم إرسال مكاتبات إضافية في ما يخص مراسلتين غير مسجلتين، وأن تتصل الأمانة بالفريق المعني بالتعامل مع البلاغات التابع لمجلس حقوق الإنسان وتبلغ الفريق العامل بالإجراءات التي تم اتخاذها في إطار هذا الإجراء؛
- (ك) توجيه طلب إلى الأمانة بأن تقوم بتحميل الموارد الأكاديمية، التي وردت الإشارة إليها في مذكرة قدمتها الأمانة، على الموقع الإلكتروني للشبكة الخارجية للبروتوكول الاختياري، وتوفير نسخ عن المقتطفات، حسب الطلب؛
- (ل) توجيه طلب إلى مقرر الحالة المعني بالبلاغ رقم ٢٠١٢/٣٧ لكي يقدم اقتراحاً في ما يتعلق بأنواع التدابير المؤقتة التي يمكن طلبها وأسباب طلبها؛
- (م) توجيه طلب إلى الأمانة بأن ترسل مذكرة شفوية إلى الدولة الطرف المعنية بالبلاغ رقم ٢٠٠٩/٢٢ بشأن مراعاة عدم الكشف عن هويّتي مقدم البلاغ والضحية؛
- (ن) توجيه طلب إلى الأمانة بأن تقدم معلومات عن محتويات بعض التقارير المقدمة من أطراف في إطار إجراء المتابعة؛
- (س) توجيه طلب إلى الأمانة بإعداد معلومات بشأن إجراء المتابعة، تشمل ملخصات للتقارير المقدمة من الأطراف؛
- (ع) إرجاء المناقشة الموضوعية بشأن طرائق المتابعة إلى الدورة الرابعة والعشرين.

١٣ - وفي ما يتعلق بالعمل في فترة ما بين الدورات وأساليب العمل الداخلية، قرر الفريق العامل ما يلي:

(أ) إجراء مناقشة متعمقة في دورته الرابعة والعشرين لطرائق متابعة الآراء، بما في ذلك طرائق إغلاق ملفات القضايا؛

(ب) تعديل وتوضيح فئات المراسلات غير المسجلة على النحو المنصوص عليه في مذكرة الأمانة العامة.

١٤ - وقدم الفريق العامل توصية تتعلق باستيفاء شرطَي المقبولية والأسس الموضوعية في البلاغ رقم ٢٠١١/٣٢، لتنظر فيها اللجنة وتتخذ قراراً بشأنها.

١٥ - وسيعقد الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة دورته الرابعة والعشرين في جنيف، في الفترة الممتدة من ٢٥ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

جدول أعمال الدورة الثالثة والعشرين للفريق العامل

- ١ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- ٢ - استعراض الخطوات المتخذة والأنشطة المضطلع بها منذ الدورة الماضية.
- ٣ - البلاغات الجديدة التي تم تسجيلها وتعيين المُقررين الجُدد.
- ٤ - إجراء مناقشة بشأن القضايا الجاهزة للبت فيها.
- ٥ - قضايا سيتم التوقف عن النظر فيها.
- ٦ - تحديث المعلومات بالمستجدات المتعلقة بالبلاغات.
- ٧ - تحديث المعلومات بالمستجدات المتعلقة بمتابعة الآراء.
- ٨ - إجراء مناقشة بشأن أساليب العمل، بما في ذلك متابعة الآراء.
- ٩ - اعتماد تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثالثة والعشرين.

الجزء الثاني

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها
الثالثة والخمسين

١-١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

الفصل الأول

المسائل المعروضة على الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المقرر ٥٣/أولا

قررت اللجنة أن تعين عضوتي اللجنة أوليندا باريرو - بوباديا وباتريسيا شولز مسؤولتين عن فرقة العمل المعنية بطلب التحقيق رقم ١/٢٠١٢.

المقرر ٥٣/ثانيا

أكدت اللجنة أن عضوتي اللجنة دوبرافكا سيمونوفيتش وبامبلا باتن كانتا هما المسؤولتان عن فرقة العمل المعنية بطلب التحقيق رقم ٤/٢٠١١.

المقرر ٥٣/ثالثا

قررت اللجنة أن تعهد إلى الفريق العامل المعني بأساليب العمل بمهمة النظر بدقة في مبادئ أديس أبابا التوجيهية وتقييمها لتحديد أي العناصر من بينها يصلح لأن يُدرج في القواعد الإجرائية التي تتبعها اللجنة وأساليب عملها.

المقرر ٥٣/رابعا

صدقت اللجنة على المذكرة المفاهيمية المتعلقة بالمرأة الريفية في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

المقرر ٥٣/خامسا

صدقت اللجنة على المذكرة المفاهيمية المتعلقة بإمكانية الوصول إلى العدالة، وقررت عقد إجراء مناقشة عامة لمدة نصف يوم في هذا الصدد في دورتها الرابعة والخمسين.

المقرر ٥٣/سادسا

في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، اعتمدت اللجنة بيانا بشأن حماية حق الفتيات في التعليم (انظر المرفق الأول للجزء الثاني من هذا التقرير).

المقرر ٥٣/سابعاً

في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، اعتمدت اللجنة بياناً عن حالة النساء والفتيات في شمال مالي (انظر المرفق الثاني للجزء الثاني من هذا التقرير).

الفصل الثاني

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري

١ - في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وهو تاريخ اختتام الدورة الثالثة والخمسين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٨٧ دولة طرفاً، وهي الاتفاقية التي كانت الجمعية العامة قد اعتمدها في قرارها ١٨٠/٣٤، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في نيويورك في ١ آذار/مارس ١٩٨٠. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ وفقاً للمادة ٢٧ منها. وإضافة إلى ذلك، قبلت ٦٦ دولة طرفاً التعديل الذي أدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، المتعلقة بوقت اجتماع اللجنة. ووفقاً لأحكام الاتفاقية، يلزم حالياً أن يقبل ما مجموعه ١٢٥ دولة من الدول الأطراف التعديل كيما يبدأ سريانه.

٢ - وفي التاريخ نفسه، كان عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري للاتفاقية ١٠٤ دول أطراف، وهو البروتوكول الذي كانت الجمعية العامة قد اعتمدته في قرارها ٤/٥٤، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه في نيويورك في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وفقاً للمادة ١٦ منه.

٣ - ويمكن الاطلاع على أحدث ما استجد من معلومات عن حالة الاتفاقية وتعديل الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، وكذلك قوائم الدول الموقعة والدول الأطراف، ونصوص الإعلانات والتحفظات والاعتراضات، وما إلى ذلك من المعلومات ذات الصلة، بموقع مجموعة معاهدات الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت (<http://treaties.un.org>)، الذي يتعده قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية، الذي يضطلع بمهام الوكيل إلى الأمين العام.

باء - افتتاح الدورة

٤ - عقدت اللجنة دورتها الثالثة والخمسين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة الممتدة من ١ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وعقدت اللجنة ١٨ جلسة عامة وعقدت كذلك ٢٠ جلسة لمناقشة البنود ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من جدول الأعمال. وترد في المرفق الثالث للجزء الثاني من هذا التقرير قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة.

٥ - وافتتحت الدورة رئيسة اللجنة، سيلفيا ييمنتيل، في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، في جلستها ١٠٦٩. وألقت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نافينيثيم بيلاي، كلمة أمام اللجنة في افتتاح الدورة.

جيم - إقرار جدول الأعمال

٦ - أقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت (CEDAW/C/53/1) في جلستها ١٠٦٩.

دال - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة

٧ - في الجلسة ١٠٦٩، قامت السيدة ييمنتيل بتقديم تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة (CEDAW/PSWG/53/1)، وكان هذا الفريق قد اجتمع في الفترة الممتدة من ٥ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠١٢.

هاء - تنظيم الأعمال

٨ - في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، عقدت اللجنة جلسة مغلقة مع ممثلي الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى، وقدمت أثناءها تلك الهيئات معلومات خاصة بكل بلد، فضلاً عن معلومات عن الجهود التي بذلتها لدعم تنفيذ الاتفاقية.

٩ - وفي يومي ١ و ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، عقدت اللجنة جلسات علنية غير رسمية مع ممثلي منظمات غير حكومية قدموا معلومات عن تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف التي قدمت تقاريرها إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين.

١٠ - وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، عقدت اللجنة جلسة مع مادلين ريس، من الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، ونيارادزاي غومبونزفاندا، من التحالف العالمي لجمعيات الشبان المسيحيين، لمناقشة صياغة التوصية العامة للجنة بشأن النساء في حالات النزاع وحالات ما بعد النزاع؛ والنهج الواجب اتباعه للتصدي للاستغلال الجنسي والاتجار في سياق حفظ السلام؛ ومتابعة بيان اللجنة بشأن المفاوضات المتعلقة بمعاهدة تجارة الأسلحة.

١١ - وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، اجتمعت اللجنة مع كلير تشارترز، من وحدة الشعوب الأصلية والأقليات التابعة لمفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التي قدمت إحاطة بشأن هيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية.

١٢ - وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، عقدت اللجنة جلسة مع لجنة حقوق الإنسان، تركزت على إجراءات البلاغات الفردية وعلى تعزيز نظام هيئات المعاهدات.

١٣ - وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، عقدت اللجنة جلسة غير رسمية مع الدول الأطراف لمناقشة تعزيز تعاونها مع أصحاب المصلحة وزيادة التعريف بالاتفاقية، فضلا عن تقديم لمحة عامة عن تنفيذ الاتفاقية والبروتوكول الاختياري، وأساليب عمل اللجنة، والتحديات القائمة في سياق تعزيز هيئات المعاهدات. وحضر الجلسة ٧٤ دولة طرفا.

١٤ - وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، نظمت اللجنة حدثا للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين، وذلك بدعم من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمنظمة الدولية للفرنكفونية، حضره أكثر من ١٣٠ ممثلا عن الدول وعن الوكالات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني. وشارك في هذا الحدث متحدثون ومحاورون رفيعو المستوى، من بينهم كيونغ - وها كانغ، نائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان ممثلة عن المفوضية، ورضا بو عبید، الممثل الدائم للمنظمة الدولية للفرنكفونية لدى الأمم المتحدة، وزينب حواء بانغورا من مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع؛ وميشيل فورست، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي؛ وتشالوكا بياني، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا. وشارك أيضا كل من نيكول أميلين وبراميل باتن بوصفهما محاورتين في حلقات النقاش، وأدلت السيدة ييمنتيل، بوصفها الرئيسة، بملاحظات افتتاحية. وتركزت حلقات النقاش على حقوق الإنسان الواجبة للمرأة في حالات النزاع وفي حالات ما بعد النزاع في بلدان أفريقيا الناطقة بالفرنسية.

١٥ - وناقشت اللجنة برنامج العمل المؤقت لاجتماعها الذي كانت ستعقدته في إسطنبول في الفترة من ١ إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، باستضافة من حكومة تركيا، بمناسبة الذكرى السنوية الثلاثين لإنشاء اللجنة.

واو - عضوية اللجنة

١٦ - حضر الدورة الثالثة والخمسين جميع أعضاء اللجنة، باستثناء إنديرا جايسينغ. وتغيبت فيكتوريا بوبيسكو عن الأسبوع الأول من الدورة. وترد في المرفق الرابع بالجزء الثاني من هذا التقرير قائمة بأسماء أعضاء اللجنة، مبينا فيها مدة عضوية كل منهم.

الفصل الثالث

تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة بين دورتي اللجنة الثانية والخمسين والثالثة والخمسين

١٧ - في الجلسة ١٠٦٩، قدمت الرئيسة، السيدة ييمنتيل، تقريراً عن الأنشطة التي اضطلعت بها منذ الدورة الثانية والخمسين للجنة.

الفصل الرابع

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

١٨ - نظرت اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين في تقارير خمس من الدول الأطراف قدمت بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، وهي: تقرير شيلي الجامع لتقريرها الدوريين الخامس والسادس؛ وتقرير جزر القمر الجامع لتقريرها من التقرير الأولي إلى التقرير الدوري الرابع؛ وتقرير غينيا الاستوائية الدوري السادس؛ وتقرير توغو الجامع لتقريرها الدوريين السادس والسابع؛ وتقرير تركمانستان الجامع لتقريرها الدوريين الثالث والرابع.

١٩ - واعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية لكل تقرير من التقارير التي نظرت فيها. والملاحظات الختامية متاحة على موقع نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>) وفق الرموز المبينة أدناه:

تركمانستان	(CEDAW/CTKM/CO/3-4)
توغو	(CEDAW/CTGO/CO/6-7)
جزر القمر	(CEDAW/CTOM/CO/1-4)
شيلي	(CEDAW/CTHL/CO/5-6)
غينيا الاستوائية	(CEDAW/CTKM/CO/6)

٢٠ - وتجدر الإشارة إلى أن النظر في تقرير صربيا الجامع لتقريرها الدوريين الثاني والثالث كان مقررا أيضا للدورة الثالثة والخمسين. وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، طلبت حكومة صربيا تأجيل النظر في هذا التقرير. وبناء على ذلك، قررت اللجنة إرجاء النظر في تقرير صربيا الجامع لتقريرها الدوريين الثاني والثالث إلى الدورة الخامسة والخمسين.

إجراءات المتابعة المتعلقة بالملاحظات الختامية

٢١ - نظرت اللجنة في تقارير المتابعة الواردة من الدولتين الطرفين التاليتين:

فيجي	(CEDAW/CTFI/CO/4/Add.1)
هولندا	(CEDAW/CTNL/CO/5/Add.1)

إن تقارير المتابعة الواردة من الدولتين الطرفين متاحة مع ردود اللجنة على موقع نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>) بالرموز المبينة أعلاه.

٢٢ - وجهت اللجنة رسالة تذكيرية أولى إلى بابوا غينيا الجديدة ورسالة تذكيرية ثانية إلى جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، من أجل تقارير المتابعة التي تأخرت عن موعد تقديمها.

٢٣ - ووجهت المقررة المعنية بالمتابعة، باربارة بيلي، دعوة لعقد اجتماع إلى ممثلي كل من بوتان وليبيريا واليمن، التي لم تقدم تقارير المتابعة الخاصة بها على الرغم من الرسائل التذكيرية التي وجهتها لها اللجنة. واجتمعت المقررة المعنية بالمتابعة مع ممثل اليمن.

الفصل الخامس

الأنشطة المضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٢٤ - تنص المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن تدرج اللجنة في تقريرها السنوي ملخصاً للأنشطة التي تضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري.

ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتعلق بالمسائل الناشئة عن المادة ٢ من البروتوكول الاختياري

٢٥ - ناقشت اللجنة الأنشطة المضطلع بها في إطار البروتوكول الاختياري في ١٢ و ١٥ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

٢٦ - وأقرت اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري عن أعمال دورته الرابعة والعشرين (انظر المرفق الرابع بالجزء الثاني من هذا التقرير).

٢٧ - واتخذت اللجنة إجراءات بشأن البلاغين رقم ٢٠١١/٣١ (ف. ب. ضد بلغاريا) ورقم ٢٠١١/٣٨ (جغنيش شير *Jignesh Shir* ضد المملكة المتحدة)، واعتمدت الآراء المعبر عنها بشأن البلاغ رقم ٢٠١١/٣١، وقراراً بعدم مقبولية البلاغ رقم ٢٠١٢/٣٨، وكان جميع ذلك بتوافق الآراء. وبدأت اللجنة أيضاً النظر في البلاغ رقم ٢٠١١/٢٩ (*M.S.* ضد إسبانيا) وقررت إعادته إلى الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري للحصول على توضيح من صاحب البلاغ، وكذلك من الدولة الطرف.

باء - متابعة آراء اللجنة بشأن البلاغات الفردية

٢٨ - قدم المقررون المعنيون إلى اللجنة معلومات تتعلق بمتابعة البلاغات ذات الأرقام ٢٠٠٨/١٧ (ألين ييمنتيل ضد البرازيل)، و ٢٠٠٨/٢٠ (ف. ك. ضد بلغاريا) و ٢٠٠٩/٢٢ (*C.P.* ضد بيرو)، و ٢٠٠٩/٢٣ (إيرينا فولشاي *Irina Volchay* ضد بيلاروس). وقررت اللجنة أن تبقي حوار المتابعة مستمراً في هذه القضايا.

جيم - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة ٨ من البروتوكول الاختياري

٢٩ - ناقشت اللجنة الوثائق المقدمة من الأمانة بشأن منهجية التحقيقات، وهي مذكرة معلومات أساسية، وإجراءات التشغيل الموحدة، وورقة مرجعية حول عتبة الانتهاكات "الجلسية أو المنهجية". وقررت اللجنة أن تعهد إلى فرقة العمل المعنية بالتحقيقات بإجراء مزيد من المناقشات بشأن هذه الوثائق في الدورة الرابعة والخمسين.

الفصل السادس

سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

٣٠ - نظرت اللجنة خلال دورتها الثالثة والخمسين في البند ٧ من جدول الأعمال، المتعلق بسبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في إطار البند ٧ من جدول الأعمال

تعزيز أساليب عمل اللجنة

٣١ - واصلت اللجنة مناقشة المقترحات الواردة في التقرير الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تعزيز الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بما في ذلك جدول تنفيذ أعدته شعبة معاهدات حقوق الإنسان التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وواصلت اللجنة أيضاً النظر في مبادئ أديس أبابا التوجيهية وعهدت إلى الفريق العامل المعني بأساليب العمل بإجراء استعراض دقيق للمبادئ التوجيهية، بغية إدماج العناصر ذات الصلة في النظام الداخلي للجنة.

٣٢ - وناقشت اللجنة البث الشبكي لجلساتها العلنية، وطلبت إلى الأمانة أن تقدم معلومات إضافية في هذا الصدد.

٣٣ - واستعرضت اللجنة التقرير الذي أعدته الأمانة بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتسريع عمل اللجنة، وأشارت إلى أهمية التقرير بالنسبة لعمل اللجنة.

٣٤ - وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، عقدت اللجنة اجتماعاً مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وركز الاجتماع على الإجراءات المتعلقة بالبلاغات الفردية، وتعزيز الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان.

٣٥ - وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، عقدت اللجنة اجتماعاً غير رسمي مع الدول الأطراف في الاتفاقية، حضره ٧٤ من ممثلي الدول الأطراف. وركز الاجتماع على تعزيز التعاون مع أصحاب المصلحة وزيادة التعريف بالاتفاقية، وكذلك على تنفيذ الاتفاقية والبروتوكول الاختياري.

مواعيد الدورتين المقبلتين للجنة

٣٦ - وفقاً لجدول المؤتمرات، تم التأكيد على المواعيد التالية لدورتي اللجنة الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين وما يتصل بهما من اجتماعات:

- (أ) الدورة الرابعة والخمسون: من ١١ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠١٣، جنيف؛
- (ب) الدورة الخامسة والعشرون للفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري، من ٤ إلى ٧ آذار/مارس ٢٠١٣؛
- (ج) الفريق العامل لما قبل الدورة السادسة والخمسين: من ٤ إلى ٨ آذار/مارس ٢٠١٣؛
- (د) الدورة السادسة والعشرون للفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري: (لم يؤكد الموعد بعد)؛
- (هـ) الدورة الخامسة والخمسون: من ٨ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣ (نيويورك أو جنيف)؛
- (و) الفريق العامل لما قبل الدورة السابعة والخمسين: من ٢٩ تموز/يوليه إلى ٢ آب/أغسطس ٢٠١٣.

التقارير التي ستنظر فيها اللجنة في دورتيها المقبلتين

٣٧ - أكدت اللجنة أنها ستنظر في تقارير الدول الأطراف التالية في دورتيها الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين.

الدورة الرابعة والخمسون:

أنغولا

باكستان

جزر سليمان (في غياب التقرير)

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

قبرص

النمسا

هنغاريا

اليونان

الدورة الخامسة والخمسون:

أفغانستان

البوسنة والهرسك
الجمهورية الدومينيكية
جمهورية الكونغو الديمقراطية
الرأس الأخضر
صربيا
كوبا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

الفصل السابع

تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية

٣٨ - خلال الدورة الثالثة والخمسين، نظرت اللجنة في البند ٦ من جدول الأعمال المتعلق بتنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في إطار البند ٦ من جدول الأعمال

التوصية العامة بشأن العواقب الاقتصادية المترتبة على الزواج والعلاقات الأسرية وعلى فسخ الزواج وإنهاء العلاقات الأسرية

٣٩ - واصلت اللجنة النظر في مشروع التوصية العامة بشأن العواقب الاقتصادية المترتبة على الزواج والعلاقات الأسرية وعلى فسخ الزواج وإنهاء العلاقات الأسرية. واجتمع الفريق العامل أيضا خلال الدورة لمواصلة تنقيحه مشروع التوصية العامة. واتفقت اللجنة على إعطاء الأولوية لاعتماد هذه التوصية العامة والتعجيل بذلك. وتم الاتفاق على مواصلة استعراض مشروع التوصية العامة في الجلسة التذكارية الخاصة التي عقدت في اسطنبول في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وذلك بغية عرضها على اللجنة لاعتمادها في الدورة الرابعة والخمسين.

التوصية العامة المشتركة/التعليق العام بشأن الممارسات الضارة

٤٠ - اجتمع الفريق العامل المشترك بين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل أثناء الدورة واستعرض المسائل الموضوعية المتعلقة بمشروع التوصية العامة/التعليق العام. واتفق أعضاء الفريق العامل المشترك على المضي قدما لإعداد التوصية العامة، بما في ذلك اعتمادها المتوخى في الدورة السادسة والخمسين التي ستعقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. ولم تجر أي مناقشات في الجلسات العامة بشأن هذه المسألة.

التوصية العامة بشأن المرأة في فترات التراجع وما بعد التراجع

٤١ - اجتمع الفريق العامل خلال الدورة لمناقشة مشروع التوصية العامة. ولم تجر أي مناقشات في الجلسات العامة.

التوصية العامة بشأن إمكانية اللجوء إلى القضاء

٤٢ - قدم الفريق العامل مذكرة مفاهيمية إلى اللجنة. وأقرت اللجنة المذكرة المفاهيمية وقررت إجراء مناقشة عامة بشأن إمكانية اللجوء إلى القضاء لمدة نصف يوم خلال الدورة الرابعة والخمسين.

الفريق العامل المعني بالمساواة بين الجنسين في سياق اللجوء وانعدام الجنسية

٤٣ - اجتمع الفريق العامل خلال الدورة لمواصلة العمل بشأن مشروع التوصية العامة الذي نُقح وعُمم على الجلسة العامة مشفوعاً بطلب لإبداء التعليقات وتقديمها فيما بين الدورات.

الفريق العامل المعني بالمرأة الريفية

٤٤ - أقرت اللجنة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ مذكرة مفاهيمية أعدت بين الدورات، أعدها الفريق العامل. وقررت اللجنة تحديد نصف يوم مبدئياً لإجراء مناقشة عامة حول المرأة الريفية في الدورة الخامسة والخمسين. وسيواصل الفريق العامل العمل فيما بين الدورات مع شارون برين - هابلوك، كبيرة موظفي الاتصال في منظمة الأغذية والزراعة، لمناقشة دعم التوصية العامة بشأن المرأة الريفية واليوم المخصص لإجراء المناقشة العامة والمشاورات الإقليمية الممكن إجراؤها.

الفريق العامل المعني بتغير المناخ والكوارث الطبيعية

٤٥ - يضطلع الفريق العامل المعني بتغير المناخ والكوارث الطبيعية بمسؤولية وضع توصية عامة بشأن تغير المناخ والكوارث الطبيعية على أساس أن أي عمل يتعلق بتوصية من هذا القبيل سيجري بين الدورات إلى أن تقرر اللجنة خلاف ذلك.

الفريق العامل المعني بالحق في التعليم

٤٦ - في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أقرت اللجنة مذكرة تمهيدية بشأن الحق في التعليم. وتجدد الإشارة إلى أن اللجنة قررت إنشاء فريق عامل معني بالحق في التعليم في دورتها الثانية والخمسين لوضع توصية عامة في هذا الشأن على أساس أن أي عمل يتعلق بمثل هذه التوصية العامة سيجري بين الدورات إلى أن تقرر اللجنة خلاف ذلك.

الفصل الثامن

جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين

٤٧ - نظرت اللجنة في مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وأقرت جدول الأعمال المؤقت التالي لتلك الدورة:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين دورتي اللجنة الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين.
- ٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٥ - متابعة الملاحظات الختامية على التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٦ - تنفيذ المادتين ٢١ و ٢٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٧ - أنشطة اللجنة المضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٨ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجنة.
- ٩ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين.

الفصل التاسع

اعتماد التقرير

٤٨ - نظرت اللجنة في مشروع التقرير المعد عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين وإضافات التقرير في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، واعتمدته بصيغته المنقحة شفويا خلال المناقشة.

المرفق الأول

المقرر ٥٣/سادسا

بيان من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن حماية حق الفتيات في التعليم

اعتمد في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

إن حق الفتيات والنساء في التعليم من الالتزامات الرئيسية للدول الأعضاء بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وهذا الالتزام منصوص عليه في المادتين ٢ و ١٠ من الاتفاقية، وفي وثائق أخرى من الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، مثل الأهداف الإنمائية للألفية وإطار عمل دكا^(١).

وعلى الرغم مما يبدو أنه توافق عالمي في الآراء بشأن حق الفتيات والنساء في التعليم، وعلى الرغم من أن عدد السكان الأميين ينكمش على الصعيد العالمي، لا تزال الأمية ظاهرة مؤنثة، ولا سيما في مناطق معينة من العالم. ففي عام ٢٠٠٩، بلغ عدد الفتيات غير المتحقات بالمدارس ٣٥ مليون فتاة في سن الالتحاق بالمدارس الابتدائية و ٣٧ مليون فتاة في سن المستوى الإعدادي. ونتيجة لاستمرار هذه الاتجاهات على مدى فترة من الزمن، بلغ عدد الإناث ضمن الـ ٧٩٣ مليوناً من البالغين الذين تنقصهم المهارات الأساسية للإلمام بالقراءة والكتابة ٥٠٨ ملايين أنثى (٦٦ في المائة).

ولذلك تعرب اللجنة عن حزعها البالغ إزاء الحادث الذي وقع مؤخراً في باكستان، حيث تعرضت مالالا يوسفزاي، وهي تلميذة في الرابعة عشرة من العمر، لهجوم وحشي وإطلاق النار في المنطقة الحدودية الشمالية الغربية لباكستان بينما كانت تنادي بحق الفتيات في التعليم، وقد سلط هذا الحادث الضوء بشدة على الخطر البالغ الذي تواجهه بعض الفتيات عند المطالبة بهذا الحق الأساسي من حقوق الإنسان والتمتع به وفقاً للمادتين ٢ (أ) و ١٠ (ب) من الاتفاقية. واليوم تصارع مالالا الموت في مستشفى بريطاني لا لسبب سوى أنها تحلت بالجرأة الكافية فاتخذت موقفاً ثابتاً وتكلمت بجرأة وصراحة عن هذه المسألة البالغة الأهمية. وتعترف اللجنة بالدور غير المسبوق الذي قامت به مالالا كشابة تنادي بتعليم الفتيات، وتحيط علماً بأن حكومة باكستان منحها جائزة وطنية للسلام في عام ٢٠١١.

(أ) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، دكا، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

ويعكس نشاط مالالا وزملائها في المدرسة بشأن حق الفتيات في التعليم، ونشاط العديد من الفتيات الأخريات اللاتي تعرضن للتمييز والأخطار بشكل مماثل، الفهم العميق للـب المشكلة التي تعوق حرية حصول الفتيات على التعليم وحرية اختيارهن في هذا الميدان: وهذه المشكلة هي استمرار نظام قائم على السلطة الأبوية يخدم المصالح والدوافع التقليدية التي تجتمع لإبقاء الأوضاع على ما هي عليه وإدامة امتيازات الذكور، وبخاصة في مجال التعليم والقوة العاملة.

وتدعو اللجنة الدول الأطراف في الاتفاقية إلى التنديد بأعمال العنف والمعاقبة عليها، ومواصلة اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية، بما في ذلك رفع حواجز السلطة الأبوية وإزالة الصور النمطية الجنسانية الراسخة، لضمان وكفالة تمكن الفتيات من التمتع بحقوقهن الإنساني الأساسي في التعليم في كل منطقة من مناطق العالم.

المرفق الثاني

المقرر ٥٣/سابعاً

بيان من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن حالة النساء والفتيات في شمال مالي

اعتمد في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

تعرب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن بالغ قلقها إزاء حالة النساء والفتيات في شمال مالي نتيجة النزاع المسلح.

وتطلب اللجنة الوقف الفوري لجميع انتهاكات حقوق الإنسان التي تؤثر بشكل خطير على السكان المدنيين، ولا سيما النساء والفتيات من ضحايا العنف الجنساني الجسيم والفادح في الأزمة الراهنة.

وبالإضافة إلى العقوبات المنهجية القاسية واللاإنسانية التي توقعها الجماعات المتمردة المسلحة المتطرفة في شمال البلد، بما فيها الإعدام بإجراءات موجزة والتشويه والرجم، تقع النساء والفتيات أيضاً ضحية للعنف والاستغلال الجنسيين والزواج بالإكراه والتشريد القسري. إضافة إلى ذلك، قامت هذه الجماعات، التي تسيطر على المنطقة الآن، بالحد بصورة خطيرة من إمكانية الحصول على فرص العمل والتعليم والخدمات الاجتماعية الأساسية.

وتهيب اللجنة بالمجتمع الدولي التصدي على عجل للأزمة الإنسانية وأزمة حقوق الإنسان في مالي وفقاً لمبادئ وقواعد ومعايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني المعترف بهما دولياً، ولا سيما حقوق النساء والفتيات، التي تشكل جزءاً غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان العالمية وجزءاً لا يتجزأ منها ولا يمكن فصله عنها.

المرفق الثالث

الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين

العنوان أو الوصف	رقم الوثيقة
جدول الأعمال المؤقت والشروح	CEDAW/C/53/1
تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	CEDAW/C/53/2
تقرير منظمة العمل الدولية	CEDAW/C/53/3
تقارير الدول الأطراف	
تقرير شيلي الجامع لتقريرها الدورين الخامس والسادس	CEDAW/C/CHL/5-6
تقرير جزر القمر الجامع لتقاريرها من التقرير الأولي إلى التقرير الدوري الرابع	CEDAW/C/COM/1-4
تقرير غينيا الاستوائية الدوري السادس	CEDAW/C/GNQ/6
تقرير توغو الجامع لتقريرها الدورين السادس والسابع	CEDAW/C/TGO/6-7
تقرير تركمانستان الجامع لتقريرها الدورين الثالث والرابع	CEDAW/C/TKM/3-4
قائمة القضايا والأسئلة في غياب التقرير الأولي والتقارير الدورية لجمهورية أفريقيا الوسطى	CEDAW/C/CAF/Q/1-6

المرفق الرابع

أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

اسم العضو	بلد الجنسية	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
أيسي فريدي أكار	تركيا	٢٠١٤
نيكول أميلين	فرنسا	٢٠١٢
أوليندا باريرو - بوباديا	باراغواي	٢٠١٤
ماغاليس أروشا دومينغيز	كوبا	٢٠١٢
فيوليت تسيسيغا أووري	كينيا	٢٠١٢
باربارا إيفلين بيلي	جامايكا	٢٠١٢
مريم بلميهوب - زرداني	الجزائر	٢٠١٤
نيكلاس برون	فنلندا	٢٠١٢
نائلة محمد جبر	مصر	٢٠١٤
روث هالبرين - كداري	إسرائيل	٢٠١٤
يوكو هاباشي	اليابان	٢٠١٤
عصمت جاهان	بنغلاديش	٢٠١٤
إنديرا جاسينغ	الهند	٢٠١٢
سوليداد موريو دي لا فيغا	إسبانيا	٢٠١٢
فيوليتا نويياور	سلوفينيا	٢٠١٤
براميل باتن	موريشيوس	٢٠١٤
سيلفيا بيمنتيل	البرازيل	٢٠١٢
ماريا هيلينا لوبيز دي خيسوس بيريس	تيمور - ليشتي	٢٠١٤
فيكتوريا بوبيسكو	رومانيا	٢٠١٢
زهرة راسخ	أفغانستان	٢٠١٢
باتريسيا شولز	سويسرا	٢٠١٤
دوبرافكا سيمونوفيتش	كرواتيا	٢٠١٤
خياو كياو زو	الصين	٢٠١٢

المرفق الخامس

تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن أعمال دورته الرابعة والعشرين

١ - عقد الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة دورته الرابعة والعشرين في جنيف في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وحضر الدورة جميع الأعضاء.

٢ - أقر الفريق العامل في مستهل الدورة جدول أعماله بالصيغة الواردة في تذييل هذا التقرير.

٣ - واستعرض الفريق العامل ما جد بشأن الرسائل الواردة منذ الدورة الأخيرة من معلومات أعدتها الأمانة (في جدول يبين الرسائل الواردة و/أو التي تم تجهيزها بين ١١ تموز/يوليه و ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وإضافة إلى جدول يصنف تلك الرسائل ضمن ست فئات مختلفة)^(أ).

٤ - واستعرض الفريق العامل الرسائل غير المسجلة. وقرر تسجيل أربع قضايا وإحالة الرسائل إلى الدول الأطراف؛ وفي اثنتين من هذه القضايا، قررت اللجنة أن تصدر طلبات لاتخاذ تدابير مؤقتة للحماية. وينبغي للأمانة أن تسعى للحصول على المزيد من الإيضاحات والوثائق من أصحاب البلاغات في تلك الحالات، إثباتاً لادعاءاتهم، وينبغي لها أن تطلب منهم تقديم ما يؤيد ادعاءاتهم بموجب أحكام الاتفاقية. وفيما يتعلق بإحدى الرسائل، وهي ضد ألمانيا، ينبغي للأمانة أن تمضي في جمع المزيد من التوضيحات وإبلاغ الفريق العامل في دورته القادمة. وبالنسبة لرسالتين متعلقتين بالاتحاد الروسي، طلب الفريق العامل إلى الأمانة (أ) إرسال رسالة تشرح لأصحاب البلاغين الشرط المنصوص عليه في الفقرة ٢ (ج) من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، (ب) وإرسال رسالة تذكير إلى صاحب البلاغ في القضية المتبقية. وفي بلاغ بشأن كل من أستراليا ونيوزيلندا، ينبغي للأمانة أن ترسل صحيفة الوقائع وأن تطلب توضيحات من صاحبة البلاغ لدعم ادعاءاتها.

٥ - وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تواظب على إدراج المعلومات في الجدول الذي يلخص مضمون المراسلات غير المسجلة، بشأن ما إذا كان أصحاب البلاغات/الضحايا

(أ) قرر الفريق العامل أن يدرج في الجدول فئة سادسة تحت تسمية ”(و) فئة أخرى“ في دورته الرابعة والعشرين.

المزعمون يمثلهم محام. وطلب الفريق من الأمانة أيضا تحديد مواعيد نهائية واضحة عند طلب معلومات إضافية من الأطراف بشأن الحالات غير المسجلة (على أساس كل حالة على حدة).

٦ - واستعرض الفريق العامل أيضا خلال دورته الرابعة والعشرين حالة جميع البلاغات الفردية المسجلة بموجب البروتوكول الاختياري، وأجرى مناقشة بشأن كل حالة منها. وفيما يتعلق بالقضية رقم ٢٤/٢٠٠٩، طُلب إلى الأمانة أن توضح للمحامي أن الفريق العامل في حاجة إلى نسخة من قرار محكمة حقوق الإنسان الأوروبية، وأن تتصل بقلم تلك المحكمة من أجل الحصول على نسخة من القرار المذكور. وفيما يتعلق بالطلب المنفصل الذي قدمته الدولة الطرف في القضية رقم ٣٧/٢٠١٢، قرر الفريق العامل الاستجابة للطلب وأن يطلب إلى الأمانة أن تعد مشروع مقرر بشأن المقبولة في دورته السادسة والعشرين. وعقد الفريق العامل أيضا مناقشات أولية في قضيتين (رقم ٣٣/٢٠١٢ ورقم ٣٥/٢٠١٢).

٧ - وبالإضافة إلى ذلك، ناقش الفريق العامل ثلاثة مشاريع توصيات. وبعد النظر في مشروع التوصية الأولى (بشأن استيفاء شرطي المقبولة ووجاهة الأسس الموضوعية) في البلاغ رقم ٢٩/٢٠١١، قرر الفريق العامل إحالة القضية إلى الجلسة العامة بالنظر إلى تعقيداتها. وتجدر الإشارة إلى أن الأعضاء اختلفوا في النتيجة المقترحة، حيث اختارت أغلبية مشكلة من ثلاثة أعضاء إبقاء المشروع كما هو (اقترح القول بانتفاء الانتهاك)، أما العضوان الآخران فذهبا إلى القول بثبوت الانتهاك. وبحث مشروع توصية أخرى بشأن استيفاء شرط المقبولة في البلاغ رقم ٣٨/٢٠١٢، وقرر الفريق العامل بالإجماع أن يوصي الجلسة العامة كي تعلن أن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وناقش الفريق العامل أيضا مشروع التوصية المتعلقة باستيفاء شرطي المقبولة ووجاهة الأسس الموضوعية في البلاغ رقم ٣١/٢٠١١. وقرر الفريق بالإجماع أن يوصي الجلسة العامة بأن تقول بثبوت الانتهاك في هذه القضية.

٨ - وناقش الفريق العامل أيضا أساليب العمل الداخلية وطرائق المتابعة بشأن البلاغات الفردية. وناقش الفريق العامل حالة المتابعة في كل قضية، وقرر الإجراءات الممكن اتخاذها، على أن تعرض على الجلسة العامة للجنة. وستقوم الأمانة بإعداد جدول للدورة الثالثة والخمسين، يتضمن تقييما في كل قضية، على النحو الذي يقترحه المقررون المعنيون. بمتابعة كل منها، لمناقشتها في الجلسة العامة. وأثيرت أيضا مسألة تعيين مقررين مشاركين لمتابعة الآراء المعبر عنها.

الإجراءات التي اتخذت في الدورة الحالية

٩ - قرر الفريق العامل ما يلي:

- (أ) أن يحيل إلى الجلسة العامة توصية تتعلق باستيفاء شرطي المقبولية ووجاهة الأسس الموضوعية في البلاغ رقم ٢٠١١/٢٩، حيث أيد ثلاثة أعضاء المشروع الذي يقترح القول بانتفاء الانتهاك، في حين ذهب عضوان إلى القول بثبوت الانتهاك؛
- (ب) اعتماد توصية (بثبوت الانتهاك) في البلاغ رقم ٢٠١١/٣١؛
- (ج) اعتماد توصية (بعدم استيفاء شرط المقبولية) في البلاغ رقم ٢٠١٢/٣٨؛
- (د) إعداد مشاريع توصيات للدورة الخامسة والعشرين للفريق العامل بشأن البلاغات رقم ٢٠١٢/٣٣ ورقم ٢٠١١/٣٥ ورقم ٢٠١٢/٤٠؛
- (هـ) الموافقة على قيام الدولة الطرف بتقديم طلب منفصل في إطار البلاغ رقم ٢٠١٢/٣٧؛
- (و) تسجيل أربعة بلاغات جديدة والتماس الإيضاحات من أصحابها: البلاغات رقم ٢٠١٢/٤٢ (عُين السيد برون مقررًا للقضية)، ورقم ٢٠١٢/٤٣ (عُينت السيدة سيمونوفيتش مقررًا للقضية)، ورقم ٢٠١٢/٤٤ (عُين السيد برون مقررًا للقضية)، ورقم ٢٠١٢/٤٥ (عُينت السيدة باتن مقررًا للقضية)؛
- (ز) أن يطلب إلى الأمانة أن تستمر في تحميل الموارد الأكاديمية التي وردت في مذكرة الأمانة على الشبكة الإلكترونية الخارجية للبروتوكول الاختياري، وأن تتيح نسخًا من المقتطفات الواردة فيها، حسب الطلب؛
- (ط) أن يطلب إلى الأمانة أن تعد معلومات عن إجراءات المتابعة، بما في ذلك موجزات التقارير المقدمة من الأطراف؛

(ي) أن يطلب إلى الأمانة ترتيب لقاء مع ممثلي البعثة الدائمة لبيرو لدى الأمم المتحدة في إطار متابعة قضايا فردية^(أ).

١٠ - وفيما يتعلق بالعمل بين الدورات وأساليب العمل الداخلية، قرر الفريق العامل إجراء مناقشة بشأن طرائق متابعة الآراء التي أُثبتت خلال الدورة الخامسة والعشرين، بما في ذلك طرائق إغلاق القضايا.

١١ - وقدم الفريق العامل المسائل التالية لتنظر فيها اللجنة وتبت فيها:

(أ) ثلاث توصيات تتعلق بالبلاغ رقم ٢٠١١/٢٩ (مشاريع آراء تقول بانتفاء الانتهاك، حيث لم يحصل توافق في الآراء نظرا لأن أغلبية الفريق العامل ذهبت إلى القول بانتفاء الانتهاك، فيما ذهب عضوان إلى نقيض ذلك؛ وتقرر إحالة القضية إلى الجلسة العامة لاستصدار التوجيه/البحث)؛ والبلاغ رقم ٢٠١١/٣١ (القول بثبوت الانتهاك)؛ والبلاغ رقم ٢٠١٢/٣٨ (القول بعدم استيفاء شرط المقبولية)؛

(ب) ورقة عمل حول ما يترتب على تطبيق الاتفاقية من آثار تتجاوز الولاية الإقليمية للدول في حالات عدم الإعادة القسرية، يُوجّه انتباه اللجنة إليها لمناقشتها في الدورة الثالثة والخمسين إن أمكن.

١٢ - وقرر الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن يعقد دورته الخامسة والعشرين في جنيف من ٤ إلى ٧ آذار/مارس ٢٠١٣.

(أ) عُقد الاجتماع أثناء الدورة، في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. حيث اجتمعت كل من دوبرافكا سيمونوفيتش، وأوليندا باريو - بوباديا، وماغاريس أروشا دومينغيز مع هوبرت فيلاند كونروي، الوزير المستشار، نائب الممثل الدائم لبيرو لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وسكرتير ثان من البعثة الدائمة. وأوضحت عضوات اللجنة إجراء المتابعة لممثلي الدولة الطرف وأُشِرْنَ إلى أن الدولة الطرف لم تنفذ توصيات اللجنة في القضية رقم ٢٠٠٩/٢٢، وهي قضية L.C. ضد بيرو. وأشير أيضا إلى أن سلطات الدولة الطرف تستخدم الاسم الكامل للمشتكية ووالدتها في تقارير غير سرية. وجرى التشديد على الحالة الخاصة للضحية في هذه القضية، فضلا عن ضرورة أن يُمنح لها تعويض كاف، أن تقدم لها المساعدة النفسية وإمكانيات للدراسة. وعُرض رد البرازيل في القضية رقم ٢٠٠٨/١٧، يمينتيل ضد البرازيل، أيضا على ممثلي الدولة الطرف باعتباره نموذجا للممارسات الجيدة. وتناول النقاش أيضا الحاجة إلى إنشاء هيئة خاصة مخولة للتعامل مع البلاغات الفردية المقدمة من هيئات المعاهدات، بما في ذلك القيام بإجراءات المتابعة، وإلى اعتماد تشريع تمكيني متعلق بالتوصيات التي تقدمها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في هذا الشأن. وأقر ممثلا الدولة الطرف بأن الرد الذي قُدم في إطار المتابعة لم يكن كافيا، وأكدوا للجنة أنهما سيطلعان عاصمتهم على هذه المسألة، وأنهما سيطلعان اللجنة في وقت قريب على ما يستجد. ويمكن وصف الحوار بأنه كان صريحا وبناء.

جدول أعمال الدورة الرابعة والعشرين للفريق العامل

- ١ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٢ - استعراض الخطوات المتخذة والأنشطة المضطلع بها منذ الدورة الماضية.
- ٣ - البلاغات الجديدة المسجلة وتعيين مقررين جدد: لم تسجل حالات جديدة منذ الدورة الثالثة والعشرين للفريق العامل.
- ٤ - مناقشة بشأن القضايا الجاهزة للاعتماد ومناقشة أولية.
- ٥ - المستجدات بشأن البلاغات.
- ٦ - المستجدات فيما يتعلق بمتابعة الآراء.
- ٧ - مناقشة بشأن أساليب العمل، بما في ذلك فيما يتعلق بمتابعة الآراء.
- ٨ - اعتماد تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الرابعة والعشرين.

الجزء الثالث

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها
الرابعة والخمسين

١١ شباط/فبراير - ١ آذار/مارس ٢٠١٣

الفصل الأول

المسائل المعروضة على الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المقرر ٥٤/أولا

في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٣، انتخبت اللجنة نيكول أميلين رئيسة للجنة.

المقرر ٥٤/ثانيا

في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٣، انتخبت اللجنة باقي عضوات مكتب اللجنة، وهن عصمت جاهان، نائبة للرئيسة؛ وفيوليتا نويباور، نائبة للرئيسة؛ وبراميل باتن، نائبة للرئيسة، وباربارا بيلي، مقرر.

المقرر ٥٤/ثالثا

تُثبت اللجنة أعضاء الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري، وهم أوليندا باريرو - بوباديا، ونيكلاس برون، ويوكو هاياشي، وبراميل باتن، ودوبرافكا سيمونوفيتش.

المقرر ٥٤/رابعا

تُثبت اللجنة أعضاء الفريق العامل لما قبل الدورة السادسة والخمسين على النحو التالي: باربارا بيلي، ومريم بلميهوب - زرداني، وفيوليتا نويباور، وماريا هيلينا لويس دي خيسوس بيريس، وباتريسيا شولز.

المقرر ٥٤/خامسا

في ٢٦ شباط/فبراير، اعتمدت اللجنة التوصية العامة المتعلقة بالمادة ١٦ من الاتفاقية (العواقب الاقتصادية المترتبة على الزواج والعلاقات الأسرية وعلى فسخ الزواج وإنهاء العلاقات الأسرية) (انظر المرفق الأول بالجزء الثالث من هذا التقرير).

المقرر ٥٤/سادسا

قررت اللجنة أن تقلص من حجم عدة فقرات قياسية في ملاحظاتها الختامية وتدمج بعضها في بعض.

المقرر ٥٤/سابعاً

قررت اللجنة السماح بأن تُبثَّ للجمهور عبر البث الشبكي حواراتها مع الدول الأطراف لفترة تجريبية تشمل دورتها الخامسة والخمسين، في تموز/يوليه ٢٠١٣، ودورتها السادسة والخمسين، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وإجراء تقييم داخلي في نهاية الدورة السادسة والخمسين للبت في استمرار البث الشبكي من عدمه بعد انتهاء الفترة التجريبية. وقررت اللجنة وفقاً لذلك تعديل نظامها الداخلي بحذف الجملة الثانية من الفقرة ٣ من المادة ٢٨ ونصها: "وتسعى اللجنة، إذا كان ذلك ضرورياً وقبل إعطاء هذا الإذن، للحصول على موافقة أي دولة طرف تقدم تقريرها إلى اللجنة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية على تصوير الإجراءات التي تشارك فيها الدولة أو تسجيلها بطريقة أخرى".

المقرر ٥٤/ثامناً

قررت اللجنة أن تدرج في نظامها الداخلي المبادئ التوجيهية بشأن استقلال وحياد أعضاء هيئات المعاهدات حقوق الإنسان ("مبادئ أديس أبابا التوجيهية")، التي اعتمدت في الاجتماع الرابع والعشرين لرؤساء هذه الهيئات (انظر المرفق الثاني بالجزء الثالث من هذا التقرير).

المقرر ٥٤/تاسعاً

في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٣، عدلت اللجنة المنهجية التي تتبعها في إجراءات متابعة الملاحظات الختامية (انظر المرفق الثالث بالجزء الثالث من هذا التقرير)، واعتمدت وثيقة تتضمن معلومات موجهة للدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن تقديم التقارير في إطار هذه الإجراءات على النحو الوارد في تذييل المرفق الثالث.

المقرر ٥٤/عاشر

اعتمدت اللجنة وثيقة داخلية تحتوي على إجراءات التشغيل الموحدة لإجراء التحقيقات بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري.

المقرر ٥٤/حادي عشر

في ١ آذار/مارس ٢٠١٣، اعتمدت اللجنة مقررًا يتضمن قرارًا تطلب فيه إلى الجمعية العامة توفير الموارد اللازمة للفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري (الذي ستُغير تسميته إلى الفريق العامل المعني بالبروتوكول

الاختياري) للاجتماع لمدة خمسة أيام إضافية سنوياً، بدءاً من عام ٢٠١٤، ولتوسيع عضويتها من خمسة إلى سبعة أعضاء خلال الأيام الخمسة الإضافية المطلوبة من وقت الاجتماع السنوي لتمكين الفريق العامل من دراسة المعلومات الواردة بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري (انظر المرفق الرابع بالجزء الثالث من هذا التقرير).

المقرر ٥٤/ثاني عشر

في ١ آذار/مارس ٢٠١٣، اعتمدت اللجنة مقرراً يتضمن قراراً تطلب فيه اللجنة إلى الجمعية العامة توفير الموارد اللازمة لتمكين اللجنة من عقد إحدى دوراتها السنوية في مقر الأمم المتحدة بنيويورك بدءاً من عام ٢٠١٤، ولضمان حصول اللجنة على الدعم الفني الكافي من أمانتها خلال تلك الدورات (انظر المرفق الخامس بالجزء الثالث من هذا التقرير).

المقرر ٥٤/ثالث عشر

وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، قررت اللجنة أن تعقد إحدى دوراتها السنوية، اعتباراً من عام ٢٠١٤، في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

المقرر ٥٤/رابع عشر

في ١ آذار/مارس ٢٠١٣، اعتمدت اللجنة بياناً بشأن التقرير الذي أعدته مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن مسألة تعزيز هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان (انظر المرفق السادس بالجزء الثالث من هذا التقرير).

المقرر ٥٤/خامس عشر

قررت اللجنة عقد مناقشة عامة لمدة نصف يوم بشأن المرأة الريفية في دورتها السادسة والخمسين.

المقرر ٥٤/سادس عشر

قررت اللجنة أن تنشر على الجمهور التقارير المتعلقة بدوراتها من خلال إتاحتها على موقعها الشبكي بعد كل دورة، بدءاً من الدورة الرابعة والخمسين.

المقرر ٥٤/سابع عشر

تم توسيع الفريق العامل المعني بالممارسات الضارة المشترك بين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل ليشمل نور الجهاني، وداليا ليناري، وثيودورا

نوانكو، بالإضافة إلى العضوات الحاليات، وهن عائشة فريدي أجار، باربارا بيلي، ونائلة حبر، وفيوليتا نوياور (الرئيسة)، ودوبرافكا سيمونوفيتش، وخياو كياو زو.

المقرر ٥٤/ثامن عشر

تم توسيع الفريق العامل المعني بالمرأة في إطار منع التزايدات وأوضاع التزايدات وما بعد التزايدات ليشمل نهلة حيدر، وثيودورا نوانكو، وبيانكاماريا بومرانزي، بالإضافة إلى الأعضاء الحاليين، وهم نيكول أميلين، ومريم بلميهوب - زرداني، ونيكلاس برون، وعصمت جاهان، وبراميل باتن (الرئيسة)، وماريا هيلينا لوبيس دي خيسوس بيريس.

المقرر ٥٤/تاسع عشر

تم توسيع الفريق العامل المعني بإتاحة الوصول إلى العدالة ليشمل هيلاري غبيديما، بالإضافة إلى العضوات الحاليات، وهن عائشة فريدي أجار، وباربارا بيلي، ومريم بلميهوب - زرداني، وأوليندا باريرو - بوباديا، وروث هالبرين - كداري، وبراميل باتن، وسيلفيا بيمنتيل (الرئيسة)، وباتريسيا شولز، ودوبرافكا سيمونوفيتش، وخياو كياو زو.

المقرر ٥٤/عشرون

تم توسيع الفريق العامل المعني بأساليب العمل ليشمل نهلة حيدر، وداليا لينارتي، وبيانكاماريا بومرانزي، بالإضافة إلى العضوات الحاليات، وهن باربارا بيلي، وروث هالبرين - كداري، وفيوليتا نوياور، وماريا هيلينا بيريس، وباتريسيا شولز (الرئيسة) وخياو كياو زو.

المقرر ٥٤/حادي وعشرون

تم توسيع الفريق العامل المعني بالأبعاد الجنسانية في ظروف المهجرين واللاجئين وعديمي الجنسية ليشمل نور الجهاني، ونهلة حيدر، بالإضافة إلى العضوات الحاليات، وهن يوكو هاياشي (الرئيسة)، وعصمت جاهان، وخياو كياو زو.

المقرر ٥٤/ثاني وعشرون

تم توسيع الفريق العامل المعني بالحقوق في التعليم ليشمل نور الجهاني وهيلاري غبيديما، بالإضافة إلى العضوات الحاليات، وهن باربارا بيلي (الرئيسة)، ونائلة حبر، وماريا هيلينا لوبيس دي خيسوس بيريس، وخياو كياو زو.

المقرر ٥٤/ثالث وعشرون

تم توسيع فرقة العمل المعنية بالتحقيقات لتشمل نخلة حيدر، بالإضافة إلى الأعضاء الحاليين، وهم أوليندا باريرو - بوباديا، ونيكلاس برون، وباربارا بيلي، وروث هالبرين - كداري، وفوليتا نويياور، وبراميل باتن، وباتريسيا شولز، ودوبرافكا سيمونوفيتش.

المقرر ٥٤/رابع وعشرون

عينت ثيودورا نوانكو مكلفة في اللجنة بالتنسيق في المسائل الجنسية والمتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

الفصل الثاني

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري

١ - في ١ آذار/مارس ٢٠١٣، تاريخ اختتام الدورة الرابعة والخمسين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، كان عدد الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٨٧ دولة، ويذكر أن الجمعية العامة اعتمدت الاتفاقية في قرارها ١٨٠/٣٤، وأن باب التوقيع والتصديق على الاتفاقية والانضمام إليها فُتح في نيويورك في ١ آذار/مارس ١٩٨٠. وبدأ نفاذ الاتفاقية، وفقا للمادة ٢٧ منها، في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١. وبالإضافة إلى ذلك، قبلت ٦٨ دولة من الدول الأطراف تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، المتعلقة بوقت اجتماع اللجنة. ووفقا لأحكام الاتفاقية، يلزم حاليا أن يقبل ما مجموعه ١٢٥ دولة من الدول الأطراف التعديل كيما يبدأ سريانه.

٢ - وفي التاريخ نفسه، كان عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري للاتفاقية ١٠٤ دول. ويذكر أن الجمعية العامة اعتمدت البروتوكول في قرارها ٤/٥٤، وأن باب التوقيع عليه فُتح في نيويورك في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وبدأ نفاذ البروتوكول الاختياري، وفقا للمادة ١٦ منه، في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٣ - ويمكن الاطلاع على آخر ما استجد من معلومات عن مركز الاتفاقية وتعديل الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، وكذلك قوائم الدول الموقعة والدول الأطراف، ونصوص الإعلانات والتحفظات والاعتراضات وغيرها من المعلومات ذات الصلة، بموقع مجموعة معاهدات الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت (<http://treaties.un.org>)، الذي يتعهده قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية، الذي يضطلع بمهام الوديع الموكلة إلى الأمين العام.

باء - افتتاح الدورة

٤ - عقدت اللجنة دورتها الرابعة والخمسين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١١ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠١٣. وعقدت اللجنة ٢١ جلسة عامة، وعقدت أيضا ٢١ جلسة لمناقشة البنود ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من جدول الأعمال. وترد في المرفق السابع بالجزء الثالث من هذا التقرير قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة.

٥ - وافتتحت الدورة سيلفيا بيمنتيل، رئيسة اللجنة المنتهية ولايتها، في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٣.

جيم - إقرار جدول الأعمال

٦ - أقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت (CEDAW/C/54/1) في جلستها ١٠٩٩.

دال - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة

٧ - في جلسة اللجنة ١٠٩٩، عرضت يوكو هاياشي تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة (CEDAW/PSWG/54/1)، الذي اجتمع في الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢.

هاء - تنظيم الأعمال

٨ - في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٣، انتخبت اللجنة نيكول أميلين رئيسة للجنة، وفقاً للنظام الداخلي للجنة. وانتخبت العضوات التالية أسماؤهن لعضوية مكتب اللجنة أيضاً: عصمت جاهان، نائب للرئيسة؛ وفيوليتا نويباور، نائبة للرئيسة؛ وبراميل باتن، نائبة للرئيسة، وباربارا بيلي، مقرر.

٩ - وفي ١١ شباط/فبراير ٢٠١٣، تولت العضوات التالية أسماؤهن المنتخبات حديثاً مهامهن وأدين العهد الرسمي حسبما تنص عليه المادة ١٥ من النظام الداخلي للجنة: نور الجهاني، وهيلاري غبيديماه، ونهلة حيدر، وداليا لينارتي، وثيودورا نوانكو، وبيانكاماريا بومرانزي.

١٠ - وفي ١١ شباط/فبراير ٢٠١٣، عقدت اللجنة جلسة مغلقة مع ممثلي الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ومنظمات حكومية دولية أخرى، قدمت خلالها تلك الهيئات معلومات خاصة بكل بلد، ومعلومات عن الجهود التي بذلتها دعماً لتنفيذ الاتفاقية.

١١ - وفي ١١ و ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، عقدت اللجنة جلسات علنية غير رسمية مع ممثلي منظمات غير حكومية قدموا معلومات عن تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف التي قدمت تقارير إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين.

واو - عضوية اللجنة

١٢ - حضر الدورة الرابعة والخمسين جميع أعضاء اللجنة. ولم تتمكن عائشة فريدي أجار وباربارا بيلي من حضور اليوم الأول من الدورة. ولم تحضر روث هالبرين - كداري الدورة في ٢٢ شباط/فبراير و ١ آذار/مارس ٢٠١٣. وترد في المرفق الثامن بالجزء الثالث من هذا التقرير قائمة بأسماء أعضاء اللجنة، مبيناً فيها مدة عضوية كل منهم.

الفصل الثالث

تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين للجنة

١٣ - في الجلسة ١٠٩٩، قدمت الرئيسة المنتهية ولايتها، سيلفيا يمينتيل، تقريراً عن الأنشطة التي اضطلعت بها منذ الدورة الثالثة والخمسين للجنة.

الفصل الرابع

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

١٤ - نظرت اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين في تقارير سبع دول أطراف قدمت بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، وهي: تقرير أنغولا الدوري السادس؛ وتقرير النمسا الجامع لتقريرها الدوريين السابع والثامن؛ وتقرير قبرص الجامع لتقريرها الدوريين السادس والسابع؛ وتقرير اليونان الدوري السابع؛ وتقرير هنغاريا الجامع لتقريرها الدوريين السابع والثامن؛ وتقرير باكستان الدوري الرابع؛ وتقرير جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة الجامع لتقريرها الدوريين الرابع والخامس.

١٥ - واعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية بشأن كل تقرير من التقارير التي نظرت فيها. والملاحظات الختامية متاحة على نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>)، تحت الرموز المبينة أدناه:

أنغولا	(CEDAW/C/AGO/CO/6)
باكستان	(CEDAW/C/PAK/CO/4)
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	(CEDAW/C/MKD/CO/4-5)
قبرص	(CEDAW/C/CYP/CO/6-7)
النمسا	(CEDAW/C/AUT/CO/7-8)
هنغاريا	(CEDAW/C/HUN/CO/7-8)
اليونان	(CEDAW/C/GRC/CO/7)

١٦ - وتجدد الإشارة إلى أنه كان من المقرر النظر خلال الدورة الرابعة والخمسين أيضاً في حالة جزر سليمان في غياب تقرير. وقدمت جزر سليمان تقريرها الجامع لتقريرها من التقرير الأولي إلى التقرير الدوري الثالث قبل الدورة الرابعة والخمسين، ونتيجة لذلك أرجئ النظر في التقرير إلى الدورة التاسعة والخمسين لإتاحة الوقت لترجمة التقرير وحصر قائمة القضايا في إطار الفريق العامل لما قبل الدورة.

إجراءات المتابعة المتعلقة بالملاحظات الختامية

١٧ - نظرت اللجنة في تقارير المتابعة الواردة من الدول الأطراف التالية:

(CEDAW/C/RUS/CO/7/Add.1)	الاتحاد الروسي
(CEDAW/C/UKR/CO/7/Add.1)	أوكرانيا
(CEDAW/C/BOT/CO/3/Add.1)	بوتسوانا
(CEDAW/C/TUR/CO/6/Add.1)	تركيا
(CEDAW/C/TSL/CO/1/Add.1 و Corr.1)	تيمور - ليشتي
(CEDAW/C/TZA/CO/6/Add.1)	جمهورية تنزانيا المتحدة
(CEDAW/C/CHE/CO/3/Add.1)	سويسرا
(CEDAW/C/NGA/CO/6/Add.1)	نيجيريا

١٨ - وأرسلت اللجنة رسائل تذكيرية ثانية إلى الدول الأطراف التالية التي تأخرت عن موعد تقديم تقاريرها في إطار المتابعة، وهي: الإمارات العربية المتحدة، وبنما، ومصر، وهايتي.

١٩ - وأرسلت اللجنة دعوات أخرى للاجتماع مع ممثلي كل من بوتان ونيجيريا. ولم يقدم أي من البلدين تقرير المتابعة الخاص به على الرغم من إرسال اللجنة رسالتين تذكيريتين، ولم يرد أي منهما على الرسالة التي بعثت بها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين بهدف تحديد موعد لعقد اجتماع مع ممثلي كلا الدولتين الطرفين. وقد اجتمعت المقررة المعنية بالمتابعة مع ممثل بوتان خلال الدورة الرابعة والخمسين.

الفصل الخامس

الأنشطة المضطلع بها في إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٢٠ - تنص المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية على أن تدرج اللجنة في تقريرها السنوي، بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية، موجزا للأنشطة التي اضطلعت بها بموجب البروتوكول الاختياري.

ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة ٢ من البروتوكول الاختياري

٢١ - لم تتخذ أي إجراءات في الدورة الرابعة والخمسين.

باء - متابعة آراء اللجنة بشأن البلاغات الفردية

٢٢ - لم تتخذ أي إجراءات في الدورة الرابعة والخمسين.

جيم - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة ٨ من البروتوكول الاختياري

٢٣ - ناقشت اللجنة وأقرت وثيقة داخلية أعدها الأمانة تتضمن إجراءات العمل الموحدة لإجراء التحقيقات.

٢٤ - واستمعت اللجنة إلى إحاطة عن الزيارة القطرية المضطلع بها في إطار التحقيق رقم ١/٢٠١٠.

٢٥ - وفي ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٣، عقد الأعضاء الذين عينتهم اللجنة للتحقيق رقم ١/٢٠١١ اجتماعا مع ممثلي الدولة الطرف المعنية من أجل إعادة التأكيد على طلب الأعضاء القيام بزيارة إلى إقليم تلك الدولة الطرف.

٢٦ - وورد تقرير إضافي، ولكن لم تناقشه اللجنة.

الفصل السادس

سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

٢٧ - نظرت اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين في البند ٧ من جدول الأعمال، المتعلق بسبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في إطار البند ٧ من جدول الأعمال

تعزيز أساليب عمل اللجنة

٢٨ - واصلت اللجنة مناقشة المقترحات الواردة في تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن تعزيز هيئات المعاهدات. واعتمدت اللجنة بياناً رحبت فيه بالجهود التي تبذلها المفوضة السامية من أجل التغلب على الصعوبات التي تواجهها منظومة هيئات المعاهدات (انظر المرفق السادس بالجزء الثالث من هذا التقرير).

٢٩ - وقررت اللجنة أيضاً أن تدرج في نظامها الداخلي مبادئ أديس أبابا التوجيهية المتعلقة باستقلالية أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان وحيادهم (انظر المرفق الثاني بالجزء الثالث من هذا التقرير).

٣٠ - وناقشت اللجنة مسألة البث الشبكي للحوارات التي تجريها مع الدول الأطراف، وقررت أن تسمح بهذا البث لفترة تجريبية تشمل دورتيها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين، تجري بعدها اللجنة تقييماً للبث في استمرار البث الشبكي من عدمه بعد انتهاء الفترة التجريبية.

٣١ - وناقشت اللجنة الحاجة إلى اعتماد استراتيجية إعلامية لزيادة التعريف بأعمالها.

مواعيد الدورتين المقبلتين للجنة

٣٢ - وفقاً للجدول الزمني للمؤتمرات، تم تأكيد المواعيد التالية لدورتي اللجنة الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين وما يتصل بهما من اجتماعات:

(أ) الدورة السادسة والعشرون للفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري: من ٤ إلى ٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، جنيف؛

(ب) الدورة الخامسة والخمسون: من ٨ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، جنيف؛

(ج) الفريق العامل لما قبل الدورة السابعة والخمسين: من ٢٩ تموز/يوليه إلى

٢ آب/أغسطس ٢٠١٣، جنيف؛

- (د) الدورة السابعة والعشرون للفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري: من ٢٣ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، جنيف؛
- (هـ) الدورة السادسة والخمسون: من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، جنيف؛
- (و) الفريق العامل لما قبل الدورة الثامنة والخمسين: من ٢١ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، جنيف.

التقارير التي ستنظر فيها اللجنة في دورتيها المقبلتين

٣٣ - أكدت اللجنة أنها ستنظر في تقارير الدول الأطراف التالية في دورتيها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين:

الدورة الخامسة والخمسون:

أفغانستان

البوسنة والهرسك

الجمهورية الدومينيكية

جمهورية الكونغو الديمقراطية

الرأس الأخضر

صربيا

كوبا

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

الدورة السادسة والخمسون:

أندورا

بنن

جمهورية مولدوفا

سانت فنسنت وجزر غرينادين (في غياب تقرير)

سيشيل

طاجيكستان

كمبوديا

كولومبيا

الفصل السابع

تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية

٣٤ - نظرت اللجنة في الدورة الرابعة والخمسين في البند ٦ من جدول الأعمال، المتعلق بتنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في إطار البند ٦ من جدول الأعمال
التوصية العامة بشأن الآثار الاقتصادية المترتبة على الزواج والعلاقات الأسرية وعلى فسخ الزواج وإنهاء العلاقات الأسرية

٣٥ - في ٢٦ شباط/فبراير، اعتمدت اللجنة التوصية العامة رقم ٢٩ بشأن المادة ١٦ من الاتفاقية (الآثار الاقتصادية المترتبة على الزواج والعلاقات الأسرية وعلى فسخ الزواج وإنهاء العلاقات الأسرية) (انظر المرفق الأول بالجزء الثالث من هذا التقرير).

الفريق العامل المعني بالممارسات الضارة

٣٦ - أجرى الفريق العامل المشترك بين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل محاضرة هاتفية خلال الدورة الرابعة والخمسين لمناقشة المسائل المتعلقة والتعليقات الواردة من كيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية على مشروع التوصية العامة/التعليق.

٣٧ - واجتمع الفريق العامل أثناء الدورة.

الفريق العامل المعني بالمرأة في إطار منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد النزاع

٣٨ - قدمت برامبلا باتن، رئيسة الفريق العامل، مشروع التوصية العامة في جلسة عامة، ودعت أعضاء اللجنة إلى إبداء تعليقاتهم.

التوصية العامة بشأن إمكانية اللجوء إلى العدالة

٣٩ - اجتمع الفريق العامل أثناء الدورة.

٤٠ - في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، عقدت اللجنة مناقشات عامة لمدة نصف يوم بشأن المرأة وإمكانية اللجوء إلى العدالة، وذلك في إطار المرحلة الأولى لوضع توصية عامة بشأن هذا الموضوع. وافتتحت المناقشة نيكول أميلين، رئيسة اللجنة، وأعقب ذلك كلمات

افتتاحية لممثلي برنامج إتاحة خدمات العدالة المشترك بين مفوضية حقوق الإنسان (مى رشمواي)، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة (لي والدورف)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (زانوفر إيسماليبي)، وكانت تلك المناسبة برعاية هذا البرنامج. وعرضت سيلفيا بيمنتيل، رئيسة الفريق العامل المعني بالمرأة وإمكانية اللجوء إلى العدالة، التوصية العامة المتوخى إقرارها بشأن المرأة وإمكانية اللجوء إلى العدالة. وتناول المتكلمون الرئيسيون السبعة التالية أسماؤهم العوائق القانونية والإجرائية والمؤسسية التي تواجهها المرأة عند اللجوء إلى العدالة، والتحديات الاجتماعية والاقتصادية والعملية عند اللجوء إلى العدالة، والتحديات التي تواجهها الفئات المحرومة من النساء عند اللجوء إلى العدالة، وهم: فرانسيس راداي، نائبة رئيسة الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة؛ وسارة حسين، المديرية الفخرية لصندوق بنغلاديش للمساعدة والخدمات القانونية؛ ووايلدر تايلر، الأمين العام للجنة الحقوقيين الدولية؛ وسيمون كوساك، محامية، وكبيرة مسؤولي السياسات/الأبحاث بمفوضية حقوق الإنسان الأسترالية؛ وماغداлина سيولفيدا كارمونا، المقررة الخاصة المعنية بالفقر المدقع وحقوق الإنسان؛ وشاهين سردار علي، نائب رئيس الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي وأستاذ القانون في جامعة وارويك بالملكة المتحدة؛ وكارين فيرتيدو، صاحبة بلاغ مقدم بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، وهو البلاغ الذي استنتجت اللجنة بشأنه ثبوت انتهاكات للمواد ٢ (ج)، و ٢ (و) و ٥، إلى جانب المادة ١، من الاتفاقية. وبعد مداخلات المتكلمين الرئيسيين، أدلى ببيانات شفوية كل من الدول الأطراف التالية: أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج (بيان مشترك)، والأرجنتين، وسويسرا، وأستراليا، وسري لانكا، والبحرين، وسلوفينيا، والبرازيل. وأدلى ببيانات أيضاً كل من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة العمل الدولية، و ١٣ منظمة من منظمات المجتمع المدني (منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة بآسيا والمحيط الهادئ، وأرامل من أجل السلام، والتحالف الدولي للمعوقين، ومنظمة REDRESS والمبادرة الاستراتيجية للمرأة في القرن الأفريقي، ومنظمة العفو الدولية، ومحامون بلا حدود، ومركز الحقوق الإنجابية، واللجنة الدولية لحقوق الإنسان للمثليين والسحاقيات، ومنظمة العمل العالمي لمنع اندلاع الحروب والتراعات المسلحة، ومنظمة بان ينغ، وشبكة المعلومات والعمل الدولية بشأن أولوية الغذاء، والرابطة الدولية للحد من الأضرار، ولجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة)، وكذلك القاضية ليليان هوفمايستر من المحكمة الدستورية النمساوية.

الفريق العامل المعني بالأبعاد الجنسانية في ظروف المهجّرين واللاجئين وعديمي الجنسية

٤١ - قدمت دوبرافكا سيمونوفيتش، رئيسة الفريق العامل، مشروع التوصية العامة في جلسة عامة، ودعت أعضاء اللجنة إلى إبداء تعليقاتهم.

الفريق العامل المعني بالمرأة الريفية

٤٢ - من المقرر عقد مناقشة عامة لمدة نصف يوم بشأن المرأة الريفية خلال الدورة السادسة والخمسين. وسيستمر الفريق العامل في العمل فيما بين الدورات مع شارون برين - هايلوك، كبيرة موظفي الاتصال في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، من أجل الإعداد للمناقشة العامة التي تستغرق نصف يوم.

الفريق العامل المعني بالمساواة بين الجنسين في سياق تغير المناخ والكوارث الطبيعية

٤٣ - لم يجتمع الفريق العامل خلال هذه الدورة.

الفريق العامل المعني بالحقوق في التعليم

٤٤ - اجتمع الفريق العامل خلال هذه الدورة.

الفريق العامل المعني بأساليب العمل

٤٥ - اجتمع الفريق العامل أثناء هذه الدورة.

الفصل الثامن

جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين

٤٦ - نظرت اللجنة في مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين في ١ آذار/مارس ٢٠١٣، وأقرت جدول الأعمال المؤقت التالي للدورة:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين دورتي اللجنة الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين.
- ٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٥ - متابعة الملاحظات الختامية على التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٦ - تنفيذ المادتين ٢١ و ٢٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٧ - أنشطة اللجنة المضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٨ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجنة.
- ٩ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين.

الفصل التاسع

اعتماد التقرير

٤٧ - نظرت اللجنة في مشروع التقرير المعد عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين في ١ آذار/مارس ٢٠١٣ واعتمدته بصيغته المنقحة شفويا أثناء المناقشة.

المرفق الأول

المقرر ٥٤/خامسا

مشروع توصية عامة بشأن المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الآثار الاقتصادية المترتبة على الزواج والعلاقات الأسرية وعلى فسخ الزواج وإنهاء العلاقات الأسرية)

أولا - معلومات أساسية

١ - ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع^(١). وهي بنية اجتماعي وقانوني، ولدى كثيرين هي بنية ديني. والأسرة أيضا بنية اقتصادي. وقد أثبتت بحوث السوق المتعلقة بالأسرة أن الهياكل الأسرية، والتقسيم الجنسين للعمل داخل الأسرة، وقوانين الأسرة، تؤثر كلها على الرفاه الاقتصادي للمرأة بقدر لا يقل عن تأثير هياكل سوق العمل وقوانين العمل. ففي الواقع أن المرأة كثيرا ما تكون غير متمتعة على قدم المساواة بالثروات والمكاسب الاقتصادية لأسرتها، وتتكدس عادة تكلفة تفوق ما يتكبده الرجل في حالة انهيار الأسرة، ويمكن أن يؤدي بها التمرُّل إلى السقوط في وهدة العوز، خصوصا إذا كانت ذات أطفال، وبخاصة حيثما تتضاءل أو تنعدم شبكة الأمان الاقتصادي التي توفرها الدولة.

٢ - وعدم المساواة في إطار الأسرة هو الأساس الذي تقوم عليه جميع ضروب التمييز الأخرى ضد المرأة، وكثيرا ما يتم تبريره باسم العقائد والتقاليد والثقافة. ويتبين من دراسة لتقارير الدول الأطراف أن حقوق شريكي الزواج ومسؤولياتهما في دول عديدة تحكمها مبادئ قانونية مدنية أو عرفية، أو شرائع وممارسات دينية أو عرقية، أو مزيج ما من تلك القوانين والممارسات، وهي تميز ضد المرأة ولا تنصاع للمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية.

٣ - وقد أبدى كثير من الدول الأطراف التي تستبقي مثل هذه الترتيبات القانونية تحفظات على مجمل المادتين ١٦ و ٢ أو على أجزاء منهما. وقد أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مرات متكررة مع القلق إلى المدى الذي بلغته هذه التحفظات، التي تعتبرها اللجنة باطلة لكونها غير متسقة مع هدف الاتفاقية ومقصدها. وقد دأبت اللجنة على دعوة هذه الدول الأطراف إلى سحب تحفظاتها وكفالة أن تكون نظمها القانونية، سواء أكانت مدنية أم دينية أم عرفية أم عرقية أم مزيجا مما سبق، موافقة للاتفاقية عموما وللمادة ١٦ خصوصا.

(أ) القرار ٢١٧ ألف (د-٣)، المادة ١٦ (٣).

٤ - وما برح القلق يتزايد لدى اللجنة فيما يتعلق بالنتائج الاقتصادية المترتبة على الزواج والطلاق والانفصال والوفاة. وقد خلصت بحوث أجريت في بعض البلدان إلى أنه في حين أن خسائر الدخل التي تصيب الرجال بعد حدوث الطلاق و/أو الانفصال تكون عادة قليلة نسبياً، إن لم تكن لا تُذكر، فإن عديداً من النساء يواجهن عندئذ انخفاضاً ضخماً في دخل أسرهن المعيشية ويزداد اعتمادهن على برامج الرعاية الاجتماعية إن وجدت. وفي جميع أنحاء العالم، يبلغ احتمال الفقر ذروته في حالة الأسر المعيشية التي تعيلها نساء. ويتأثر وضع المرأة حتماً بالتطورات العالمية، من قبيل اقتصاد السوق وما يعتريه من أزمات؛ وتزايد التحاق النساء بالقوة العاملة بأجر وتركزهن في الوظائف المنخفضة الأجر؛ واستمرار انعدام المساواة في الدخل داخل الدول وفيما بينها؛ والتزايد في معدلات الطلاق وفي العلاقات القائمة بحكم الواقع؛ وإعادة صوغ نظم الضمان الاجتماعي أو بدء نظم جديدة لهذا الضمان؛ والأهم من هذا كله استمرار معاناة المرأة من الفقر. وعلى الرغم مما تقدمه المرأة من مساهمات في تحقيق رفاه الأسرة، فإن تدني وضعها الاقتصادي يسري في بنية العلاقات الأسرية بجميع مراحلها، وكثيراً ما يكون ذلك بسبب مسؤوليتها عن المعالين.

٥ - وبصرف النظر عن التنوع الهائل في الترتيبات الاقتصادية الأسرية، تتماثل تجربة المرأة عموماً في البلدان المنخفضة الدخل والمرتفعة الدخل على السواء من حيث أن وضعها الاقتصادي يكون أسوأ من وضع الرجل في إطار العلاقات الأسرية وعقب انفصال هذه العلاقات. ونظم الضمان الاجتماعي، المفترض اسمياً أنها تهدف إلى تحسين الوضع الاقتصادي، قد تنطوي هي الأخرى على تمييز ضد المرأة.

ثانياً - مقصد التوصية العامة ونطاقها

٦ - تنص المادة ١٦ من الاتفاقية على وجوب القضاء على التمييز ضد المرأة عند بدء الزواج وخلال له ولدى انقضائه بالطلاق أو الوفاة. وفي عام ١٩٩٤، اعتمدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التوصية العامة رقم ٢١، التي أسهبت في إيضاح جوانب عديدة للمادة ١٦ وكذلك علاقتها بالمادتين ٩ و ١٥. وتلاحظ التوصية العامة رقم ٢١ أن المادة ١٦ (١) (ح) تشير تحديداً إلى الأبعاد الاقتصادية للزواج والانهلاله. وتستند هذه التوصية العامة إلى المبادئ المبينة في التوصية العامة رقم ٢١، والتوصيات العامة الأخرى ذات الصلة، من قبيل التوصية رقم ٢٧، والسوابق الفقهية للجنة. وهي تتدرج بتعريف التمييز الوارد في المادة ١ من الاتفاقية، وتهيب بالدول الأطراف أن تتخذ تدابير قانونية وعلى صعيد السياسات وفقاً للمطلوب طبقاً للمادة ٢ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٨. وهي تراعي أيضاً التطورات الاجتماعية والقانونية التي طرأت منذ اعتماد التوصية العامة رقم ٢١،

مثل سنّ بعض الدول الأطراف قوانينَ تتعلق بتوثيق علاقات المعاشرة و/أو علاقات الاقتران بحكم الواقع، إضافة إلى زيادة أعداد المتزوجين الذين يعيشون في إطار هذه العلاقات.

٧ - واستحقاق المرأة للمساواة في إطار الأسرة أمر معترف عالمياً، وهو ما تبينه التعليقات العامة ذات الصلة للهيئات الأخرى لمعاهدات حقوق الإنسان: التعليق العام رقم ٢٨ للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة (وبخاصة الفقرات ٢٣ إلى ٢٧)؛ والتعليق العام رقم ١٩ بشأن حماية الأسرة، والحق في الزواج، والمساواة بين الزوجين؛ والتعليق العام رقم ١٦ للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (وبخاصة الفقرة ٢٧)؛ والتعليق العام رقم ٢٠ بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهناك وثائق سياسية عالمية هامة، من قبيل منهاج عمل بيجين^(ب) والأهداف الإنمائية للألفية، تشير هي الأخرى إلى المساواة في إطار الأسرة بوصفها مبدأً أساسياً^(ج).

٨ - وما خلصت إليه اللجنة بصورة مطردة هو أن القضاء على التمييز ضد المرأة يستلزم من الدول الأطراف أن تكفل المساواة الجوهرية فضلاً عن كفالتها للمساواة الشكلية. وقد تتحقق المساواة الشكلية باعتماد قوانين وسياسات محايدة جنسانياً، ظاهرها معاملة الرجل والمرأة على قدم المساواة. أما المساواة الجوهرية فلا يمكن أن تتحقق إلا عندما تتفحص الدول الأطراف تطبيق القوانين والسياسات والآثار المترتبة عليها وتؤكد من أنها تكفل المساواة في الواقع الفعلي، مع المساءلة في حالات حرمان المرأة أو إقصائها. وفيما يتعلق بالأبعاد الاقتصادية المتصلة بالعلاقات الأسرية، يلزم لأي نهج يستهدف تحقيق المساواة الجوهرية أن يتناول أموراً من قبيل التمييز في التعليم والعمالة، ومدى التوافق بين متطلبات العمل واحتياجات الأسرة، وتأثيرات التنميط الجنساني والأدوار الجنسانية على الأهلية الاقتصادية للمرأة.

٩ - وستكون هذه التوصية العامة بمثابة دليل تسترشد به الدول الأطراف في التوصل إلى نظام يكفل المساواة بحكم القانون وبحكم الواقع يجعل المنافع والتكاليف الاقتصادية للعلاقات الأسرية والنتائج الاقتصادية المترتبة على انقضائها موزعة على قدم المساواة بين الرجل والمرأة. وستحدد التوصية المعيار المتعلق بتقييم التنفيذ من جانب الدول الأطراف في الاتفاقية فيما يتصل بالمساواة الاقتصادية في إطار الأسرة.

(ب) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني، الفقرة ٦١.

(ج) انظر القرار ٢/٥٥، وانظر أيضاً مشروع الألفية، الهدف ٣، متاح في الموقع <http://www.unmillenniumproject.org/goals/index.htm>

ثالثاً - الإطار الدستوري والقانوني

١٠ - لا تزال الدساتير أو الأطر القانونية لعدد من الدول الأطراف تنص على أن قوانين الأحوال الشخصية (المتصلة بالزواج والطلاق وتوزيع ممتلكات الزوجية والميراث والوصاية والتبني وما إلى ذلك من أمور) مستثناة من الخضوع للأحكام الدستورية التي تحظر التمييز، أو تجعل مسائل الأحوال الشخصية من اختصاص الطوائف العرقية والدينية داخل الدولة الطرف كي تقررهما. وفي هذه الحالات، لا توفر الأحكام الدستورية المتعلقة بتوفير الحماية على قدم المساواة ومكافحة التمييز الحماية للمرأة من الآثار التمييزية للزواج في ظل الممارسات العرقية والشرائع الدينية. واعتمدت بعض الدول الأطراف دساتير تتضمن أحكاماً لتوفير الحماية على قدم المساواة وعدم التمييز ولكنها لم تُنقح أو تعتمد من التشريعات ما يزيل الجوانب التمييزية لنظمها القانونية المتعلقة بالأسرة، سواء أكانت محكومة بقانون مدني أم شريعة دينية أم عُرف عرقي أم أي مزيج من القوانين والممارسات. وجميع هذه الأطر الدستورية والقانونية أطر تمييزية، تنتهك المادة ٢، ومعها المواد ٥ و ١٥ و ١٦ من الاتفاقية.

١١ - وينبغي للدول الأطراف أن تضمن المساواة بين المرأة والرجل في دساتيرها وأن تزيل أي استثناءات دستورية مؤداها حماية القوانين والممارسات التمييزية المتعلقة بالعلاقات الأسرية أو الحفاظ على هذه القوانين والممارسات.

تعدد النظم القانونية المتعلقة بالأسرة

١٢ - توجد لدى بعض الدول الأطراف نظم قانونية متعددة تجعل قوانين الأحوال الشخصية السارية على الأفراد تختلف حسب بعض عناصر الهوية، من قبيل الانتماء العرقي أو الديني. وبعض هذه الدول، ولكن ليس كلها، لديها أيضاً قانون مدني يمكن أن ينطبق في ظروف معينة أو طبقاً لاختيار الأطراف المعنية. بيد أن الأفراد في بعض الدول قد لا يتوافر لهم من خيار سوى تطبيق قوانين الأحوال الشخصية المعتمدة على الهوية.

١٣ - ويتباين مدى حرية الأفراد في اختيار شكل ممارستهم الدينية أو العرقية والتزامهم الديني أو العرقي، وكذلك مدى حريتهم في تحدي التمييز ضد المرأة المتضمن في قوانين وأعراف دولتهم أو طائفتهم.

١٤ - وقد دأبت اللجنة على الإعراب عن القلق من أن قوانين وأعراف الأحوال الشخصية المعتمدة على الهوية تُدم التمييز ضد المرأة، ومن أن الإبقاء على تعدد النظم القانونية هو في

حد ذاته تمييزي ضد المرأة. ويتفاقم هذا التمييز بفعل انعدام الاختيار الفردي بشأن تطبيق قوانين وأعراف بعينها أو التقيد بها.

١٥ - وينبغي للدول الأطراف أن تعتمد مدونات خطية بشأن الأسرة أو قوانين للأحوال الشخصية تنص على المساواة بين الزوجين أو الشريكين بصرف النظر عن الهوية أو الطائفة الدينية أو العرقية لكل منهما، وفقا للاتفاقية وللتوصيات العامة للجنة. وفي حالة الافتقار إلى قانون موحد للأسرة، ينبغي أن تكفل منظومة قوانين الأحوال الشخصية الاختيار الفردي بشأن تطبيق الشريعة الدينية أو العرف العرقي أو القانون المدني في أي مرحلة من مراحل العلاقة. وينبغي أن يتجسد في قوانين الأحوال الشخصية المبدأ الأساسي للمساواة بين المرأة والرجل، وينبغي جعلها متوائمة توافاً تاماً مع أحكام الاتفاقية بغية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في جميع الأمور المتصلة بالزواج والعلاقات الأسرية.

رابعاً - الأشكال المختلفة للأسرة

١٦ - تُسَلِّم اللجنة في التوصية العامة رقم ٢١، الفقرة ١٣، بأن الأسر يمكن أن تتخذ أشكالاً كثيرة، وتُشدّد على الالتزام بالمساواة داخل الأسرة في إطار جميع النظم، "على صعيد القانون وفي الحياة الخاصة على السواء".

١٧ - وتؤكد بيانات صادرة عن كيانات أخرى في منظومة الأمم المتحدة هذا الفهم الذي مفاده أن "مفهوم 'الأسرة' يجب أن يُفهم بالمعنى الواسع للكلمة"^(د). وتعترف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في الفقرة ٢٧ من تعليقها العام رقم ٢٨، بـ "الأشكال المختلفة للأسرة". ويؤكد الأمين العام في تقريره بشأن الاحتفال بالسنة الدولية للأسرة أن "الأسرة تتخذ أشكالاً وتضطلع بوظائف تختلف من بلد لآخر ودخل البلد الواحد"^(هـ).

١٨ - ويقع على عاتق الدول الأطراف الالتزام بالتصدي للجوانب التمييزية على أساس الجنس ونوع الجنس فيما يخص جميع الأشكال المختلفة للأسرة والعلاقات الأسرية. ويجب عليها أن تحابه التقاليد والمواقف ذات الطبيعة الأبوية وأن تتيح إخضاع القوانين والسياسات المتعلقة بالأسرة للتمحيص بنفس الدرجة التي تُولى للجوانب "العامة" للحياة الفردية والاجتماعية.

(د) التعليق العام رقم ٤ للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في السكن اللائق المادة ١١ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة ٦.

(هـ) A/50/370.

١٩ - ويمكن إبرام الزواج عن طريق مجموعة متنوعة من الأعراف والاحتفالات والطقوس التي قد تكون معتمدة من الدولة. أما اعتماد الزواج المدني فهو للدولة على وجه الحصر، ويتم تسجيله. ويُبرم الزواج الديني عن طريق أداء شعيرة (شعائر) تحددها الشريعة الدينية. ويعقد الزواج العرفي بأداء طقس (طقوس) تحددها أعراف الطائفة التي ينتمي إليها الطرفان.

٢٠ - وبعض الدول لا تشترط تسجيل الزواج الديني والعرفي للاعتراف بصحته. ويمكن إثبات حالات الزواج غير المسجلة عن طريق تقديم عقد الزواج أو إقرارات الشهود بإتمام الطقوس أو بوسائل أخرى، حسبما تقتضيه الظروف ذات الصلة.

٢١ - وبعض الدول الأطراف التي تعترف بالزواج المتعدد الزوجات، إما طبقاً لشريعة دينية وإما طبقاً لقانون عرفي، تتيح أيضاً الزواج المدني، وهو زواج بـزوجة واحدة بحكم تعريفه. وحيثما لم يكن الزواج المدني متاحاً، قد لا تجد المرأة في المجتمعات التي تمارس تعدد الزوجات أمامها من سبيل سوى الدخول في زيجة يُحتمل على الأقل أن تصبح، إن لم تكن قد أصبحت بالفعل، زيجة متعددة الزوجات، بصرف النظر عن رغبتها. وقد خلصت اللجنة في التوصية العامة رقم ٢١ إلى أن تعدد الزوجات منافٍ للاتفاقية ويجب "عدم تشجيعه وحظره".

٢٢ - وفي بعض الدول الأطراف، يميز القانون أيضاً حالات المعاشرة المسجلة وينشئ حقوقاً ومسؤوليات بين الطرفين. وقد تتيح الدول استحقاقات اجتماعية وضريبية بدرجات متفاوتة لحالات المعاشرة المسجلة.

٢٣ - أما علاقات الاقتران بحكم الواقع فهي لا تسجل ولا تنجم عنها أي حقوق في أكثر الحالات. بيد أن بعض الدول تعترف بعلاقات الاقتران بحكم الواقع وتقرر لها حقوقاً ومسؤوليات مكافئة قد تختلف من حيث نطاقها وعمقها.

٢٤ - وبعض أشكال المعاشرة (أي المعاشرة المثلية الجنس) غير مقبولة قانونياً أو اجتماعياً أو ثقافياً في عدد كبير من الدول الأطراف. غير أنه حيثما كانت هذه العلاقات معترفاً بها، سواء بوصفها اقتراناً بحكم الواقع أو معاشرة مسجلة أو زواجا، ينبغي للدولة الطرف أن تكفل حماية الحقوق الاقتصادية للنساء في تلك العلاقات.

الزيجات الدينية/العرفية غير المسجلة

٢٥ - إن تسجيل الزواج يحمي حقوق الزوجين فيما يتعلق بالملكات لدى انقضاء الزواج بالوفاة أو الطلاق. وتُلزم الاتفاقية الدول الأطراف بوضع نظام لتسجيل الزواج وإعمال هذا النظام إعمالاً تاماً. إلا أن كثيراً من الدول الأطراف إما لا تشترط قوانينها تسجيل

الزواج أو لا يطبق هذا الشرط إن وُجد، وينبغي في هذه الحالات عدم معاقبة الأفراد الذين يتخلفون عن التسجيل، ولا سيما في الحالات التي يكون فيها التسجيل أمراً صعباً لقلّة الوعي وغياب البنية الأساسية.

٢٦ - وينبغي للدول الأطراف أن تجعل تسجيل الزواج فرضاً قانونياً وأن تضطلع بأنشطة توعية فعالة من أجل تحقيق هذا الهدف. ويجب أن تكفل التنفيذ عن طريق التعريف بمتطلبات التسجيل وأن توفر البنية الأساسية التي تجعل التسجيل متاحاً لجميع الأشخاص ضمن ولايتها الإقليمية. وينبغي للدول الأطراف أن تتيح إمكانية إثبات الزواج بوسائل غير التسجيل حيثما كانت الظروف تبرر ذلك. ويجب على الدولة أن تحمي حقوق النساء في إطار هذه الزيجات، بصرف النظر عن وضع الزيجة من حيث التسجيل.

تعدد الزوجات

٢٧ - تؤكد اللجنة من جديد الفقرة ١٤ من توصيتها العامة رقم ٢١، التي تفيد بأن "تعدد الزوجات ينافي حق المرأة في المساواة مع الرجل، ويمكن أن تكون له عواقب عاطفية ومالية خطيرة عليها وعلى من تعولهم إلى حد يستوجب عدم تشجيع هذه الزيجات وحظرها". ومنذ أن اعتمدت هذه التوصية العامة، تلاحظ اللجنة بقلق استمرار ممارسة تعدد الزوجات في العديد من الدول الأطراف. وأشارت اللجنة في ملاحظاتها الختامية إلى التداعيات الخطيرة لتعدد الزوجات على حقوق الإنسان والرفاه الاقتصادي للمرأة ولأولادها، ومن ثم ظلت تنادي بإلغائها.

٢٨ - وينبغي أن تتخذ الدول الأطراف كل ما يلزم من تدابير تشريعية وسياساتية لإلغاء ممارسة تعدد الزوجات. ومع ذلك، "فإن ممارسة تعدد الزوجات لا تزال سارية في العديد من الدول الأطراف، كما أن الكثير من النساء يعشن ضرائر"، كما أوردت اللجنة في توصيتها رقم ٢٧. وبناء على ذلك، ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان حماية الحقوق الاقتصادية للنساء اللاتي يعشن حالياً في زيجات متعددة الزوجات.

الشراكات المسجلة

٢٩ - يجب على الدول الأطراف التي تجيز الشراكات المسجلة أن تكفل المساواة في الحقوق والواجبات والمعاملة بين الشريكين في المسائل الاقتصادية التي تتناولها التشريعات المتعلقة بهذه الشراكات. وتنطبق التوصيات الواردة أدناه، مع ما يقتضيه اختلاف الحال، في الدول الأطراف التي تعترف بالشراكات المسجلة في نظامها القانوني.

علاقات الاقتران القائمة بحكم الواقع

٣٠ - تدخل النساء في علاقات اقتران قائمة بحكم الواقع لأسباب مختلفة. ويوجد لدى بعض الدول إطار قانوني للاعتراف بعلاقات الاقتران القائمة بحكم الواقع في وقت معين، كأن يكون ذلك عند وفاة أحد الشريكين أو فسخ العلاقة. وإذا لم توجد هذه الأطر، يمكن أن تتعرض المرأة لمخاطر اقتصادية عندما تنتهي علاقة المعاشرة، خصوصاً لما تكون المرأة مساهمة في إعالة الأسرة وبناء الثروة.

٣١ - وقد قررت اللجنة في توصيتها العامة رقم ٢١ أن القضاء على التمييز ضد المرأة في حالات الاقتران القائمة بحكم الواقع جزء من التزامات الدول الأطراف بموجب المادة ١٦ (١). وفي الدول الأطراف التي توجد فيها هذه الحالات، توصي اللجنة، فيما يتعلق بالعلاقات التي لا يكون فيها أي من الشريكين متزوجاً من شخص آخر أو في شراكة مسجلة مع شخص آخر، بأن تراعي الدولة الطرف وضع النساء في هذه الحالات، ووضع الأطفال الناجم عن هذا النوع من العلاقات، وأن تتخذ التدابير اللازمة لحماية حقوقهم الاقتصادية. وفي البلدان التي يعترف فيها القانون بعلاقات الاقتران القائمة بحكم الواقع، تنطبق التوصيات الواردة أدناه، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

خامساً - الجوانب الاقتصادية لتكوين الأسرة

٣٢ - ينبغي أن توفر الدول الأطراف للأفراد المقدمين على الزواج معلومات عن النتائج الاقتصادية المترتبة على علاقة الزواج وعلى انقضائها بفعل الطلاق أو الوفاة. وحيثما كانت الدولة الطرف تجيز الشراكات المسجلة، ينبغي تزويد الأفراد بالمعلومات نفسها.

الدفع أو التفضيل كشرط للزواج

٣٣ - تلاحظ اللجنة في الفقرة ١٦ من التوصية العامة رقم ٢١ أن بعض الدول الأطراف "تجيز ترتيب الزواج بواسطة الدفع أو التفضيل"، وفي ذلك انتهاك لحق المرأة في اختيار زوجها بحرية. وعبارة "الدفع أو التفضيل" تشير إلى بعض المعاملات التي يدفع فيها العريس أو أسرته للعروس أو أسرتها نقوداً أو سلعاً أو ماشية، أو تدفع العروس أو أسرتها مثل ذلك للعريس أو أسرته. ولا ينبغي في أي حال من الأحوال أن يكون ذلك شرطاً لصحة الزواج، ولا ينبغي للدولة الطرف أن تعترف بمثل هذه الاتفاقات بوصفها قابلة للإنفاذ.

العقود: الاتفاقات المبرمة قبل الزواج وبعده

٣٤ - لا يجوز في بعض النظم إتمام الزواج أو غيره من أشكال الاقتران المعترف بها إلا بعقد خطي. وتجهز بعض النظم خيار إبرام اتفاقات تعاقدية بشأن الممتلكات، قبل الزواج أو في أثناءه. ويجب أن تتيقن الدول من أن ذلك لن يؤدي إلى تمتع المرأة بحماية أقل مما كانت ستمتع به بموجب تدابير الزواج الاعتيادية أو المفترضة، بسبب حسامة عدم التكافؤ في قوة المساومة.

٣٥ - وينبغي للدول الأطراف التي تتيح إمكانية إبرام ترتيبات تعاقدية خاصة تتعلق بتوزيع ممتلكات الزوجية وغيرها من الممتلكات بعد انقضاء الزواج، أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان عدم التمييز واحترام النظام العام ومنع استغلال عدم التكافؤ في قوة المساومة، وأن تحمي كلا من الزوجين من إساءة استعمال السلطة في إبرام تلك العقود. ويمكن أن تشمل هذه التدابير الوقائية اشتراط أن تكون تلك الاتفاقات خطية أو إخضاعها لأشكال أخرى من الاشتراطات الرسمية، وإجازه بإطالها بأثر رجعي أو فرض الجبر المالي أو غير ذلك من ضروب الجبر إذا تبين أن العقد مشوب بالتعسف.

سادسا - الجوانب الاقتصادية أثناء العلاقة

٣٦ - يحتفظ عدد من الدول الأطراف بنظم تمييزية لإدارة الممتلكات في فترة الزوجية. ويحتفظ بعضها بقوانين تنص على أن الرجل هو رب الأسرة، ولذا تُسند إليه أيضا دور الوكيل الاقتصادي الوحيد.

٣٧ - وفي الأوضاع التي يكون فيها نظام الملكية المشتركة هو العُرف المعمول به، مما يعني اسميا أن للمرأة نصف ممتلكات الزوجية، قد لا يتوافر للمرأة مع ذلك الحق في إدارة تلك الممتلكات. وفي كثير من النظم القانونية، يمكن أن تحتفظ المرأة بالحق في إدارة الممتلكات التي تمتلكها بصفقتها الفردية، ويجوز لها أن تحصل على ممتلكات منفصلة إضافية وأن تديرها في فترة الزوجية. غير أن الممتلكات التي تحصل عليها المرأة نتيجة لنشاطها الاقتصادي قد تُعتبر مملوكة لبيت الزوجية، وقد لا يُعترف للمرأة بالحق في إدارة تلك الممتلكات. وربما يكون الحال كذلك حتى بالنسبة للأجور التي تخص المرأة.

٣٨ - وينبغي للدول الأطراف أن تتيح لكلا الزوجين فرصا متكافئة للاستفادة من ممتلكات الزوجية ومن أهلية إدارتها. وينبغي لها أن تكفل مساواة المرأة مع الرجل في حق امتلاك ممتلكات منفصلة أو غير زوجية واقتنائها وإدارتها والتصرف فيها والتمتع بها.

سابعاً - النتائج الاقتصادية والمالية المترتبة على انقضاء العلاقات

أسباب الطلاق وآثاره المالية

٣٩ - تقيم بعض النظم القانونية صلة مباشرة بين أسباب الطلاق والآثار المالية المترتبة عليه. فنظم الطلاق المبرر بوقوع الخطأ قد تجعل الحقوق المالية مشروطة بعدم وقوع الخطأ. وقد يسيئ الزوج استغلال هذه النظم لإبطال أي التزام مالي تجاه الزوجة. وفي كثير من النظم القانونية، لا يُمنح الدعم المالي للزوجة التي يُقضى بطلاقها بناء على وقوع الخطأ من جانبها. وقد تشمل نظم الطلاق المبرر بوقوع الخطأ معايير لإثبات الخطأ تختلف بين الزوج والزوجة، كأن يُشترط كأساس للطلاق إثبات وقوع مستوى من الخيانة الزوجية من جانب الزوج يفوق المستوى المشترك في حالة الزوجة. وفي أكثر الحالات، تؤدي الأطر الاقتصادية المبنية على وقوع الخطأ إلى إلحاق الضرر بالزوجة، التي هي عادة الطرف المعال مالياً في الزواج.

٤٠ - وينبغي للدول الأطراف أن تقوم بما يلي:

- تنقيح القواعد التي تربط بين أسباب الطلاق والنتائج المالية المترتبة عليه، وذلك لسد الفرص التي يستغلها الأزواج لإساءة استغلال هذه القواعد، فيفلتون بذلك من أي التزامات مالية تقع عليهم تجاه زوجاتهم؛
- تنقيح القواعد المتعلقة بالطلاق المبرر بوقوع الخطأ لإتاحة التعويض عن المساهمات التي قدمتها الزوجة في الرفاه الاقتصادي للأسرة أثناء الزواج؛
- القضاء على اختلاف معايير الخطأ بين الزوج والزوجة، كأن يُشترط كأساس للطلاق إثبات وقوع مستوى من الخيانة الزوجية من جانب الزوج يفوق المستوى المشترك في حالة الزوجة.

٤١ - وتلزم بعض النظم القانونية الزوجة أو أسرتها بأن تعيد إلى الزوج أي منافع اقتصادية في شكل دفع أو تفضيل، أو أي مدفوعات أخرى التي كانت عنصراً من العناصر المكونة للزواج، ولا تفرض متطلبات اقتصادية متساوية على الزوج المطلق. وينبغي للدول الأطراف أن تلغي أي شرط إجرائي متعلق بالمدفوعات اللازمة للحصول على الطلاق من الشروط التي لا تنطبق على الزوج والزوجة بالتساوي.

٤٢ - وينبغي أن تكفل الدول الأطراف فصل المبادئ والإجراءات المتعلقة بفك رباط علاقة الزواج عن المبادئ والإجراءات المرتبطة بالجوانب الاقتصادية لانقضاء هذه العلاقة. وينبغي توفير المساعدة القانونية بالجمان للنساء اللواتي لا يملكن وسائل يدفعن بها تكاليف

التقاضي وأتعاب المحامين، كيلا تُضطر أي امرأة إلى التنازل عن حقوقها الاقتصادية للحصول على الطلاق.

انقضاء العلاقة بالانفصال والطلاق

٤٣ - يمكن بوجه عام إدراج معظم القوانين والأعراف والممارسات المتصلة بالآثار المالية لانقضاء الزواج في فئتين: توزيع الممتلكات، وترتيبات الإعالة بعد الطلاق أو الانفصال. وكثيرا ما تكون نُظُم توزيع الممتلكات والإعالة بعد انقضاء الزواج تنطوي على محاباة الزوج بصرف النظر عما إذا كانت القوانين تبدو محايدة، بسبب الافتراضات المُجنسة المتصلة بتصنيف ممتلكات الزوجية الخاضعة للقسمة، وعدم كفاية الاعتراف بالمساهمات غير المالية، وافتقار المرأة للأهلية القانونية اللازمة لإدارة الممتلكات، والأدوار الأسرية المُجنسة. وإضافة إلى ذلك، فإن القوانين والأعراف والممارسات المتصلة باستعمال منزل الأسرة ومنقولاتها بعد انقضاء العلاقة، تؤثر تأثيرا واضحا على الوضع الاقتصادي للمرأة في ما بعد انقضاء العلاقة.

٤٤ - وقد تُحرم المرأة من التمتع بحقوق الملكية لعدم الاعتراف لها بأهلية التملك أو إدارة الممتلكات، أو لأن نظام الملكية لا يعتبر أن الممتلكات المحصّل عليها أثناء الزواج خاضعة للقسمة بين الطرفين. وكثيرا ما يكون انقطاع المرأة عن الدراسة وتركها العمل وتحملها مسؤوليات رعاية الأطفال حائلا بينها وبين العثور على عمل مستقر (تكلفة الفرصة البديلة) بأجرة تكفي لإعالة أسرتها بعد انقضاء العلاقة. كما تمنع هذه العوامل الاجتماعية والاقتصادية المرأة التي تعيش في ظل نظام الملكية المنفصلة من أن تضيف ممتلكات إلى ممتلكاتها الفردية في فترة الزوجية.

٤٥ - والمبدأ التوجيهي في هذا الصدد أن يتحمل كلا الطرفين على قدم المساواة المزايا والمساوئ الاقتصادية المتصلة بالعلاقة وبنقضاتها. ولا ينبغي أن يؤدي تقسيم الأدوار والمهام خلال فترة تعايش الزوجين إلى عواقب اقتصادية ضارة بأي من الطرفين.

٤٦ - والدول الأطراف مُلزَمة بتحقيق المساواة بين الطرفين، لدى الطلاق و/أو الانفصال، فيما يتعلق بقسمة جميع الممتلكات المحصل عليها في فترة الزوجية. وينبغي للدول الأطراف أن تعترف بقيمة المساهمات غير المباشرة، بما فيها المساهمات غير المالية، ذات الصلة بالممتلكات المحصل عليها في فترة الزوجية.

٤٧ - وينبغي للدول الأطراف أن تكفل المساواة في الأهلية القانونية الشكلية والواقعية للتملك وإدارة الممتلكات. ولتحقيق المساواة بشقيها الشكلي والجوهرى فيما يتعلق بحقوق الملكية لدى انقضاء الزواج، تشجّع الدول الأطراف بقوة على كفالة ما يلي:

- الاعتراف بحقوق الانتفاع من الممتلكات المتصلة بكسب العيش أو فرض تعويض عن الممتلكات ذات الصلة بسبل كسب العيش؛
- السكن الملائم للتعويض عن استعمال منزل الأسرة؛
- المساواة في إطار نُظُم الملكية المتاحة للزوجين (الملكية المشتركة، الملكية المنفصلة، الملكية المزدوجة)، والحق في اختيار نظام الملكية، وفهم النتائج المترتبة على كل نظام من هذه النُظُم؛
- إدراج حساب القيمة الحالية للتعويض المؤجل والمعاش التقاعدي وغيرهما من مدفوعات ما بعد انقضاء العلاقة الناجمة عن المساهمات المقدمة في فترة الزوجية، مثل بوليصات التأمين على الحياة، باعتبار ذلك جزءاً من ممتلكات الزوجية الخاضعة للقسمة؛
- تقييم المساهمة غير المالية في ممتلكات الزوجية الخاضعة للقسمة، بما في ذلك القيام بأعباء البيت والعناية بالأسرة، والفرص الاقتصادية الضائعة، والمساهمات المادية وغير المادية في التطور الوظيفي للزوج وفي أنشطته الاقتصادية الأخرى وفي تنمية رأسماله البشري؛
- اعتبار تسديد الزوج مدفوعات بعد انقضاء الزواج طريقة لتحقيق التكافؤ في الآثار المالية.

٤٨ - وينبغي للدول الأطراف أن تُجري بحوثاً ودراسات للسياسات بشأن الوضع الاقتصادي للمرأة داخل الأسرة ولدى انقضاء العلاقات الأسرية، وأن تنشر نتائجها بأشكال مُيسرة.

حقوق الملكية بعد الوفاة

٤٩ - تُحرم الأرملة في العديد من الدول الأطراف، بحكم القانون أو العرف، من المساواة في الميراث مع الأرملة، مما يعرضها للضعف من الناحية الاقتصادية عند وفاة الزوج. ويكفل بعض النظم القانونية من الناحية الشكلية تزويد الأرملة بوسائل أخرى تكفل لها الأمن

الاقتصادي، كأن يكون ذلك من خلال مدفوعات إعالة مقدمة من الأقارب الذكور أو من شركة المتوفى. غير أن هذه الالتزامات قد لا تنفذ من الناحية العملية.

٥٠ - ومن الأشكال العرفية لحيازة الأراضي ما يقيد إمكانية شراء الأفراد للأراضي أو نقلهم حيازتها، وقد تخضع فيها الأراضي لحق الانتفاع فقط، حتى إذا توفي الزوج طُلب من الزوجة أو الزوجات أن تترك أرضه أو اشتُرط عليها أن تتزوج من أحد إخوة المتوفى حتى تظل في الأرض. وقد يشكل وجود ذرية أو عدم وجودها عاملاً رئيسياً في شروط الزواج هذه. وتعرض الأرملة في بعض الدول الأطراف لما يُسمَّى "التجريد من الممتلكات" أو "الاستيلاء على الممتلكات"، حيث يعتمد أقارب الزوج المتوفى، متذرعين بحقوق عرفية، إلى تجريد الأرملة وأطفالها من الممتلكات المحصل عليها في فترة الزوجية، بما فيها الممتلكات التي لا يحوزها الزوجان بموجب العرف. ويُخرج أقارب المتوفى الأرملة من منزل الأسرة ويستولون على جميع المنقولات، ثم يُغفلون ما يلقيه العرف نفسه على عاتقهم من مسؤولية عن إعالة الأرملة وأطفالها. وفي بعض الدول الأطراف، تُهمش الأرملة أو تُبعد إلى مجتمع غير مجتمعتها.

٥١ - وتؤدي حقوق الوراثة في مدفوعات الضمان الاجتماعي (المعاشات التقاعدية ومدفوعات الإعاقة)، وفي نُظُم المعاشات التقاعدية القائمة على الاكتتاب دوراً كبيراً في الدول الأطراف التي يدفع فيها الزوجان مبالغ كبيرة في هذه النُظُم أثناء فترة العلاقة. والدول الأطراف ملزمة بكفالة المساواة بين الرجل والمرأة في استحقاقات الأزواج واستحقاقات الوراثة من نظم الضمان الاجتماعي والمعاشات التقاعدية.

٥٢ - وتقيد القوانين والممارسات المعمول بها في بعض الدول الأطراف إمكانية استخدام الوصية لتجاوز القوانين والأعراف التمييزية وزيادة حصة المرأة في الميراث. والدول الأطراف ملزمة بأن تعتمد قوانين تتعلق بكتابة الوصية التي تكفل المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل سواء من موقع الموصي أو الوارث أو ذي الحقوق.

٥٣ - والدول الأطراف ملزمة بأن تعتمد لتنظيم الإرث في غياب الوصية قوانين تتطابق مع مبادئ الاتفاقية. وينبغي لهذه القوانين أن تكفل ما يلي:

- معاملة الورثة من الإناث والذكور على قدم المساواة؛
- عدم تعليق الإرث العرفي في حقوق استخدام الأراضي أو ملكيتها على شرط الزواج القسري من أخ للزوج المتوفى أو من أي شخص آخر، أو على وجود أو عدم وجود أطفال قصر من الزواج ذي الصلة؛

- حظر حرمان الأرملة والأرمل من الميراث؛
- تجريم "التجريد من الممتلكات/الاستيلاء على الممتلكات" وكفالة الملاحقة القضائية لمرتكبي تلك الأفعال على النحو الواجب.

ثامنا - التحفظات

٥٤ - أعربت اللجنة في بيانها الصادر عام ١٩٩٨ بشأن التحفظات على الاتفاقية^(٩) عن قلقها من عدد التحفظات وطبيعتها. ففي الفقرة ٦، لاحظت بالتحديد ما يلي:

ترى اللجنة أن المادتين ٢ و ١٦ تتضمنان الأحكام الأساسية في الاتفاقية. ومع أن بعض الدول الأطراف سحبت تحفظاتها على هاتين المادتين، فإن اللجنة تشعر بالقلق بصورة خاصة إزاء عدد ونطاق التحفظات التي أبدت على هاتين المادتين.

وفيما يتعلق بالمادة ١٦، أعلنت اللجنة على وجه التحديد في الفقرة ١٧ ما يلي:

لا يمكن للممارسات التقليدية أو الدينية أو الثقافية ولا القوانين أو السياسات المحلية غير المتماشية مع الاتفاقية أن تبرر الانتهاكات التي تحدث لها، كما أن اللجنة لا تزال على يقين من أن التحفظات التي تُبدى على المادة ١٦، لأسباب وطنية أو تتصل بالتقاليد أو الدين أو الثقافة، هي تحفظات لا تتماشى مع الاتفاقية وغير جائزة ولذا ينبغي استعراضها أو تعديلها أو سحبها.

٥٥ - وفيما يتعلق بالتحفظات المتصلة بالشرائع والممارسات الدينية، تقرّ اللجنة بأنه منذ عام ١٩٩٨، قامت عدة دول أطراف بتعديل قوانينها بهدف تحقيق المساواة في بعض على الأقل من جوانب العلاقات الأسرية. ولا تزال اللجنة توصي بأن تأخذ الدول الأطراف في الاعتبار تجارب البلدان التي لها خلفية دينية ونظم قانونية ماثلة والتي عدلت تشريعاتها المحلية بنجاح لتتماشى مع الالتزامات المنبثقة عن الصكوك الدولية الملزمة قانونياً، بغية سحب التحفظات.

(٩) A/53/38/Rev.1، الجزء الثاني.

(ز) CEDAW/C/ARE/CO/1 (2010)، بشأن الملاحظات الختامية، الإمارات العربية المتحدة، الفقرة ٤٦.

المرفق الثاني

المقرر ٥٤/ثامنا

قاعدة جديدة ١٥ مكرراً من النظام الداخلي للجنة تدرج مبادئ أديس
أبابا التوجيهية المتعلقة باستقلالية أعضاء هيئات معاهدات حقوق
الإنسان وحيادهم في النظام الداخلي للجنة

تشكل مبادئ أديس أبابا التوجيهية المتعلقة باستقلالية أعضاء هيئات معاهدات
حقوق الإنسان وحيادهم، المعتمدة في الاجتماع الرابع والعشرين لرؤساء هيئات معاهدات
حقوق الإنسان^(١)، جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام الداخلي.

(أ) A/67/222، المرفق الأول.

المرفق الثالث

المقرر ٥٤/تاسعا

المنهجية المتبعة في إجراء متابعة الملاحظات الختامية

الإبلاغ عن إجراء المتابعة الذي تقوم به اللجنة

- ١ - يقوم المقرر المعني بمتابعة الملاحظات الختامية، بتقديم إحاطة إلى اللجنة عن الإجراءات التي اتخذت أو اقترحت في كل دورة من دورات اللجنة. وستتم مناقشة الإحاطة ومحتوى الرسائل المراد إحالتها إلى الدول الأطراف في اجتماع مغلق للجنة.
- ٢ - وستوفر اللجنة تقريراً عن أنشطتها في المتابعة في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة على أساس سنوي.

الإجراءات المتخذة استجابة لردود الدول الأطراف

- ٣ - سيقوم المقرر، بالتعاون مع المقرر القطري المعني أو الأعضاء المعنيين الآخرين في اللجنة، بتقييم الردود الواردة من أجل تحديد ما إذا كانت المسائل التي حددتها اللجنة من أجل المتابعة قد تمت معالجتها بشكل ملائم من جانب الدولة الطرف المعنية، وما إذا كان يلزم مزيد من المعلومات على أساس الفئات التالية^(١):

(أ) "منفذة" تشير إلى أن الدولة الطرف نفذت بالكامل أو أحرزت تقدماً كبيراً في تنفيذ التوصية التي قدمتها اللجنة، وفي هذه الحالة لا تُطلب أي معلومات إضافية من الدولة الطرف؛

(ب) "منفذة جزئياً" تشير إلى أن الدولة الطرف اتخذت بعض الخطوات نحو تنفيذ التوصية لكنها تحتاج إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات، وفي هذه الحالة، يطلب المقرر أن تقدم الدولة الطرف في غضون فترة زمنية محددة أو في التقرير الدوري المقبل، معلومات إضافية عن الخطوات الأخرى التي اتخذتها لتنفيذ التوصية؛

(ج) "غير منفذة" تشير إلى أن الدولة الطرف لم تتخذ أي إجراء لتنفيذ التوصية أو أن الإجراءات المتخذة لم يعالج الوضع بشكل مباشر، وفي هذه الحالة، يطلب المقرر أن يتم تقديم معلومات، في غضون فترة زمنية محددة أو في التقرير الدوري المقبل، عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصية؛

(أ) تقدم في تذييل هذا المرفق تمة المعلومات للدول الأطراف والجهات المعنية الأخرى بشأن تقديم التقارير في إطار الإجراء.

(د) ”لا توجد معلومات كافية لإجراء تقييم“، تشير إلى الحالة التي يطلب فيها المقرر أن يحصل، في غضون فترة زمنية محددة أو في التقرير الدوري المقبل، على معلومات عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصية.

٤ - وبناء على التوصيات المقدمة من المقرر ستناقش اللجنة التقدم المحرز من جانب الدول الأطراف في متابعة تنفيذ التوصيات، وتقرر الإجراءات المناسبة التي يمكن اتخاذها.

٥ - وسيحيل المقرر النتائج التي خلصت إليها اللجنة في رسالة إلى البعثة الدائمة للدولة الطرف المعنية لدى الأمم المتحدة، وستنشر هذه الرسالة علناً على الموقع الإلكتروني للجنة بعد إرسالها إلى البعثة الدائمة. وستشير اللجنة في مراسلاتها مع الدولة الطرف إلى توقيت الردود وإذا كانت قد وردت في وقتها المحدد أم لا. وكذلك ستحدد اللجنة، في مراسلاتها مع الدولة الطرف الإجراءات أو الإجراءات التي تختار القيام بها من الخيارات غير الحصرية التالية:

(أ) ”لا حاجة لمزيد من المعلومات أو الإجراءات“؛ أو

(ب) ”طلب الحصول على المزيد من المعلومات بشأن التنفيذ، وذلك في غضون فترة زمنية محددة أو في التقرير الدوري المقبل“؛ أو

(ج) ”طلب المزيد من التوضيح“ بشأن المسائل التي أثرت في رد المتابعة؛ أو

(د) ”التوصية بتقديم المساعدة التقنية“ من جانب كيانات محددة تابعة للأمم المتحدة.

الرسائل التذكيرية

٦ - سيرسل المقرر رسائل تذكيرية إلى الدول الأطراف بعد شهرين من تأخر المعلومات عن موعدها، ثم يرسلها مرة أخرى بعد أربعة أشهر إذا استمر تأخر المعلومات. وإذا لم يتم تلقي المعلومات المتأخرة في غضون ستة أشهر، ستعقد اللجنة اجتماعات مع البعثات المعنية لدى الأمم المتحدة من أجل الإبقاء على الحوار بشأن المسائل التي أثرت في فقرات المتابعة. وستنشر الرسائل التذكيرية علناً. وقد يتم تعليق إرسال الرسائل التذكيرية إلى الدول الأطراف التي تواجه كوارث طبيعية أو حروباً أو حالات يمكن أن تحول دون إنجاز أنشطة المتابعة.

التقرير الدوري اللاحق

٧ - تبدأ دورة جديدة للمتابعة بعد أن تنظر اللجنة في التقرير الدوري التالي للدولة الطرف. ومن المهم أن يتم إدماج عملية المتابعة لدورة الإبلاغ السابقة بشكل منهجي لتمثل جزءاً أساسياً من عملية الإبلاغ وأن تتاح جميع المعلومات في إطار الإجراء ضمن ملفات كل بلد. وستتم معالجة أي توصيات متبقية تتعلق بإجراءات المتابعة خلال الحوار البناء اللاحق، كما يتم تجسيدها في الملاحظات الختامية اللاحقة.

دور الأمانة

٨ - ستقوم أمانة اللجنة بمساعدة اللجنة والمقرر عن طريق الاضطلاع بالمهام التالية:

(أ) تلقي نسخة إلكترونية من ردود الدول الأطراف؛ وتجهيز الردود فور تلقيها لأغراض التحرير والترجمة التحريرية مصحوبة بالرموز المتصلة بها، ونشرها وكذلك نشر الرسائل الموجهة من المقرر على الصفحة الإلكترونية للجنة التي يستضيفها موقع مفوضية حقوق الإنسان تحت عنوان "إجراء المتابعة"؛

(ب) صياغة الرسائل للمقرر؛

(ج) النظر مع اللجنة والمقرر في سبل المشاركة مع أصحاب المصلحة.

المشاركة مع أصحاب المصلحة

٩ - يمكن للجنة أن تشارك مع أصحاب المصلحة فيما يتعلق بإجراء المتابعة عن طريق دعوة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة، وكيانات الأمم المتحدة ولا سيما هيئة الأمم المتحدة للمرأة والمنظمات غير الحكومية، لتقديم معلومات إلى اللجنة في ما يتعلق بإجراء المتابعة الخاص بها. وبمساعدة من مفوضية حقوق الإنسان، يمكن للجنة أن تشارك أيضاً مع كيانات الأمم المتحدة في الميدان وتنفيذ الملاحظات الختامية إلى أقصى حد ممكن من خلال آلية المتابعة.

١٠ - وستتاح المعلومات التي تقدمها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة و/أو المنظمات التابعة لها والكيانات غير الحكومية بشكل علني، وفقاً لنفس قواعد التقديم التي أعطيت للنظر في تقارير الدول الأطراف وقائمة القضايا والأسئلة المطروحة، ألا وهي أن الوثائق المقدمة من أفرقة الأمم المتحدة القطرية وغيرها من كيانات الأمم المتحدة تعتبر سرية دوماً، في حين تعتبر المعلومات من المصادر الأخرى علنية أو سرية وفقاً لطلب المنظمة التي تقوم بتقديمها.

معلومات عن إجراء متابعة الملاحظات الختامية

أولا - مقدمة

يهدف إجراء المتابعة إلى تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية. وبموجب الإجراء يطلب من الدولة الطرف متابعة التوصيات على النحو المبين في ملاحظتين من الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة. ولكن تجدر الإشارة إلى أن الملاحظات الختامية تكون لها الغلبة في نهاية المطاف على التوصيات التي قدمها المقرر المعني بالمتابعة، وذلك لأن إجراء المتابعة يخلو من أي تفاعل بين اللجنة والدولة الطرف من قبيل إصدار قائمة للقضايا وإجراء حوار بناء.

ثانيا - معايير اختيار توصيات المتابعة

تختار اللجنة توصيتين من الملاحظات الختامية، تتطلبان معلومات متابعة في غضون عام أو عامين. ويستند اختيار هاتين التوصيتين على المعايير التالية: تحديد ما إذا كانت المسائل التي تم اختيارها لإجراءات قصيرة الأجل تشكل عقبة رئيسية أمام تمتع المرأة بحقوق الإنسان الواجبة لها، وتمثل بالتالي عقبة كبرى أمام تنفيذ الاتفاقية ككل.

ثالثا - مصطلحات لتحديد حالة تنفيذ التوصيات

- "منفذة" تشير إلى أن الدولة الطرف قد نفذت توصية اللجنة تنفيذا كاملا أو قدمت أدلة على اتخاذها إجراءات هامة نحو تنفيذها، وفي هذه الحالة، لا يطلب المقرر المعني بالمتابعة أي معلومات إضافية من الدولة الطرف.
- "منفذة جزئيا" تشير إلى أن الدولة الطرف اتخذت بعض الخطوات نحو تنفيذ التوصية لكن يلزمها اتخاذ مزيد من الإجراءات، وفي هذه الحالة، يطلب المقرر المعني بالمتابعة أن يتم تقديم معلومات إضافية، في غضون فترة زمنية محددة أو في التقرير الدوري المقبل، عن الخطوات الإضافية التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ التوصية.
- "غير منفذة" تشير إلى أن الدولة الطرف لم تتخذ أي إجراء لتنفيذ التوصية أو أن الإجراء المتخذ لم يعالج الوضع بشكل مباشر، وفي هذه الحالة، يطلب المقرر المعني بالمتابعة أن يتم تقديم معلومات، في غضون فترة زمنية محددة أو في التقرير الدوري المقبل، عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصية.

- "لا توجد معلومات كافية لإجراء تقييم"، تشير إلى الحالة التي يطلب فيها المقرر المعني بالمتابعة أن تُقدّم معلومات، في غضون فترة زمنية محددة أو في التقرير الدوري المقبل، عن التدابير المتخذة لتنفيذ التوصية.

رابعاً - المبادئ التوجيهية المتعلقة بصياغة الدول الأطراف لتقارير المتابعة

- يكون تقرير المتابعة موجزاً ويركز على التوصيات التي حددتها اللجنة ضمن إطار إجراءات المتابعة.
- لا يجب أن يتجاوز طول تقرير المتابعة بشأن توصيات مختارة، الحد الأقصى المحدد بـ ٣ ٥٠٠ كلمة.
- يُطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات عن جميع التدابير المتخذة عقب صدور الملاحظات الختامية الخاصة بكل توصية والتي تحدد تاريخ اعتماد كل منها وحالة تنفيذها.
- يُقدّم تقرير المتابعة في غضون المهلة النهائية المنصوص عليها في الملاحظات الختامية.
- يطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم تقرير المتابعة الخاص بها بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة.
- يجب على الدولة الطرف إرسال نسخة إلكترونية من تقريرها على هيئة ملف وورد إلى البريد الإلكتروني التالي: cedaw@ohchr.org.
- إذا رأت اللجنة عند نظرها في تقرير المتابعة أنه يلزم مزيد من المعلومات، فستطلب من الدولة الطرف تقديم معلومات إضافية في غضون مهلة نهائية جديدة تحددها اللجنة، أو تطلب منها إدراج المعلومات الإضافية في التقرير الدوري القادم.

خامساً - المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم تقارير المتابعة من جانب المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الأخرى

- يمكن للمنظمات غير الحكومية، أو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو المنظمات الأخرى أن تقدم تقارير بديلة، ويجب أن تكون هذه التقارير موجزة قدر الإمكان وألا تتجاوز الحد الأقصى البالغ ٣ ٥٠٠ كلمة.

- والموعد النهائي المقترح لكي تقدم المنظمات غير الحكومية أو المؤسسات أو المنظمات الوطنية لحقوق الإنسان تقاريرها البديلة هو شهر واحد بعد أن يتم إعلان تقرير المتابعة للدولة الطرف.
- وترسل نسخ إلكترونية من التقارير التي تقدمها المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الأخرى على هيئة ملف وورد إلى البريد الإلكتروني للأمانة (cedaw@ohchr.org)، وترسل أربع نسخ مطبوعة من التقارير إلى العنوان التالي: OHCHR, CEDAW Secretariat, Palais Wilson, 52 rue des Pâquis, CH-1201 Genève, Switzerland.

المرفق الرابع

المقرر ٥٤/حادي عشر

قرار بشأن طلب موارد إضافية للفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري

جرى اعتماده في ١ آذار/مارس ٢٠١٣

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة،

وإذ تحيط علماً بتزايد البلاغات المقدمة بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي تتضمن معلومات تشير إلى ارتكاب دولة من الدول الأطراف لانتهاكات جسيمة ومنهجية للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية،

وإذ تشير إلى أن الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري (الذي ستعاد تسميته ليكون الفريق العامل المعني بالبروتوكول الاختياري) يجتمع حالياً عشرة أيام في السنة موزعة على ثلاث دورات سنوية للنظر في التوصيات الصادرة بشأن البلاغات الفردية بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري واعتمادها، على الرغم من عدم تخصيص وقت للاجتماع الرسمي من أجل دراسة المعلومات الواردة بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري (إجراءات التحقيق)،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية إجراءات التحقيق بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري، التي تمكن اللجنة من إجراء تحقيق في حالات الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية،

وإذ تحيط علماً بأن العديد من البلاغات التي وردت بموجب المادة ٨ معروضة حالياً على اللجنة لكي تنظر فيها،

وإذ تحيط علماً بالموارد الإضافية اللازمة لتمكين الفريق العامل المتوخى المعني بالبروتوكول الاختياري من دراسة المعلومات الواردة بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري خلال وقت اجتماعاته الرسمية،

تقرّر، دون المساس بالعمليات الحكومية الدولية للجمعية العامة في ما يتعلق بتعزيز وتقوية فعالية عمل نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، أن تطلب إلى الجمعية توفير الموارد اللازمة للفريق العامل المعني بالبروتوكول الاختياري لكي يجتمع خمسة أيام إضافية في السنة، ابتداء من عام ٢٠١٤، ولكي يوسع نطاق عضويته من خمسة أعضاء إلى سبعة خلال

الأيام الخمسة الإضافية المطلوبة من وقت الاجتماع السنوي لتمكين الفريق العامل من دراسة المعلومات الواردة بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري.

المرفق الخامس

المقرر ٥٤/ثاني عشر

قرار بشأن طلب موارد إضافية في ما يتعلق بمكان انعقاد الدورات السنوية للجنة

جرى اعتماده في ١ آذار/مارس ٢٠١٣

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة،

إذ تلاحظ أنه وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة،

وإذ تشير إلى أن اللجنة طلبت في عام ٢٠٠٧، في مقرها ١/٣٩ عقد ثلاث دورات سنوية مدة كل منها ثلاثة أسابيع، حيث تعقد واحدة منها في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، من أجل تيسير وتشجيع التعاون القائم بين اللجنة وهيئات الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان الواجبة للمرأة،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة في قرارها ٢١٨/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، قررت أن تأذن للجنة بأن تجتمع على أساس استثنائي ومؤقت في ما مجموعه خمس دورات خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، بحيث تعقد دورتان منها في مقر الأمم المتحدة في نيويورك،

وإذ تلاحظ أنه بعد فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، واصلت اللجنة بشكل معتاد عقد دورة واحدة في السنة في نيويورك،

وإذ تلاحظ أن أحد العوامل الرئيسية لجودة أعمال اللجنة هو تعاونها مع آليات الأمم المتحدة الأخرى وكياناتها المعنية بحقوق المرأة، ولا سيما لجنة وضع المرأة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، اللتان تجتمعان في نيويورك ويقع فيها مقر الأخيرة؛

وإذ تعيد التأكيد على ضرورة مواصلة تعزيز تعاون اللجنة مع هذه الآليات والكيانات التابعة للأمم المتحدة وترسيخه مؤسسيا، وضمان وضوح عمل اللجنة وسهولة الوصول إليها بالنسبة لجميع الشركاء داخل منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما في مقر الأمم المتحدة في نيويورك،

وإذ تشير إلى أن تحديد موقع أحد الدورات السنوية في مقر الأمم المتحدة سيتمكن اللجنة من إقامة اتصالات منتظمة مع شركائها، ويكفل وضوح حضورها في نيويورك، ولا سيما إذا أمكن عقد هذه الدورة مباشرة قبل الدورة السنوية للجنة وضع المرأة،

وإذ تشير إلى أن اللجنة قررت وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، في مقررها ١٣/٥٤، أن إحدى دوراتها السنوية ينبغي أن تعقد في نيويورك اعتبارا من عام ٢٠١٤،

وإذ تعرب عن أسفها لأن القيود المالية تسببت في اتخاذ قرار بنقل الدورات السنوية للجنة في عام ٢٠١٣ من نيويورك إلى جنيف، وذلك خارج سياق عملية تعزيز هيئات المعاهدات،

وإذ تحيط علما بالموارد الإضافية اللازمة لضمان حصول اللجنة على الدعم الكافي من أمانتها خلال عقد دورة واحدة من دوراتها السنوية في مقر الأمم المتحدة في نيويورك،

تقرر، دون المساس بالعملية الحكومية الدولية للجمعية العامة في ما يتعلق بتعزيز وتقوية فعالية عمل نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، أن تطلب إلى الجمعية توفير الموارد اللازمة لتمكين اللجنة من عقد إحدى دوراتها السنوية في مقر الأمم المتحدة اعتبارا من عام ٢٠١٤، بما في ذلك كفالة حصول اللجنة على الدعم الكافي من أمانتها خلال تلك الجلسات.

المرفق السادس

المقرر ٥٤/رابع عشر

بيان اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تعزيز هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

اعتمد في ١ آذار/مارس ٢٠١٣

- ١ - يحدو اللجنة أمل كبير في أن تؤدي العملية الحكومية الدولية التابعة للجمعية العامة والمعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان إلى تحسن كبير في تعزيز نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان بوصفه آلية أساسية وفعالة لإعمال حقوق الإنسان وحمايتها، بما فيها حقوق المرأة، وذلك استنادا إلى المقترحات المقدمة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.
- ٢ - وترحب اللجنة بالمقترحات التي قدمتها المفوضة السامية في تقريرها عن تعزيز الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان^(أ)، وتحيط علما مع الاهتمام بتلك المقترحات. وترحب بما تبذله المفوضة السامية من جهود في سبيل تذليل الصعوبات التي تواجه النظام، وبمقترحاتها العديدة الرامية إلى التغلب على تلك الصعوبات.
- ٣ - وتشير اللجنة إلى البيان المعنون "نحو نظام متوائم ومتكامل للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان"^(ب)، وتشدد على أهمية تطوير التعاون الفعال بين مجلس حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.
- ٤ - ويساور اللجنة القلق من استنفاد النظام للموارد المتاحة له ومن أنه قد لا يكون قادرا على العمل بشكل مستدام. ويُعد تراكم التقارير الواردة من الدول، إلى جانب ارتفاع عدد التقارير المتأخرة عن موعد تقديمها، مؤشرا خطيرا على هذا الخلل. فعملية تعزيز الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان لن تتكلل بالنجاح ما لم تعمل على توفير الموارد بشكل كاف ومستمر يمكن تلك الهيئات، بما فيها اللجنة، من الاضطلاع على أكمل وجه بمختلف ولاياتها التي لا تقتصر على النظر في تقارير الدول الأطراف واتخاذ إجراءات المتابعة فحسب، وإنما تشمل أيضا النظر في البلاغات التي يقدمها الأفراد وإجراء التحقيقات.

(أ) A/66/860.

(ب) A/61/38، الجزء الثاني، المرفق الأول.

وتأسف اللجنة لعدم تطرق المفوضة السامية في مقترحاتها إلى مسألة التحقيقات وما يترتب عليها من آثار مالية.

٥ - وقد نفذت اللجنة بالفعل عددا من التدابير المقترحة في التقرير، منها ما يلي:

- إصدار المحاضر الموجزة باللغة الإنكليزية فقط.
 - اتخاذ تدابير تتعلق بالنظر في تقارير الدول الأطراف (على سبيل المثال، الحد من عدد الأسئلة المطروحة في قوائم القضايا وعدد التوصيات وطول الملاحظات الختامية؛ وتركيز الأسئلة خلال الحوار على أهم قضايا حقوق الإنسان وعلى متابعة الدول الأطراف للملاحظات الختامية السابقة؛ وتجميع الأسئلة؛ وتخصيص وقت للتحديث لوفد الدولة الطرف المعنية ولأعضاء اللجنة، واستخدام عداد لضبط وقت التحديث؛ وتنظيم العمل في فرق عمل).
 - تبسيط إجراءات المتابعة من خلال تقليص عدد التوصيات المختارة واعتماد مبادئ توجيهية واضحة.
 - اعتماد إجراءات عمل موحدة لإجراء التحقيقات.
 - إدراج مبادئ أديس أبابا التوجيهية المتعلقة باستقلالية أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان وحيادهم بشكل كامل^(ج) في النظام الداخلي للجنة.
- ٦ - وقد شرعت اللجنة في إعادة تقييم نظامها الداخلي وأساليب عملها، وهي تعكف على تنفيذ بعض المقترحات الأخرى، منها على سبيل المثال ما يلي:
- مواصلة تحسين الملاحظات الختامية بحيث تكون "أكثر مراعاة لخصوصية كل بلد".
 - القيام بشكل منهجي بطلب معلومات عن الآليات الوطنية والأطر التنظيمية الكفيلة بتنفيذ الملاحظات الختامية.
 - إضفاء الطابع المؤسسي على عمل اللجنة مع عدد أكبر من وكالات الأمم المتحدة وهيئات وأصحاب المصلحة الوطنيين، ولا سيما المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان.
 - بث الحوارات التي تجريها اللجنة مع الدول الأطراف بثاً شبيكياً عاما (يتم ذلك على سبيل التجربة بداية الأمر).

(ج) انظر A/67/222، المرفق الأول و Corr.1.

٧ - وقررت اللجنة انتظار النتائج التي ستسفر عنها العملية الحكومية الدولية قبل اتخاذ قرار نهائي بشأن بعض المقترحات الأخرى الواردة في التقرير، ولا سيما الجدول الزمني الشامل لتقديم التقارير، على ضوء الآثار المالية المترتبة عليها.

المرفق السابع

الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين

رقم الوثيقة	العنوان أو الوصف
CEDAW/C/54/1	جدول الأعمال المؤقت والشروح
CEDAW/C/54/2	تقرير منظمة العمل الدولية
CEDAW/C/54/3	منهجية بشأن إجراءات المتابعة
تقارير الدول الأطراف	
CEDAW/C/AGO/6	التقرير الدوري السادس لأنغولا
CEDAW/C/AUT/7-8	تقرير النمسا الجامع لتقريرها الدورين السابع والثامن
CEDAW/C/CYP/6-7	تقرير قبرص الجامع لتقريرها الدورين السادس والسابع
CEDAW/C/GRC/7	تقرير اليونان الدوري السابع
CEDAW/C/HUN/7-8	تقرير هنغاريا الجامع لتقريرها الدورين السابع والثامن
CEDAW/C/PAK/4	تقرير باكستان الدوري الرابع
CEDAW/C/SLB/Q/1-3	قائمة القضايا والأسئلة المطروحة في عدم وجود التقرير الأولي والتقارير الدورية لجزر سليمان
CEDAW/C/MKD/4-5	تقرير جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة الجامع لتقريرها الدورين الرابع والخامس

المرفق الثامن

أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في ١ كانون الثاني/
يناير ٢٠١٣

اسم العضو	بلد الجنسية	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
أيسي فريدي أكار	تركيا	٢٠١٤
نور الجهني	قطر	٢٠١٦
نيكول أميلين	فرنسا	٢٠١٦
باربارا إيفلين بيلي	جامايكا	٢٠١٦
أوليندا باريرو - بوباديا	باراغواي	٢٠١٤
مريم بلميهوب - زرداني	الجزائر	٢٠١٤
نيكلاس برون	فنلندا	٢٠١٦
نائلة حبر	مصر	٢٠١٤
هيلاري أغبيدماه	غانا	٢٠١٦
نحلة حيدر	لبنان	٢٠١٦
روث هالبرين - كداري	إسرائيل	٢٠١٤
يوكو هياشي	اليابان	٢٠١٤
عصمت جاهان	بنغلاديش	٢٠١٤
داليا لينارتي	ليتوانيا	٢٠١٦
فيوليتا نويياور	سلوفينيا	٢٠١٤
ثيودورا أوبي نوانكو	نيجيريا	٢٠١٦
برامبلا باتن	موريشيوس	٢٠١٤
سيلفيا بيمنتيل	البرازيل	٢٠١٦
ماريا هيلينا لوبيز دي خيسوس بيريز	تيمور ليشتي	٢٠١٤
بيانكاماريا بوميرانزي	إيطاليا	٢٠١٦
باتريسيا شولز	سويسرا	٢٠١٤
دوبرافكا سيمونوفيتش	كرواتيا	٢٠١٤
شياوكياو زو	الصين	٢٠١٦

تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن أعمال دورته الخامسة والعشرين

١ - عقد الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة دورته الخامسة والعشرين في جنيف في الفترة من ٤ إلى ٧ آذار/مارس ٢٠١٣. وحضر الدورة جميع أعضاء الفريق (كانت اللجنة قد أعادت، في دورتها الرابعة والخمسين، انتخاب كل من أوليندا باريرو - بوباديا، ونيكلاس برون، ويوكو هياشي، وبامبلا باتن، ودويرافكا سيمونوفيتش، أعضاء في الفريق العامل).

٢ - وانتخب الفريق العامل في مستهل الدورة رئيسه الجديدة، السيدة يوكو هياشي، ونائبة الرئيسة، السيدة أوليندا باريرو - بوباديا. وبعد ذلك، أقر الفريق العامل جدول أعماله على النحو المبين في تذييل هذا التقرير.

٣ - ثم استعرض الفريق العامل تقريراً أعدته الأمانة عن آخر المستجدات التي طرأت على الرسائل التي وردت منذ الدورة السابقة (في شكل جدول يبين الرسائل التي وردت أو التي تم الرد عليها في الفترة بين ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٣، بالإضافة إلى جدول يصنف تلك الرسائل في ست فئات مختلفة).

٤ - وقرر الفريق العامل تسجيل ثلاث قضايا (رقم ٢٠١٣/٥٠ ورقم ٢٠١٣/٥١ ورقم ٢٠١٣/٥٢) وإحالة الرسائل المتعلقة بها إلى الدول الأطراف وعدم تقديم طلبات باتخاذ تدابير حماية مؤقتة. وأحاط الفريق العامل علماً بأن الأمانة تنتظر استلام الشاكين لما وجهته إليهم من طلبات بتقديم توضيحات بشأن البلاغات المقدمة ضد أذربيجان وأستراليا وجمهورية مولدوفا والداغمر وكوسو وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. أما فيما يخص البلاغات الستة المقدمة ضد الاتحاد الروسي وأستراليا والداغمر والسويد، فإن الأمانة ستلتزم مزيداً من التوضيحات (ولا سيما فيما يتعلق بإثبات الادعاءات وعدم استفاد سبل الانتصاف المحلية).

٥ - وقد استعرض الفريق العامل أيضاً، خلال دورته الخامسة والعشرين، حالة جميع البلاغات المقدمة من الأفراد والمسجلة بموجب البروتوكول الاختياري، وأجرى مناقشة بشأن كل بلاغ منها. وفيما يخص القضية رقم ٢٠٠٩/٢٤، طُلب إلى الأمانة أن تُعد للدورة السادسة والعشرين مشروع قرار بعدم استيفاء ذلك البلاغ لشرط المقبولية. وطُلب إلى

الأمانة أيضا أن تُعد للدورة السادسة والعشرين مشروع توصية بشأن استيفاء شرط الوجهة الموضوعية في القضية رقم ٢٠١١/٢٩. أما فيما يخص طلب فصل النظر الذي قدمته الدولة الطرف في القضية رقم ٢٠١٢/٣٧، فقد قرر الفريق العامل أن يقبل الطلب وأن يطلب إلى الأمانة أن تعد مشروع قرار بشأن استيفاء شرط المقبولية.

٦ - وناقش الفريق العامل أيضا ثلاثة مشاريع توصيات أُحيلت كلها إلى الجلسة العامة. ثم اعتمد بتوافق الآراء مشاريع توصيات بعدم استيفاء شرط المقبولية في القضية رقم ٢٠١١/٣٣، وكان ذلك بتوافق الآراء، وفي القضية رقم ٢٠١١/٣٥، وكان ذلك بأغلبية ٤ أصوات مقابل صوت واحد (السيدة شيمونوفيتش)، وفي القضية رقم ٢٠١٢/٤٠، وكان ذلك بتوافق الآراء.

٧ - وناقش الفريق العامل أيضا حالة متابعة كل قضية ما زال الحوار بشأن متابعتها جاريا، واتخذ قرارات بشأن الإجراءات الممكن اتخاذها أو الممكن عرضها على الجلسة العامة للجنة.

٨ - وقرر الفريق العامل أيضا أن يسجل صيغة موحدة لاستخدامها، عند الاقتضاء، في القضايا التي يرفعها أفراد بموجب البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية: "تحققت اللجنة من استنفاد سبل الانتصاف المحلية في هذه القضية، وفقا لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري". وتسجيلا للموقف، يشير الفريق العامل إلى أنه قرر استخدام العنوان التالي "الوقائع كما عرضها مقدم البلاغ" كصيغة موحدة لعنوان الجزء السردى من القرارات، مع إمكانية استخدام عبارة "الوقائع الأساسية" عنواناً في الحالات التي تضطر فيها الأمانة إلى إعادة تنظيم الوقائع التي عرضها مقدم البلاغ، كأن تعيد ترتيبها من حيث تسلسلها الزمني، على سبيل المثال، أو إلى إدراج معلومات تتعلق بالوثائق أو المرفقات التي تقدمها الأطراف والتي لا يُحتج بها مباشرة في المذكرة الأولية المقدمة من صاحب البلاغ.

الإجراءات المتخذة في الدورة الحالية

٩ - قرر الفريق العامل ما يلي:

(أ) أن يحيل إلى الجلسة العامة توصية حظيت بتأييد جميع أعضاء الفريق وتعلق بعدم استيفاء شرط المقبولية في البلاغ رقم ٢٠١١/٣٣، لكي تعتمد الجلسة العامة؛

- (ب) أن يحيل إلى الجلسة العامة توصية اعتمدت بأغلبية ٤ أصوات مقابل صوت واحد (السيدة سيمونوفيتش) وتتعلق بعدم استيفاء شرط المقبولية في البلاغ رقم ٢٠١١/٣٥، لكي تعتمد الجلسة العامة؛
- (ج) أن يحيل إلى الجلسة العامة توصية حظيت بتأييد جميع أعضاء الفريق وتتعلق بعدم استيفاء شرط المقبولية في البلاغ رقم ٢٠١٢/٤٠، لكي تعتمد الجلسة العامة؛
- (د) أن يوقف النظر في البلاغ رقم ٢٠١٢/٤٣ (I. Z) وآخرون ضد الدانمرك)، بناء على طلب مقدم البلاغ؛
- (هـ) أن يطلب إلى الأمانة إعداد مشروع توصيتين للدورة السادسة والعشرين للفريق العامل، بشأن البلاغين رقم ٢٠٠٩/٢٤ ورقم ٢٠١١/٢٩؛
- (و) أن يطلب إلى الأمانة إعداد مشروع توصيتين للدورة السابعة والعشرين للفريق العامل (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣) بشأن البلاغين رقم ٢٠١٢/٣٩ ورقم ٢٠١٢/٤٤، وأن يقرر خلال الدورة السادسة والعشرين للفريق العامل ما إذا كان يتعين إعداد مشروع توصية للدورة السابعة والعشرين بشأن القضية رقم ٢٠١٢/٤١؛
- (ز) أن يقبل طلب الدولة الطرف فصل النظر في البلاغين رقم ٢٠٠٩/٢٤ ورقم ٢٠١٢/٤٤؛
- (ح) أن يلتمس مزيداً من المعلومات من الطرفين المعنيين في القضية رقم ٢٠١٢/٣٧، تامي نورغارد ضد الدانمرك، والقضية رقم ٢٠١٢/٤٦، ماريون أوليفيا فيلهارتر وأوليفر بنيامين فيلهارتر ضد الدانمرك.
- (ط) أن يسجل ثلاثة بلاغات جديدة عُينت السيدة هياشي مقرر لل قضايا المتعلقة بها: رقم ٢٠١٣/٥٠، ورقم ٢٠١٣/٥١، ورقم ٢٠١٣/٥٢؛
- (ي) أن يطلب إلى الأمانة مواصلة تحميل المراجع الأكاديمية المذكورة في مذكرة الأمانة على الموقع الشبكي الخارجي الخاص بالبروتوكول الاختياري، وإتاحة نسخ من المقتطفات حسب الطلب؛
- (ك) أن يطلب إلى الأمانة إعداد معلومات عن إجراءات المتابعة، بما يشمل ملخصات التقارير المقدمة من الأطراف؛

(ل) أن يطلب إلى الأمانة الترتيب لعقد اجتماع مع ممثلي البعثة الدائمة للفلبيين لدى الأمم المتحدة بشأن متابعة القضايا التي يرفعها الأفراد من أجل مناقشة التدابير المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة بشأن القضية رقم ٢٠٠٨/١٨؛

(م) أن يطلب إلى الأمانة أن تدرج في الصفحة الشبكية الخاصة بالأحكام الفقهية التي أصدرتها اللجنة، معلومات عن جميع القضايا التي توقف النظر فيها، مصحوبة بتفسير مقتضب لأسباب وقف النظر فيها.

١٠ - وقرر الفريق العامل، فيما يتعلق بعمله فيما بين الدورات وأساليب عمله الداخلية، أن يواصل في دورته السابعة والعشرين مناقشة الطرائق المتبعة في متابعة الآراء، بما في ذلك الطرائق المتبعة في إغلاق القضايا.

١١ - وقرر الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن يعقد دورته السادسة والعشرين في جنيف يومي ٤ و ٥ تموز/يوليه ٢٠١٣.

جدول أعمال الدورة الخامسة والعشرين للفريق العامل

- ١ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٢ - استعراض الخطوات المتخذة والأنشطة المضطلع بها منذ الدورة الماضية.
- ٣ - البلاغات الجديدة المسجلة وتعيين مقررين جدد.
- ٤ - مناقشة بشأن القضايا الجاهزة للبت فيها ومناقشة أولية.
- ٥ - القضايا التي سيتوقف النظر فيها.
- ٦ - تحديث المعلومات المتعلقة بالبلاغات (القضايا المسجلة).
- ٧ - المستجدات فيما يتعلق بمتابعة الآراء.
- ٨ - مناقشة بشأن أساليب العمل، بما في ذلك متابعة الآراء.
- ٩ - اعتماد تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الخامسة والعشرين.

